النزاع وبررت بتعليلاتها اعتمار الطالب للمدعى فيه بدون سند قانوني فتبقى الوسيلة على غير أساس." قرار محكمة النقض عدد: 49 المؤرخ في2007/01/10 ملف مدني عدد 2004/3/1/3325.

2682. وبخصوص ما أثير في الوسيلة من كون المحكمة، أخطأت تأويل الفصل 475 من ق.م.م لعدم علمه بالحجز والبيع بالمزاد – وكذلك لم يعلم بهما المكرى له، فإن المحكمة لما أجابت عن ذلك بأن عقدي كرائه لاحقان لتبليغ إنذار البيع للمالك المكري له وتم حجز العقار تنفيذيا وبلغ محضر الحجز للقيم عن البائع طبقا للفصل 469 من ق.م.م، وأن الفصل 475 المحتج به يجيز للمطلوبة إبطال كل عقد يثبت أنه أبرم إضرارا بحقوقها وهي إذ طلبت طرد الطالب تضمن طلبها ما عسى أن يستدل به في مواجهتها من تحمل على عقارهاالذي لم يكن موجودا في دفتر الشروط والتحملات الذي اشترت العقار على أساسه، مما طبقت معه الفصل المحتج به تطبيقا سليما وما بالوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 1576 المؤرخ في2007/05/09 ملف مدني عدد 2005/3/1/3417.

2683. لكن حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، وبعد إطلاعها على وثائق الملف وبالأخص مسطرة الحجز التنفيذي حسب المحضر عدد 376 وتاريخ 1999/9/21 وكذا محضر البيع بالمزاد العلني المحرر بتاريخ 1999/12/15 تحت عدد 1656، ثبت لها عدم تسجيل الطالب لأي تحفظ بشأن عقد الكراء المستدل به أثناء المسطرة المذكورة – كما يفرضه عنه الفصل 475 من قانون المسطرة المدنية؛ ولذلك استبعدت كل الوثائق المدلى بها إذ قضت بأن الشهادة الإدارية وكذا شهادة مصلحة الضرائب والموجب اللفيفي عدد 334 صحيفة 194 والذي يظل خاضعا لتقييم سلطة المحكمة للأخذ به من دونه كلها تفيد بأن الطاعن قاطنا بالمحل الراجع لملكية والده فقط دون الإشارة فيها إلى كونه مكتر له، وكذا تصريحه الشخصي المسطر بمحضري المعاينة والاستجواب عدد59 وتاريخ 2003/7/23 وعدد 283 وتاريخ 2003/8/4 وأن إقراره المذكور جاء وفق مقتضيات الفصل 407 من ق.م.م، واستبعدت انطلاقا مما ذكر، انعدام العلاقة الكرائية المزعومة بين الطالب ووالده الشاو الطيب، ومن ثم فإنها لم تبق ملزمة بتطبيق مقتضيات ظهير 1980/12/25 وهو ما أبرزته في تعليلات قرارها، فجاء هذا الأخير معللا تعليلا قانونيا سليما ويبقى ما بالوسائل مجتمعة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 2419 المؤرخ في2005/09/14 ملف مدني عدد 2004/3/1/3969

حيث لئن كانت مقتضيات الفصل 475 من ق م م لا تستلزم ثبوت سوء نية المكتري لإبطال عقود الكراء التي يثبت الدائن ومن رسا عليه المزاد أنها أبرمت إضرارا بحقوقه فإن المحكمة بتعليلها الذي لم ينتقده الطاعن وجاء فيه أن عقد الكراء المبرم بين جميل والجزولي لم ينجز إلا بتاريخ 2008/07/15 أي بعد صدور الأمر بالحجز وتسجيله بالسجل العقاري حسب الثابت من خلال

الاطلاع على نسخة العقد المدرجة في النازلة الشئ يجعل العقد المذكور جاء بعد علم الطرفين بوقوع الحجز على العقار محل الكراء – تكون أبرزت بما فيه الكفاية سوء نية الطاعن مادام أن ما هو مسجل بالصك العقاري يفترض وصول العلم به للكافة وإبرام عقد كراء مع وجود حجز عقاري مقيد يحقق سوء النية وهو تعليل كاف لتأسيس قضاء المحكمة ويبقى ما خاضت فيه من وجود حجز تحفظي مقيد على العقار وأثاره علة زائدة يستقيم القرار بدونها وبخصوص سوء فهم الوقائع و تحريفها فالنعي لا يتضمن تجليات ذلك في القرار المطعون فيه و ما أثير غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد المؤرخ فيملف مدني عـدد 2015/2/1/4451

2684. لكن حيث انه بخصوص ما تمسك به الطاعنان من خرق المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه للفصل 475 من ق م م الذي يعطي الحق لمن رسا عليه المزاد المطالبة بإبطال العقود اللاحقة للحجز التحفظي والتنفيذ وأن صفتهما ثابتة للتقدم بطلب ابطال عقد الكراء تابثة فانه تغيير لسبب الدعوى التي بنيت على المطالبة ببطلان عقد الكراء لمخالفته للبند الثامن من عقد الرهن الرابط بين المكري المالك السابق والبنك الراهن وليس على مخالفة الفصل 475 المذكور وان السبب الجديد لم يسبق مناقشته أو عرضه على قضاة الموضوع ولا يقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض من جهة ومن جهة أخرى فقد سبق القول بأن ما ضمن بالبند الثامن من عقد الرهن انما قرر لمصلحة البنك الراهن ولا يستفيد منه الطاعنان كونهما ليسا خلفا خاصا له والوسيلتين على غير أساس عدا ما هو غير مقبول، محكمة النقض عدد 2/617 المؤرخ في 2014/10/23 ملف تجاري عـدد 2012/2/3/580

2685. لكن لما كان الثابت لقضاة الموضوع ان الطاعن ركز دعواه الرامية الى طرد المطلوبة في النقض على شرائه للعقار المتواجد به محل النزاع بالمزاد العلني، وعلى سبقية استصدار الحكم عدد 668 الصادر بتاريخ 05/05/09 الذي قضى بإبطال عقد الكراء المبرم بتاريخ 03/09/09 بين المطلوبة في النقض والمطلوب حضوره (المالك السابق للعقار)، وأن الحكم الذي اعتمده الطاعن لتبرير طلبه قد ألغي نتيجة للطعن بالاستئناف الذي انتهى بصدور القرار الاستئنافي عدد 228 الصادر بتاريخ 08/02/07 القاضي في منطوقه بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إبطال عقد الكراء والحكم من جديد بتسجيل تنازل شركة القرض العقاري والسياحي عن الدعوى، اعتبروا عن صواب أن وجود الشركة المطلوبة في النقض بالمحل المدعى فيه يبقى مستندا الى عقد الكراء الذي يعتبر لازال قائما ومستمرا أمام تسجيل تنازل المدعي عن دعواه الرامية الى ابطاله، وهم بنهجهم ذلك وبما جاء في علل الحكم الابتدائي والقرار المطعون فيه المؤيد له يكونون قد عللوا قرارهم بما يعتبر كافيا في تبرير ما انتهوا اليه بصرف النظر عن العلة المنتقدة التي جاء فيها ان القرض العقاري لا يعتبر بائعا حتى يحل الطاعن محله كخلف خاص والتي تعتبر زائدة ولا تأثير لها على سلامة القرار الأمر الذي يجعل ما استدل به الطاعن

على غير اساس محكمة النقض عدد 2/507 المؤرخ في2014/9/18 ملف تجاري عـدد 2012/2/3/259.

2686. لكن حيث إن ما نص عليه الفصل 475 من ق م م، من حق الدائن الحاجز في المطالبة بإبطال عقود الكراء التي أبرمت إضرارا بحقوقه، هو حق مخول له بعد إجراء الحجز وقبل البيع بالمزاد العلني، ومحكمة الاستئناف لما صرحت بانتفاء صفة الطاعن (وهو الدائن الحاجز) في طلب بطلان عقد الكراء محل النزاع لكون العقار المحجوز بيع بالمزاد العلني، وانتقل بالشراء إلى من رسا عليه المزاد العلني وهو، فإنها تكون قد طبقت الفصل 475 من ق م م تطبيقا سليما، وعللت بذلك قرارها تعليلا صحيحا، والوسيلة من هذا الفرع على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 3108 المؤرخ في2007/9/26 ملف مدني عدد 2005/2/1/3591

الفصل 476

تقع السمسرة في محل كتابة الضبط التي نفذت الإجراءات وأودع فيها المحضر بعد ثلاثين يوما من تبليغ الحجز المنصوص عليه في الفصل السابق. غير أنه يمكن تمديد الأجل نتيجة الظروف بأمر معلل من الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز في الكل تسعين يوما بإضافة الثلاثين يوما الأولى إليها.

يبلغ في الأيام العشرة الأولى من هذا الأجل عون التنفيذ للمنفذ عليه أو من يقوم مقامه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 469 إتمام إجراءات الإشهار ويخطره بوجوب الحضور في اليوم المحدد للسمسرة.

يستدعى في الأيام العشرة الأخيرة من نفس المدة لنفس التاريخ المحجوز عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 474.

2687. و أن الفصلين 476 و 477 لا توجبان أن يكون دفتر التحملات متوفرا على عدد كبير من المتزايدين وأن الثمن الذي حدده الخبيران لانطلاق البيع بالمزاد العلني كان لافتتاح البيع هذا دون الإشارة أن الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية توجب أن يقدم كل طعن في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وأن دعوى الطاعن قدمت بعد السمسرة فإنه نتيجة لذلك كله يكون القرار غير خارق لأي قاعدة مسطرة ومرتكزا على أساس قانوني ومتعللا تعليلا سليما والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 841 المؤرخ في22-02-2011 ملف مدني عدد 4615-1-1-2009

2688. لكن، حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة، فإنه لم يرد بتعليل المحكمة ان علم الطالبة بالبيوع السابقة يعفي من الاستدعاء للبيوع اللاحقة، بل إنها ردت على ما أثير بشان خرق الفصول الخاصة بإجراءات التبليغ بأنه " لما كانت

الغاية من تبليغ إجراءات البيع بالمزاد العلني للمنفذ عليها هي تمكينها من أداء ما بذمتها من دين قبل إجراء السمسرة، فإنه على الرغم من تبليغها عدة إعلانات ببيع عقارها، وتوصلها بواسطة كاتبتها التي كانت تتلقى الاستدعاءات سابقا، فإنها لم تعمل على أداء ما بذمتها قبل حصول السمسرة، خاصة وان البيع عرف عدة إشهارات وإعلانات وتواريخ عديدة للبيع بعد إعادتها، خاصة وان احد ممثليها حضر البيع الأول والبيع الثاني، وأنها كانت تمارس دعاوى إيقاف تنفيذ إجراءات البيع، وكلها دلائل على انها كانت عالمة بالبيع، ولم تعمل على أداء الدين ". وتعليلها المذكور غير منتقد في شقه المتضمن كون الطالبة كانت على علم بالسمسرة وكانت تمارس دعاوى وقف تنفيذ إجراءات السمسرة، وفيه رد ضمني للطعن بالزور الفرعي المنصب على شهادتي التسليم المتعلقتين باستدعاء الطالبة لحضور السمسرة المنعقدة بتاريخ 2006/06/06 ولم يسبق التمسك بزورية محضر البيع بمقال الطعن بالزور الفرعي وإنما أثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، ولا عبرة لتمثيلية السيد رشيد بنكيران للطالبة خلال إجراءات السمسرة من عدمها مادام ان المحكمة أثبتت علم الطالبة بعرض العقار للبيع بالمزاد العلني فلم يخرق القرار أي مقتضى، وجاء معللا تعليلا سليما، والوسيلة و الفرع على غير أساس، فيما عدا ما لم تسبق إثارته فهو غير مقبول. محكمة النقض عدد 1/441 المؤرخ في2013/11/21 ملف تجاري عـدد 2011/1/3/847

2689. لكن حيث إن السبب لم يتضمن أي نعي على ما علل به القرار المطعون فيه ما انتهى اليه، وما اعتمده للقول بإبطال إجراءات البيع في ملف التنفيذ عدد 07/6/299 وما ترتب عنها، والذي اعتمد فيه القرار على ما ثبت له من كون جميع إجراءات البيع لم توجه لموطن المنفذ عليه الموجود بالرابط، وإنما وجهت الى العقار موضوع البيع الكائن بمدينة فاس وكذا على عدم ثبوت إعلام المنفذ عليه من أجل حضور جلسة السمسرة المنعقدة بتاريخ 2008/08/07 اعتمادا منه على ما تنص عليه مقتضيات الفصلين 476 و 469 من ق م م، هذا فضلا على ان الطالب لم يسبق له ان تمسك بما جاء في موضوع السبب أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حسب ما أشار اليه القرار الذي أثبت في صلبه أن الطالب لم يدل بأي جواب رغم إشعاره، والسبب غير مقبول. محكمة النقض عدد 1/160 المؤرخ في2013/04/18 ملف تجاري عـدد 2011/1/3/773

2690. لكن حيث ان الامر في النازلة لا يتعلق فقط بعدم قانونية التبليغ لعدم احترام مقتضيات الفصول 38 و 39 ق م م وإنما يتعلق بعدم صحة البيانات التي ضمنها المفوض القضائي ف شهادة التسليم وان حجية الحكم الجنحي لا يقتصر أثرها بين أطرافه وإنما يتعدى أطرافه ويصبح حجة فيما فصل فيه وفي هذا الاطار فإن محكمة الاستئناف لاحظت من الاحكام المدلى بها ان المفوض القضائي الذي قام بعملية التبليغ أدين جنحيا من اجل جنحة صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة وحكم عليه بستة أشهر حبسا نافذا

بمقتضى حكم أيد استئنافي وحاز قوة الشيء المقضى به بعد ان قضى المجلس الاعلى بسقوط طلب النقض في القرار الاستئنافي، وأن القضاء الجنحي حسم في عدم صحة البيانات التي ضمنها المفوض القضائي في شهادة التسليم واستخلصت المحكمة من ذلك ان اجراءات تبليغ الطاعنة بالاستدعاء للحضور للسمسرة كانت باطلة ورتبت على ذلك بطلان اجراءات البيع الجبري وهي بذلك قد عللت قرارها تعليلا كافيا وركزته على أساس ولم تخرق فيه المقتضيات المحتج بها وكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار، محكمة النقض عدد 2/460 المؤرخ في2013/7/18 ملف تجاري عـدد 2012/2/3/871

2691. لكن حيث ان كل ما تمسك به الطالب في مقال النقض هو قوله " أنه باستقراء الفصلين 476 من ق م م و 61 من مرسوم 1968 وما وقع التمسك به يتجلى ان القرار لم يكن متماسكا وجاءت حيثياته متناقضة وتضمن مغالطات تعلقت بالمبلغ اليها وبتاريخ السمسرة الذي اعتبر هو 2005/05/19، وهو تاريخ لا وجود له بملف التنفيذ، ونص على قاعدة لا بطلان بدون قانون في غياب الأساس " فردت محكمة النقض ذلك بعلة " ان الوسيلة لم تبين وجه عدم تماسك القرار وحيثياته المتناقضة و المغالطات المتعلقة بالمبلغ اليها الإشعار وتأثير ذلك على مآل ما انتهت اليه المحكمة " وبذلك كان القرار المطلوب فيه إعادة النظر معللا وفق ما يقتضيه الفصل 375 من ق م م، ولم يبين السبب الوجه الذي خرق فيه القرار مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 375 المذكور ولا المذكرات و الوسائل والمستنتجات التي تم إغفالها وبذلك يبقى ما اعتمده الطاعن لا يدخل ضمن الأسباب المبررة لإعادة النظر المنصوص عليها قانونا والسبب على غير أساس فيما عدا ما هو غير مبين فهو غير مقبول. محكمة النقض عدد 1/389 المؤرخ في2013/10/10 ملف تجاري عـدد 2013/1/3/221

2692. لكن، ردا على السببين معا لتداخلهما، فإنه يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري قبل السمسرة، وأنه يستدعى في العشرة الأيام الأخيرة المحجوز عليه والمتزايدين الدين قدموا عروضهم. وأنه لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية التي تعتبر التسليم صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض ذلك أن مقتضيات الفصل 476 المذكور تصدق على اليوم الاول واليوم الأخير مما يكون معه القرار معللا تعليل كافيا والسببان بالتالي غير جديرين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1215 المؤرخ في11-04-2007 ملف مدني عدد 1780-1-1-2006

2693. لكن، حيث إنه لا مجال في النازلة للاحتجاج بخرق مقتضيات الفصل 474 و476 من قانون المسطرة المدنية مادام النزاع يتعلق بالاعتراض على مسطرة التوزيع بالمحاصة، وان إقامة الطاعنين بالخارج لا تعفيهما من الاجراءات القانونية الخاصة بهذه المسطرة ولذلك فإن القرار المطعون حين علل قضاءه بأن " المسطرة المدنية في الفصول المنظمة لمسطرة التوزيع بالمحاصة لم تفرض استدعاء الدائنين، وكيف يمكن استدعاء

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

من لم يتم حجز الأشياء والعقارات المبيعة من طرفهم، والحال أن المستانفين باشرا إجراءات التنفيذ وحصلا على محضر بعدم وجود ما يحجز وعدم كفاية المنقولات منذ 2002/01/23 هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالفصل 504 من قانون المسطرة المدنية أوجب على الدائنين إذا كانت الأشياء لا تكفي لوفاء حقوقهم أن يتفقوا مع المحجوز عليه خلال 30 يوما من تبليغهم، ويتم التبليغ للدائنين الممكن التعرف عليهم من خلال الحجوزات الواقعة على العقار، أما من لم يعمد الى إجراء الحجز العقاري فلا يمكن اعتباره دائنا، ولا يمكن للطاعنين التمسك بعدم إشعارهما، ويبقى الحكم المستانف عندما ثبت لدى قضائه أن الإشعار تم بواسطة الصحف وأن أجل تقديم الوثائق انقضى طبقا للفصل 507 من قانون المسطرة المدنية وأن المستانفين سقط حقهما حين لم يعمدا الى تقديم الوثائق داخل الأجل قد طبق القانون تطبيقا سليما" الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 2677 المؤرخ في08-06-2010 ملف مدني عدد 4227-1-2008-1

2694. لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن القرار المطعون فيه لم يعتمد الإجراءات المتعلقة بالحجز العقاري السابقة على اليوم المحدد لإجراء السمسرة، وإنما اعتمد وبالأساس عدم إخطار المطلوب في النقض بوجوب حضوره في اليوم المحدد للسمسرة والمنصوص عليه في الفصل 476 من قانون المسطرة المدنية، وذلك حين اعتبر أنه " لا أثرفي ملف الحجز العقاري عدد 83/49 لتبليغ المدين المحجوز عليه بإعلام الحضور ليوم البيع ولا إخطاره بوجوب الحضور في اليوم المحدد لإجراء السمسرة وفقا لمقتضيات الفصل 476 من قانون المسطرة المدنية". وهو تعليل كاف لما قضى به وغير منتقد من الطاعن، الأمر الذي يبقى معه القرار معللا تعليلا قانونيا وغير خارق للمقتضيات القانونية المستدل بها والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 752 المؤرخ في28-02-2007 ملف مدني عدد 604-1-1-2006

2695. لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن القرار المطعون فيه لم يعتمد الإجراءات المتعلقة بالحجز العقاري السابقة على اليوم المحدد لإجراء السمسرة، وإنما اعتمد وبالأساس عدم إخطار المطلوب في النقض بوجوب حضوره في اليوم المحدد للسمسرة والمنصوص عليه في الفصل 476 من قانون المسطرة المدنية، وذلك حين اعتبر أنه " لا أثرفي ملف الحجز العقاري عدد 83/49 لتبليغ المدين المحجوز عليه بإعلام الحضور ليوم البيع ولا إخطاره بوجوب الحضور في اليوم المحدد لإجراء السمسرة وفقا لمقتضيات الفصل 476 من قانون المسطرة المدنية". وهو تعليل كاف لما قضى به وغير منتقد من الطاعن، الأمر الذي يبقى معه القرار معللا تعليلا قانونيا وغير خارق للمقتضيات القانونية المستدل بها والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

قرار محكمة النقض عدد 752 المؤرخ في28-02-2007 ملف مدني عدد 604-1-1-2006

2696. "ردا على السبب أعلاه فإن العبرة بعلم المحجوز عليه إنما هي باستدعائه للحضور في اليوم المحدد للسمسرة التي تم فيها البيع فعلا لا بعدد المرات التي عرض فيها المحجوز للبيع ولم يتم، ولذلك فإن القرار المطعون فيه وعلله وما أثير حوله من أسباب تبين أن ما نعاه.المستأنف غير مؤسس، إذ تبين وفق علل الحكم عدم توصل المستأنف عليه بالاستدعاء وفق الفصل 474 وما يليه (476) من ق.م.م وأنه لا يعتد بادعائه العلم بتاريخ المزاد أمام تقديمه لطلب بتاريخ 10-03-2003 لإعادة السمسرة ولا بالمساطر التي مارسها المستأنف عليه بإيقاف عملية البيع والصعوبة في التنفيذ للقول بصحة إجراءات بيع العقار المحجوز والتي تمت بدون احترام المقتضيات المشار إليها، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا". قرار محكمة النقض عدد 1004 الصادر بتاريخ 21 مارس 2007 في الملف المدني رقم 1175-1-1-2006

2697. "حيث إن ما تمسكت به الطاعنة في استئنافها في محله ذلك أن علم المنفذ عليه بالحجز التنفيذي وبتاريخ البيع بالمزاد لا يكون إلا بتبليغه بهذه الإجراءات وفق الشكل المطلوب والآجال المنصوص عليها في الفصل 476 وما يليه من ق م م، وبالرجوع إلى وثائق الملف تبين أن الإنذارين القانونيين بأن البيع بالسمسرة سيتم يوم 2006/05/23 بلغا للمسمى عقيل مصطفى بصفته مستخدم لدى شركة وليس لذا الطاعنة حسب ما جاء في القرار الاستئنافي الجنحي عدد 3427 الذي قضى بتأييد الحكم الجنحي الابتدائي والقاضي بإدانة المفوض القضائي المكلف بالتبليغ بجنحة صنع شواهد تتضمن وقائع غير صحيحة عن علم، وان هذا القرار الجنحي أصبح نهائي لسقوط طلب النقض المقدم من طرف المحكوم عليه حسب الثابت من قرار المجلس الأعلى عدد 34-4 المؤرخ في2011/1/12، وبالتالي فإن إجراءات تبليغ الطاعنة بتاريخ البيع بالمزاد العلني لم تتم وفق القانون وان ما تمسكت به المستأنف عليها من كون الأحكام المدلى بها لم تقض بزورية شهادتي التسليم موضوع الطعن، وأن الإدانة من اجل تضمين وقائع غير صحيحة غير كافية لاستبعاد الشهادتين المذكورتين، وأنها أثبتت توصل الطاعنة وزوجها بواسطة مستخدم أخر يسمى عقيل هشام الذي له قرابة مع المبلغ له عقيل مصطفى وان الإخلال المتمسك به على فرض وجوده لا يترتب عنه البطلان في غير محله، لان الحكم الجنحي المؤيد بالنسبة للمفوض القضائي قد حسم في مسألة صحة البيانات التي تضمنتها شهادتي التسليم واعتبرها غير صحيحة وأدان المفوض بستة اشهر حبسا نافذا، وان هذه الأمور لها حجيتها أمام المحكمة التجارية ولا يمكنها تجاهلها والبحث في أمور لا علاقة لها بشهادتي التسليم المطعون فيهما، وان توصل المسمى عقيل هشام بصفته مستخدم لدى شركة الطاعنة وزوجها كان بمناسبة إجراء سابق، وان عدم المنازعة في

هذا التبليغ لا يعني بالضرورة صحة تبليغ الاشعاريين موضوع النازلة المبلغين للمسمى عقيل مصطفى ولو ثبت وجود قرابة بينهما، لذلك ومادام الإجراء الذي بني عليه البيع بالمزاد باطل، فإن ما بني عليه يعتبر باطلا الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد ببطلان إجراءات البيع .قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/4961 صدر بتاريخ: 2011/11/29 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14 /10/2598

2698. " لكن، ردا على الوسيلة فإنه ليس بوثائق الملف مايفيد حضور المطلوبين طالبي إبطال محضر البيع للمزاد العلني ولا أن الطاعن قد طلب أمام محكمة الموضوع بمقتضى مقال مؤدى عنه أداء تعويض عن التحسينات التي يدعي إدخالها على العقار المبيع، وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي ليس لها تأثير على قضائها، وأن القرار علل ما قضى به بأنه "بعد الاطلاع على الملف التنفيذي عدد 93/1369 ثبت لها أن العملية التي تمت بالمزاد العلني بتاريخ 30-12-1994 عملية باطلة لوقوعها في تاريخ سابق عن التواريخ المحددة في الاستدعاءات التي بعثت للطرف المستانف لحضورها ذلك أن هذه الأخيرة قد توصلت باستدعاء أول بواسطة ابنتها حكيمة بتاريخ 11-4-1995 كما توصلت باستدعاء ثاني وبصفة شخصية يوم 17-4-1995 وأن عملية البيع تمت في 30-12-1994 وأن ملف النازلة لا يتوفر على أي دليل يفيد قيام الجهة المعنية باستدعائها لحضور عملية البيع بالمزاد العلني قبل انعقادها". قرار محكمة النقض عدد 1718 المؤرخ في: 8-6-2005 ملف مدني عدد 2632-1-2004-1

2699. " حيث صح ما عابه الطاعن على القرار. ذلك أنه علل بأن "الثابت من خلال محضر الحجز التنفيذي المؤرخ في26-8-93 أن عملية الحجز وقعت بحضور المستانف، كما أن الثابت من الصورة الشمسية لشهادة التسليم المؤرخة ب 1-12-97 بأن المستانف توصل بنسخة من محضر الحجز التنفيذي العقاري بواسطة زوجة أخيه فاطمة بنت عبدالسلام بالعنوان التالي 84 شارع فيكتور هيكو الدارالبيضاء وأن التبليغ يكون صحيحا إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه وأن المستانف لم يدل بما يثبت بأنه لا يسكن بالعنوان المشار إليه أعلاه. وأن عدم تبليغه بموطنه المختار والمحدد بمقتضى العقد الرابط بين الطرفين لا تأثير له على سلامة إجراءات التبليغ مادام أنه توصل بواسطة زوجة أخيه بالعنوان المذكور" في حين أن الثابت من الفصل 19 من عقد القرض أن عنوان الطاعن هو الجماعة القروية الجاغمة برشيد. إلا أن التبليغ وقع في رقم 84 شار فيكتور هيكو الدار البيضاء إلى زوجة أخ الطاعن، واعتبره القرار صحيحا مع أنه ليس في مستندات الملف ما يفيد أن العنوان الذي تم فيه التبليغ إلى أحد أقارب الطاعن هو بالفعل موطن أيضا لهذا الأخير. الأمر الذي يجعل القرار خارقا لمقتضيات الفصلين المستدل بهما أعلاه. مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال. محكمة النقض

عدد: 2686 المؤرخ في: 22-9-2004 ملف مدني عدد 2475-1-1-2003.

2700. لكن، ردا على السبب أعلاه فإن العبرة بعلم المحجوز عليه إنما هي باستدعائه للحضور في اليوم المحدد للسمسرة التي تم فيها البيع فعلا لا بعدد المرات التي عرض فيه المحجوز للبيع ولم يتم. وأن القرار المطعون فيه إنما اعتمد عدم توصل المطلوب – المحجوز عليه – بالاستدعاء لحضور تاريخ السمسرة المشار إليه بمقتضى الفصل 476 من قانون المسكرة المدنية. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاءه بأنه "بعد دراسة أوراق الملف والحكم المطعون فيه وعلله وما أثير حوله من أسباب تبين أن مانعاه المستانف غير مؤسس إذ تبين وفق علل الحكم عدم توصل المستانف عليه بالاستدعاء وفق الفصل 474 وما يليه (476) من قانون المسطرة المدنية. وأنه لا يعتد بادعائه العلم بتاريخ المزاد أمام تقديمه لطلب بتاريخ 10-03-2003 لإعادة السمسرة ولا بالمساطر التي مارسها المستانف عليه بايقاف عملية البيع والصعوبة في التنفيذ للقول بصحة إجراءات بيع العقار المحجوز والتي تمت بدون احترام المقتضيات المشار إليها" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار." قرار محكمة النقض عدد 1004 المؤرخ في: 21-03-2007 ملف مدني عدد 1175-1-1-2006

وحيث بخصوص الدفع الذي مفاده أن المستأنف عليه كان على علم بتاريخ البيع بالمزاد لحضور اخته لإجراءات الخبرة وان الطاعنة رابحة التي رسا عليها المزاد كانت حسنة النية في غير محله كذلك لان علم المنفذ عليه بالحجز التنفيذي وبتاريخ البيع بالمزاد لا يكون الا بتبليغه بهذه الاجراءات وفق الشكل المطلوب والآجال المنصوص عليها في الفصل 476 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، وان حضور المنفذ عليه شخصيا او بواسطة احد اقاربه لعملية الخبرة على فرض صحة ذلك لا يعني بالضرورة علمه بالبيع وتاريخه في غياب القيام بالإجراءات المذكورة، سيما وان المنفذ عليه والى غاية يوم البيع يبقى من حقه اداء الدين واسترجاع عقاره وهي الفرصة التي لم تتح لهذا الاخير بسبب عدم التبليغ، لذلك ومادام الاجراء الذي بني عليه البيع بالمزاد العلني باطل فإن ما بني عليه يعتبر باطلا بغض النظر عن نية من رسا عليه المزاد." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/3817 صدر بتاريخ: 2011/09/27 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/10/4841

الفصل 477

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء السمسرة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته قام عون التنفيذ بعد التذكير بالعقار الذي هو موضوع السمسرة وبالتكاليف التي يتحملها والثمن الأساسي المحدد للسمسرة في دفتر التحملات أو عند الاقتضاء العروض الموجودة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة بإرسائه على المزايد

الأخير الذي قدم أعلى عرض موسرا أو قدم كفيلا موسرا بعد إطفاء ثلاث شمعات مدة كل منها دقيقة واحدة تقريبا يتم إشعالها على التوالي ويحرر محضرا بإرساء السمسرة.
يؤدي من رست عليه السمسرة ثمنها بكتابة الضبط خلال عشرة أيام من المزاد ويجب عليه علاوة على ذلك أن يؤدي مصاريف التنفيذ المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل السمسرة.
يحق لهذا الشخص أن يصرح بأنه مزايد عن الغير خلال ثمانية وأربعين ساعة من إجراء السمسرة.

2701. "

2702. وحيث إن ما يتمسك به المستأنف من بطلان عملية البيع لاعتمادها على غير المساحة الحقيقية للعقار المبيع لا يرتكز على أساس باعتبار أن البيع لم يتم إلا بعد تهييء دفتر التحملات من طرف عون التنفيذ والذي تضمن الإعلان عن المزاد و تاريخ افتتاحه و بعد إيداع محضر الحجز ووثائق الملكية التي تشير إلى مساحته و مواصفاته و كذا رقم صكه العقاري وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 474 و 477 من ق.م.م. و أن المستأنف أشعر بتاريخ افتتاح المزاد و لم يحضر و بالتالي فإن الخطأ الذي تسرب إلى مساحة العقار ليس من شأنه التأثير على عملية البيع طالما أن الشيء المبيع كان معلوما و لم يعتمد على معطيات غير صحيحة كما ذهب عليه المستأنف

و حيث إنه إذا كانت المقتضيات المنصوص عليها في المادة 484 من ق.م.م.تتعلق بالطعن في إجراءات الحجز العقاري فإن هذا الطعن مقيد بممارسته قبل إجراء السمسرة و بمفهوم المخالفة فإن أي طعن لا يمكن ممارسته بعد إرساء المزاد باعتبار أن محضر المزايدة يكتسي صبغة رسمية لايمكن الطعن فيه إلا بالزور و يعتبر سند ملكية الراسي عليه المزاد طبقا للمادة 480 من ق.م.م.

و حيث ترى المحكمة بناء عليه أن الحكم الابتدائي واقع في محله مما ينبغي معه التصريح بتأييده قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 730 صدر بتاريخ: 10/6/8 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 446-5-10.

" ومن جهة ثانية فإنه يتضح من الاطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه أنه تبين للمحكمة عن صواب أن جميع التبليغات والإجراءات المتخذة لبيع العقار بالمزاد العلني تمت بصورة قانونية وأن شهادة التسليم الموجودة ضمن وثائق الملف جاءت وفق مقتضيات القانون، ولم تتعرض لأي طعن جدي بصفة قانونية، وأنه ليس بالملف ما يفيد كون الإشعارات والإعلانات وجهت بعد عملية البيع خلافا لما جاء في الوسيلة.

ومن جهة ثالثة فإنه يتضح من الاطلاع على محضر البيع وإرساء المزاد الموجود ضمن وثائق الملف أنه أنجز وفق مقتضيات الفصل 477 من قانون المسطرة المدنية واحترم كل الإجراءات المنصوص عليها فيه خلافا لما جاء في الوسيلة

ومن جهة رابعة فإنه يتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه ووثائق الملف أن عون التنفيذ قام بتبليغ الإجراءات والإشهار وأخطر المنفذ عليه بوجوب الحضور في اليوم المحدد للسمسرة وفق

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

مقتضيات الفصل 476 من قانون المسطرة المدنية، وأن شهادة التسليم الموجودة ضمن وثائق الملف لم تتعرض لأي طعن قانوني مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا بما أشير إليه أعلاه ومرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير مؤسس قرار محكمة النقض عدد: 1471 المؤرخ في: 2004/5/5 ملف مدني عدد: 2003/7/1/3492

2703. " لكن، ردا على الوسائل مجتمعة لتداخلها فإنه بمقتضى الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية إنما يأمر رئيس المحكمة الابتدائية بالإجراءات الوقتية متى توفر عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق على أن يكون الإجراء الوقتي المطالب به مبرر. وأن ما استندت عليه الطاعنة في طلب إجراء خبرة هو كون الثمن المحدد بمقتضى الخبرتين المنجزتين بأمر من رئيس المحكمة لبيان الثمن الافتتاحي للمزايدة ولذلك فإن القرار عندما اعتبر أن هذا السبب في حد ذاته لا يكون مبرر لإجراء خبرة أخرى في إطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية لكون رئيس المحكمة بوصفه مكلف بمراقبة إجراءات التنفيذ إذا رأى أن سبب عدم حضور المتزايدين هو ارتفاع الثمن الافتتاحي له أن يبأمر بخبرة أخرى والقرار المطعون فيه عندما أشار إلى الفصل 148 المذكور يكون قد بين السند القانوني الذي اعتمده وذلك حين علل بأن رئيس المحكمة الابتدائية قد عين خبرين لتحديد قيمة العقار، وأن تقديم نفس الطلب إلى رئيس المحكمة في إطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية مع أن المسطرة جارية بشأن التنفيذ هو في غير محله" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معلل ومرتكزا على أساس وغير خارق للفصل المستدل به على النقض والأسباب بالتالي جميعها غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1802 المؤرخ في: 23-05-2007 ملف مدني عدد 2356-1-1-2005

2704. " لكن ردا على السبب أعلاه فإن ما تم الادلاء به من نسخة تقرير خبرة الخبير محمد غنداري إنما ادلى به ولأول مرة أمام المجلس الأعلى وبالتالي غير مقبول ولذلك فإن القرار حين علل بأنه "بعد مطالعة ملف التنفيذ المنجز في إطاره محضر إرساء المزاد بعد إجراءات هذا البيع أن العقار الذي شمله البيع بالمزاد العلني المجرى بتاريخ 18-12-2003 هو موضوع الرسم العقاري عدد 14390ج وأن الخبرة المنجزة من طرف قسم التنفيذ لتحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق البيع بالمزاد العلني والمنجزة من طرف الخبير محمد حراثي بتاريخ 20-06-2003 قد انصبت على العقار

موضوع الرسم العقاري المذكور والذي لا يشمل البنايات والأغراس ذلك أن البنايات والأغراس تتواجد بعقار آخر محصن بالرسم العقاري عدد 08/44796" فإنه بهذه التعليلات يكون القرار معللا وما بالسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد3902 المؤرخ في: 20-12-2006 ملف مدني عدد 1050-1-1-2005

2705. " حيث إن ما تتمسك به المستأنفة من كون تبليغ اجراءات الخبرة المأمور بها في الملف مخالف للفصلين 63 و 38 من ق.م.م لا تأثير له

على قضاء الحكم المستانف طالما ان الخبرة تتعلق فقط باقتراح الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني."
قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1109 صدر بتاريخ: 10/14/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 10/7/1050

2706. حيث إنه طبقا للفصل 622 من مدونة التجارة فإنه يتم بيع العقار وفق الطرق الواردة في باب الحجز العقاري وتحديد الثمن الافتتاحي للمزايدة يتم من قبل القاضي المنتدب الذي يمكنه الإذن بالبيع إما بمزايدة ودية بالثمن الافتتاحي الذي يحدده وإما بالتراضي ودور السنديك يبقى مقتصرا على توزيع الثمن الناتج عن البيع وترتيب الدائنين علما بأن الثمن الافتتاحي الذي حددته الخبرة هو الثمن الذي تبدأ به المزايدة وليس ثمن البيع وأن العرض الأعلى يسقط العرض الذي سبقه إلى أن ترسو المزايدة وبعد النداء المتكرر على آخر زيادة وعليه يبقى ما تمسكت به المستأنفة بشأن الثمن الحقيقي للبيع سيبقى غير جدير بالاعتبار.

وحيث إنه لا مبرر لإجراء خبرة أخرى أو خبرة ثلاثية لتحديد الثمن الافتتاحي للبيع مادام السنديك أدلى بما يفيد رسو المزاد على المسمى مصطفى علوي كتاني في حدود مبلغ 5.316.000 درهم شامل للأصل التجاري والعقار دون حق الكراء بمقتضى الأمر عدد 317 بتاريخ 05/12/28 بالمصادقة على البيع بالمزاد العلني وبمحضر إرساء المزاد.

وحيث انه تبعا لذلك يبقى ما اعتمدته المستأنفة لتبرير استئنافها غير جدير بالاعتبار ولا ينال من الأمر المستأنف الذي يبقى في محله و يتعين تأييده. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 560 صدر بتاريخ: 07/05/10 رقمه بمحكمة الاستئناف 06/6/220

2707. وحيث إن ما أثارته المدعية حول الخبرة المحددة لثمن انطلاق البيع.في مبلغ 399.000، 00 درهم يبقى في غير محله، ذلك أن هذه الخبرة ليست من ضمن الإجراءات القانونية اللازمة للتنفيذ، وإنما يؤمر بها عمليا من طرف القاضي المكلف بالتنفيذ فقط من أجل الاستعانة بها في تحديد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني دون حاجة لاستدعاء الأطراف وحضورهم في عملياتها، وان كان لهم من مآخذ حولها، فإنه تبقى لهم إمكانية مراجعة الجهة الآمرة بها مباشرة. وفي جميع الأحوال فإن القول بهزالة الثمن الذي حددته الخبرة لا يستند.الى أي أساس، خاصة وأن ذلك المبلغ ليس بثمن نهائي للعقار المبيع وانما يمثل فقط ثمن انطلاق المزايدة. حكم المحكمة التجارية بمكناس رقم: 910 بتاريخ: 2008/10/16 ملف رقم: 330-4/08.

2708. وبالنسبة لعدم إطفاء الشمعات أو إشعالها فإن ما جرى به العمل في مختلف كتابات الضبط هو إعلان عون التنفيذ انتهاء الإجراءات إجراءات السمسرة، وذلك بعد ترديد الأعداد من 1 إلى 3 وعليه فان عدم إطفاء الشمعات لا أثر له على سلامة السمسرة طالما أن الغاية من الإجراء قد تحققت وقد تم منح المتزايدين فرص أخيرة للتفكير وتقديم أعلى العروض وهو ما أكده السيد رشيد بنكيران خلال البحث المجرى معه بكونه استمر في التنافس والمزايدة إلى أن وصل الثمن إلى مبلغ 000. 250. 8 درهم فتخلى عن التزايد

لعدم استطاعته أداء هذا المبلغ وكونه هنأ من قدم أعلى عرض بروح عالية وتنافسية مؤكدا أن المزايدة استمرت حتى الساعة الرابعة مساء وليس العاشرة صباحا كما أثارته المستأنفة، وكون المزايدة كانت حقيقية وتجاوزت الثمن الافتتاحي بكثير. قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1053 صدر بتاريخ: 10/10/7 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 1632-12-07 2709. حيث خلافا لما نعته المستانفة فان اجراء مقاصة بين المبلغ الذي رسا عليه المزاد العلني و المبلغ الدائن به المستانف عليه القرض العقاري و السياحي اجراء سليم اعتبارا ان الدينين ثابتين الاول بمقتضى السمسرة المجراة بتاريخ 21-11-00 و الثاني بمقتضى الحكم الصادر ببيع الاصل التجاري للمدعى فيه و الذي حاز قوة الشيء المقضي به بمقتضى القرار الإستئناف ي الصادر في 10-6-96 ملف 1782-96 و الذي حدد بداية السمسرة في مبلغ 10.000.000، 00 درهم واعتبارا ان الراسي عليه السمسرة هو المستانف عليه القرض العقاري و السياحي و اعتبار ان مبلغ المسمسرة اقل مما هو مدينة به المستانفة فان القرض العقاري و السياحي لما ادى الوجيبة القضائية حسب نسبة 3% واودع بصندوق المحكمة مبلغ 57178921، 81 درهم لفائدة بعض دائني شركة فندق تافيلالت فانه بذلك لم يخرق اي مقتضى قانوني ولم يعرض مصالح المستأنفة لاي ضرر.

و حيث لما اكتفت المستانفة بالمنازعة في الدين دون تحديد مبلغه ولم يثبت براءة ذمتها سواء كليا او جزئيا منه يكون قد عرضت دفعها لعدم الاستجابة.

و حيث ان القول بعدم اداء مبلغ السمسرة حالا قول مردود اعتبارا ان من رسا عليه المزاد هو الدائن الذي لازال كذلك باكثر ما رسا به المزاد و ان لا مصلحة للمدعية في ذلك مادامت مسطرة السمسرة سارية على الوجه القانوني المعمول به ولم تشبها اي شائبة يمكن معها اعادة السمسرة

و حيث ان الدافع بوجود اطراف اخرين لم يشعروا بالسمسرة دون تحديدهم فانها مصلحتها هو اشعارها كمدينة وهو ما وقع و لا ضرر في الباقي مادام تم اشعار السمسرة وسلوك المسطرة القانونية في ذلك و ان القول بوجود طلب بيع الاصل التجاري امام محكمة الإستئناف لا دليل عليه وان ما قيل ردا عن المستأنفة يقال بالنسبة للمستأنفة الفرعية بهدف الشركة العامة المغربية للاينك." قرار لمحكمة الاستئناف بمراكش رقم: 654 صدر بتاريخ: 11-4-05 رقمه بمحكمة الاستئناف 1784-02

الفصل 478

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للسمسرة إلا بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية الذي يقع التنفيذ بدائرته تبعا لمقال الأطراف أو لعون التنفيذ ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصفة كافية وخاصة إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصفة واضحة،

الفصل 479

يمكن لكل شخص داخل عشرة أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضا بالزيادة عما رسا به المزاد بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار السدس ثمن البيع الأصلي والمصاريف.
يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد الأول مضافة إليه الزيادة.
تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين يوما، يعلن عنها وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى.

2710. لكن، ردا على الوسيلة أعلاه، فإن العرض بالزيادة عما رسا به المزاد لما يفوق مقدار سدس ثمن البيع الأصلي والمصاريف، ينبغي أن يقدم للجهة المكلفة بالبيع ليصل إلى علمها وعلم من رسا عليه داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 479 من قانون المسطرة المدنية ولا يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنين أثبتا أمام محكمة الموضوع أنهما فعلا قدما العرض بالزيادة بأكثر من السدس لرئيس كتابة الضبط. ورفض هذا الأخير تسلمه ولا يكفي تقديم مقال بإبطال البيع وإرفاقه بالتعهد مما يكون معه القرار بتعليله المشار إليه بالوسيلة أعلاه مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 2711 المؤرخ في25-07-2007 ملف مدني عدد 1623-1-1-2005

2711. ولكن حيث إن المحكمة التي أثبتت في تعليلاتها " أنه لا مصلحة للمدين في المزايدة لأنه ملزم بأداء الدين وانتفاء بيع ممتلكاته ويفترض فيه العسر "تكون قد أبرزت بما يكفي استثناء المدين من المشاركة في المزايدة عن طريق زيادة السدس موضحة بأن المفروض في المدين هو العسر، وأنه لو كان الأمر غير ذلك لبادر لأداء ما بذمته لتفادي مسطرة البيع بالمزاد العلني وإن كان الفصل 479 من ق م م جاء بصيغة العموم في إعطاء الإمكانية بكل شخص لتقديم عرض بمقدار السدس على ثمن البيع، إلا أن المفروض أن يكون هذا الشخص قادرا على الأداء ومليء الذمة، ومادام أن الأصل في المدين هو العسر بدليل أن إجراءات البيع الجبري قد مورست على العقار موضوع الرهن، فإنه لو كان قادرا على الأداء فعلا لتفادى بيع عقاره، قبل مباشرة إجراءات تبليغ الإنذار العقاري، و لأن ملاءة الذمة والقدرة على الأداء هي التي تخول لمن له مصلحة المشاركة في المزايدة الحق في تقديم عرض السدس، والحال أن هذا الأمر غير ثابت بالنسبة للطالب، لذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء معللا تعليلا سليما والوسيلتان على غير أساس.
محكمة النقض عدد 1/504 المؤرخ في2014/10/16 ملف تجاري عدد 2013/1/3/990

2712. لكن حيث من جهة أولى، فإنه فضلا عن أن الفصل 479 من قانون المسطرة المدنية، لم يحدد الجهة التي يتعين على المزايد تقديم عرض بالزيادة أمامها فإن القرار حينما علل بأن طلب العرض قدم بتاريخ 1996/7/1 إلى رئيس المحكمة الابتدائية، باعتباره مراقبا ومشرفا على سلامة مسطرة التنفيذ يكون بذلك بمنطوقه وعلله بما فيه الكفاية، قرار محكمة النقض عدد 988 المؤرخ في2006/03/29 ملف مدني عدد

2004/3/1/2263

2713. ومن جهة ثانية، فإنه وطبقا للفصل 512 من قانون المسطرة المدنية فإن جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة فلا يحسب اليوم الأخير الذي تنتهي فيه وإذا كان اليوم المذكور يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل ومن ثم فإنه لما كان الأجل المنصوص عليه في الفصل 479 من ق.م.م من ضمن القانون المذكور كذلك فلا يحسب يوم 1996/6/30 وهو آخر يوم باعتباره صادف يوم عطلة وأن العرض قدم في أول يوم عمل وبذلك فالمحكمة المطعون في قرارها حينما اعتبرت أن العرض قدم داخل الأجل القانوني تكون بذلك قد عللت قرارها وأسسته على أساس قانوني، قرار محكمة النقض عدد 988 المؤرخ في2006/03/29 ملف مدني عدد 2004/3/1/2263

2714. ومن جهة ثالثة، فإنه وطبقا للفقرة الأولى من الفصل 479 من ق.م.م فإنه لكل شخص داخل عشرة أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضا بالزيادة عما رسى به المزاد بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار السدس ثمن البيع الأصلي و المصاريف وموروث المطلوبين وحسب الثابت من عرض المزايدة المصحح الإمضاء بتاريخ 1996/7/1 التزم بالبقاء مزايدا بالثمن الأول مضافا إليه الزيادة المنصوص عليها قانونا – طبقا للفصل 479 من ق.م.م – وأن التعهد وعلى فرض أنه يتضمن مبلغا أقل مما يجب عرضه لا ينال مما تضمنه العرض بالمزايدة المتضمن لما توجبه مقتضيات الفصل 479 من ق.م.م، قرار محكمة النقض عدد 988 المؤرخ في2006/03/29 ملف مدني عدد 2004/3/1/2263

2715. أنه بمقتضى الفصل 476 من ق.م.م الذي ينص على أن تقع السمسرة بكتابة الضبط التي نفذت الإجراءات وأودع فيها محضر الحجز بعد ثلاثين يوما من تبليغ الحجز(إلى المنفذ عليه)ويمكن تمديد الأجل بأمر من الرئيس لمدة لا تتجاوز في الكل تسعين يوما بإضافة الثلاثين يوما الأولى – ويبلغ عون التنفيذ إلى المنفذ عليه أو من يقوم مقامه طبقا للفصل 469 من نفس القانون إتمام الإشهار في العشرة أيام الأولى، وفي العشرة أيام الأخيرة يستدعي المحجور عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضا للشراء" فإن الطالب أثار أمام قضاة الموضوع ابتدائيا واستئنافيا الدفع بعدم تبليغه بكل الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في الفصل المذكور، وهو ما ردته محكمة الاستئناف بكون ما استند عليه من أسباب غير موثرة في الأمر المستأنف دون أن تبرز في قرارها ما إذا تمت تلك التبليغات المنصوص عليها في الفصل أعلاه وفق مقتضياته وما إذا كان ملف النازلة يتضمن ما يفيد حصولها وصحتها، والمحكمة لما أسست قضاءها على النحو المشار إليه أعلاه تكون قد بنته على غير أساس وعللته تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض، قرار محكمة النقض عدد 1009 المؤرخ في2005/04/06 ملف مدني عدد 2002/7/1/812

2716. حيث إنه إذا كان المستانف قد

استصدر قرارا استئنافيا يقضي بصحة العرض الذي تقدم به

وإن كانت المادة 479 من ق.م.م. تنص على إعادة المزاد عند تقديم زيادة السدس فإنه من الثابت من وثائق الملف أن المستانف عليه الذي رسا عليه المزادالعلني بتاريخ 04/4/27 في الملف عدد 02/65 قد بادر إلى تقييد شرائه بالرسم العقاري عدد 09/66481 بتاريخ 04/5/13

و حيث إن التسجيل بالصك العقاري له قوة لصالح الغير حسن النية وأن دعوى الإبطال لا يمكن أن تضر بالغير حسن النية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها من ظهير 1913/8/12.

و حيث إن المستأنف الذي طالب بالتشطيب على شراء المستأنف عليه من الصك العقاري لم يدل سواء خلال المرحلة الابتدائية أو أثناء هذه المرحلة بما يثبت سوء نية المشتري وعلمه بالعرض بالزيادة عما رسا عليه المزاد السابق الذي تقدم به المستأنف.

و حيث ترى المحكمة بناء عليه أن الحكم الابتدائي قد صادف الصواب فيما قضى مما يتعين معه التصريح بتأييده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم1318صدر بتاريخ: 7/10/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية12/5/634

2717. " حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه اعتمد في قضائه على أن "أحكام الفصل 482 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه إذا ادعى الغير أن الحجز قد انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق وذلك قبل إرساء المزايدة النهائية. وأن أجل رفع هذه الدعوى قد انتهى بإرساء المزايدة على المتعرض الصديقي يوم 30-1-1997 وتسلمه محضر المزايدة والبيع الذي يعتبر سند ملكية. وأن قيام المسمى أزروال محمد بتحرير التزايد وتعهده بتطبيق مقتضيات الفصل 479 هو التزام وهمي ولا يتضمن عرض السدس بصريح العبارة أو وضع هذا المبلغ بصندوق المحكمة خصوصا وأنه استدعي لكتابة الضبط قصد تنفيذ تعهده دون جدوى. الأمر الذي يجعل التزامه هذا التزاما غير فاعل ويبقى المتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة هو الملاك الحقيقي لموضوع النزاع دون سواه". في حين أن مقتضيات الفصل 479 من قانون المسطرة المدنية لا تشترط وضع سدس ثمن البيع الأصلي والمصاريف بصندوق المحكمة وإنما تكتفي بتقديم عرض بالزيادة عما رسا به المزاد بشرط أن يكون العرض يفوق السدس ثمن البيع الأصلي والمصاريف. وبتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمن الزيادة الأول مضافة إليه الزيادة. وأن المستفاد من تعهد محمد أزروال المصادق على توقيعه بتاريخ 31-1-1997 المدرج بالملف أنه التزم وتعهد بما ينص عليه الفصل 479 المذكور. وأنه بناء على هذا التعهد فقد أعلن عن إعادة السمسرة يوم 13-3-97 وترتب عن ذلك وقف مسطرة التنفيذ إلى حين البت في دعوى الاستحقاق الفرعية المرفوعة من الطاعن ولذلك فالقرار المطعون فيه لما اشترط وضع سدس المبلغ المذكور بصندوق المحكمة فقد خرق مقتضيات الفصل 479 المشار إليها مما

عرضه للنقض والإبطال. محكمة النقض عدد: 847 المؤرخ في: 17-3-2004 ملف مدني عدد 899-1-1-2003.

2718. " لكن، ردا على الوسيلة أعلاه، فإن العرض بالزيادة عما رسا به المزاد لما يفوق مقدار سدس ثمن البيع الأصلي والمصاريف، ينبغي أن يقدم للجهة المكلفة بالبيع ليصل إلى علمها وعلم من رسا عليه داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 479 من قانون المسطرة المدنية ولا يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنين أثبتا أمام محكمة الموضوع أنهما فعلا قدما العرض بالزيادة بأكثر من السدس لرئيس كتابة الضبط. ورفض هذا الأخير تسلمه ولا يكفي تقديم مقال بإبطال البيع وإرفاقه بالتعهد مما يكون معه القرار بتعليله المشار إليه بالوسيلة أعلاه مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. محكمة النقض عدد 2711 المؤرخ في: 25-07-2007 ملف مدني عدد 1623-1-1-2005

الفصل 480
يعتبر محضر المزايدة
- 1سندا للمطالبة بالثمن لصالح المحجوز عليه ولذوي حقوقه.
- 2سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد.
يذكر المحضر بأسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة وإرساء المزايدة التي تمت.
لا يسلم المحضر مع وثائق المحجوز عليه إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزايدة.

2719. لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 480 من قانون المسطرة المدنية يعتبر محضر إرساء المزايدة سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرته كذلك لرسو المزاد عليه واعتبارا لرسميته واستبعدت دفوع الطاعن الرامية إلى تعطيل آثاره بعلة أنه جاء مستوفيا لشروطه الشكلية والموضوعية وأنجز صحيحا ولا يطعن فيه إلا بالزور والتفتت لذلك عن ملتمس ضم ملفه التنفيذي تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا ولم تخرق في ذلك أية قاعدة مسطرية ولا الفصول المحتج بها والوسيلة غير جديرة بالاعتبار. محكمة النقض عدد 4/487 المؤرخ في2015/10/13 ملف مدني عدد 2014/4/1/2330

2720. لكن، حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بقولها " إن الثابت من مستندات الملف ان المستأنف عليه (المطلوب) حميد الوراش، تملك العقار موضوع النزاع عن طريق شرائه بالمزاد العلني، ورهنه بعد ذلك لفائدة البنك الشعبي للرباط القنيطرة لضمان قرض استفاد منه بمبلغ 2.000.000، 00 درهم، وانه عملا بمقتضيات الفصل 480 من ق م م يعتبر محضر بيع العقار بالمزاد العلني سند ملكية المشتري الراسي عليه بالمزاد...، وانه لكي يتسنى للمستأنفين (الطالبين) طلب إبطال تقييد الرهن الرسمي الواقع على العقار المذكور، يتعين عليهم

الاستظهار بحكم نهائي يقضي بإبطال سند تملك السيد حميد الوراش للعقار المرهون موضوع النزاع..... مما تكون معه الدعوى سابقة لأوانها ". تكون قد ردت الدفوع موضوع الوسيلتين، وتعليلها المذكور غير منتقد بخصوص ما جاء فيه من أن الاستجابة لطلب إبطال تقييد الرهن الرسمي موضوع الدعوى تقتضي الإدلاء بحكم نهائي يقضي بإبطال سند تملك المطلوب للعقار محل النزاع، ويبرر هذا التعليل لوحده ما جاء في منطوق قرارها بصرف النظر عن مناقشة النصوص المحتج بها، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى، و جاء معللا بما يكفي، و الوسيلتان على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/436 المؤرخ في2014/09/18 ملف تجاري عـدد 2014/1/3/186

2721. لكن ردا على الفرع أعلاه فانه بمقتضى الفصل 480 من قانون المسطرة المدنية يعتبر محضر المزايدة سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد. وان مجرد عدم الإشارة في القرار إلى السند القانوني لا يؤدى إلى نقضه ما دام قد صدر في الواقع موافقا للقانون. وانه لا مجال للاستدلال في النازلة بالاثراء بلا سبب ما دام انتقال المبيع محل النزاع إلى المطلوب قد تم بسبب البيع عن طريق السمسرة بالمزاد العلني. ولذلك فان القرار المطعون فيه حين علل بأن" المستأنف عليه اشترى عقار المستأنف عن طريق المزاد العلني وفي إطار التنفيذ الجبري قصد استخلاص دين بذمة المستأنف اتجاه الغير". فانه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وباقي تعليلاته المنتقدة تبقى تعليلات زائدة يستقيم القضاء بدونها والفرع أعلاه من الوسيلة بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد: 836 لمؤرخ في: 22-02-2011 ملف مدني عدد 1881-1-1-2010

2722. " لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها. وأنه يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري قبل إجراء السمسرة، وأن الطاعن ملزم بتوضيح الخرق الذي يدعى أنه اعترى إجراءات البيع التي صرحت المحكمة بكونها سليمة ولذلك فإن القرار حين علل بأن "الإجراءات التي سبقت بيع العقار موضوع الدعوى بالمزاد العلني هي إجراءات سليمة على اعتبار أن محضر إرساء المزاد العلني المنجز بتاريخ 27-04-2004 نص على جميع الإجراءات القانونية التي تمت قبل البيع ولا يوجد بالملف ما يثبت خلاف ذلك". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا سليما وغير خارق لحقوق الدفاع والوسيلتان معا بالتالي غير جديرة بالاعتبار." قرار محكمة النقض عدد 1661 المؤرخ في: 17-5-2006 ملف مدني عدد 3839-1-1-2005.

2723. لكن من جهة فإن ما تنعاه الوسيلة هو انتقاد لتعليلات الحكم الابتدائي الذي ليس محل النقض. ومحكمة الاستئناف حين أيدت الحكم الابتدائي لم تتبن علله، وإنما أيدته بعلل أخرى منها أن المبلغ المطلوب استرداده يتعلق بالرسم المقدر في 3% المأخوذ من ثمن رسو المزاد الواجب للخزينة عن عملية البيع، ولاسترجاعه ينبغي إتباع المسطرة الخاصة به، وهي علة تبرر ما قضت به.

مادام الطاعن يقر في مذكرته الابتدائية المؤرخة في 03/2/20 أنه أدى رسم التسجيل المستحق للخزينة عن عملية البيع القضائي، ويتابع مسطرة استرجاعه، وهي المسطرة المقررة بالفصل 48 من مرسوم 58.12.24 المتعلق بمدونة التسجيل والتنبر. ومن جهة أخرى أن ما أثاره الطاعن بخصوص مسؤولية رئيس كتابة الضبط عن فقد المبلغ المطالب به، هو مجرد مناقشة لموضوع الدعـوى، ولا يتضمن أي انتقاد للقرار المطعون فيه، مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم، والوسيلة من فرع أول غير وجيهة ومن الفرع الثاني غير مقبولة. قرار محكمة النقض عدد: 1726 المؤرخ في: 2007/5/16 ملف مدني عدد: 2005/2/1/3790

2724. " حيث يعيب الطاعن على الحكم المستأنف اعتماده على الخبرة و دفتر التحملات واعتبارهما مخالفين للواقع و الحال أنهما إجراءات سابقة عن وقوع السمسرة كما يعيب عليه تأويله الخاطئ الفصل 484 ق ل ع موضحا بأن الراسي عليه المزاد سجل العقار باسمه لدى المحافظة العقارية سنة 2005 لأنه حسن النية و اشترى العقار عن طريق المزاد العلني.

حيث بالفعل فإن على من يرغب في الطعن في إجراءات الحجز العقاري و يطلب بطلانها أن يتقدم بذلك قبل بداية السمسرة لا بعده.

و حيث إن الثابت من محضر إرساء المزاد أن بيع العقار بالمزاد العلني تم بواسطة إجراء سمسرة عمومية بتاريخ 2005/04/26 بينما نجد أن الدعوى الرامية إلى الطعن في إجراءات البيع و السمسرة تم تقديمها بتاريخ 2009/05/20.

و حيث لأجله فإن دفوع الطاعن جديرة بالاعتبار لخرق الحكم المستأنف لمقتضيات الفصل 484 ق ل ع لاسيما و أنه اعتمد في تعليله على كون دفتر التحملات و تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير السيد الجداوي تضمنا بيانات غير حقيقية والحال أن هذه الإجراءات سابقة على وقوع السمسرة و البيع و كان على الطاعن الطعن فيهما قبل وقوع السمسرة لا بعدها. مما يتعين معه اعتبار الاستئناف و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و تحميل المستأنف عليهما الصائر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/3174 صدر بتاريخ: 2011/06/30 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2010/2696

2725. " لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 92 من ق.م.م فإن للقاضي صرف النظر عن دعوى الزور الفرعي في سند إذا رأى أن البت في الدعوى لا يتوقف على السند المذكور ويتضح من القرار المطعون فيه أنه اعتمد أساسا فيما قضى به بشأن عدم إثبات الطالبة للعلاقة الكرائية واستبعادها لوصلي الكراء المدلى بهما من طرفها على عدم توفر الوصلين على البيانات الكافية لإثبات تلك العلاقة لكونهما موقعين بحرف M فحسب دون بيان الاسم الكامل لموقعهما واعتبرت كقرينة لهذا الاستبعاد كل من دفتر التحملات وهو غير مبني على المحضر الاستجوابي المطعون فيه بالزور وعلى محضر المعاينة المؤرخ

في2002/1/8 الذي يتضمن وجود الطالبة بالمدعى فيه بصفتها خادمة لدى المالك السابق محمد برشيد وأسرته لا كمكترية وأن ما ورد في القرار بشأن المحضر الاستجوابي المطعون فيه يعتبر زائدا لا تأثير له على القرار الذي بقى غير خارق لحقوق الدفاع وما بالوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1500 المؤرخ في: 2006/05/10 ملف مدني عدد: 2004/3/1/1959

2726. " لكن حيث إن محكمة الاستئناف بنت قضاءها على علة أساسية مضمنها << أن محكمة الدرجة الأولى تأكدت بعد رجوعها للوثائق المضمنة بملف التنفيذ الذي ثم في إطاره شراء المستأنفة للأصل التجاري أنه تم تقييمه على أساس وجيبة كرائية قدرها 35000 درهم حسبما ورد في تقرير الخبرة، كما أن الطاعنة من المفروض أنها اطلعت على دفتر التحملات قبل شراء الأصل التجاري الشيء الذي يجعل السومة الكرائية التي أصبحت سارية في حقها انطلاقا من تاريخ التسليم أي 04/7/1 هي 35000 درهم شهريا >> وأنها لما استخلصت من مجمل ذلك عدم فقدان المكترية السابقة طنجيس للحق في الكراء والذي ظل في إسم المكترية المذكورة ضمن باقي عناصر الأصل التجاري الذي صدر أمر ببيعه حسب محضر البيع الذي لم يستثنى أي عنصر من عناصره، ورتبت على ذلك قضاءها بإلزام الطاعنة باعتبارها خلفا للمكترية السابقة بأداء الوجيبة الكرائية المضمنة بدفتر التحملات والمحددة في 35000 درهم والإفراغ تكون قد عللت قرارها بما يعتبر جوابا كافيا عن الوسائل المستدل بها واستبعادا ضمنيا للمعطيات والوقائع المستدل بها حول فقدان المكترية للحق في الكراء والتي استعرضتها الوسيلة وتبقى المناقشة المتعلقة بالتنازل والعلل التي تضمنها القرار بشأنه زائدة ولا أثر لها على سلامة القرار فكان ما استدلت به الطاعنة على غير أساس./. قرار محكمة النقض عدد: 1212 المؤرخ في: 08/9/29 ملف تجاري عدد: 2007/2/3/614.

2727. ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فإنه فضلا عن كون الطاعنة لم تدفع في مقالها الإستئناف ي بعدم انطباق محضر البيع بالمزاد العلني على محل النزاع فإن الوقوف على عين المكان إنما هو إمكانية مخولة لسطلة المحكمة لا تقوم به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع وأن رسم الاستمرار المدلى به من المتعرض عدد 434 سبق للحكم الابتدائي المؤيد من طرف محكمة الإستئناف أن ناقشته وذلك حين أورد في تعليله بأنه "وإن كان هذا الرسم يفيد تملك موروث المتعرضين للمدعى فيه لاستجماعه لشروط الملك المقررة شرعا فإن الثابت من خلال وثائق الملف وخاصة محضر البيع بالمزاد العلني عدد 95/56 المستدل به من طرف طالب التحفيظ أن هذا الملك. وبعد وفاة مالكه الأصلي موروث المتعرضين كان موضوع دعوى القسمة بينهم والتي انتهت بقسمته عن طريق تصفيته وبيعه بالمزاد العلني لعدم إمكانية قسمته عينيا فآل بذلك إلى طالب التحفيظ مما يكون معه المدعى فيه قد خرج عن ملكية المتعرضين بمقتضى محضر البيع بالمزاد وبالتالي

يبقى تعرضهم غير مبني على أي أساس قانوني سليم". وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمالها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص في قضائها حين عللت قرارها بأن "المدعى فيه بيع بالمزاد العلني تحقيقا للغاية من قسمته عن طريق بيعه مادام أن مصلحة الأطراف تقتضي ذلك. وذلك بموجب حكم اكتسب قوة الشيء المقضى به وأن دعوى الأبطال التي لحقت محضر البيع بالمزاد العلني قد أصبحت في حكم العدم واعتبارها كأن لم تكن وذلك بموجب القرار الإستئناف ي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 05-05-1998 تحت عدد 1142 في الملف العقاري رقم 97/130 الذي اعتبر محضر البيع بالمزاد العلني وثيقة تصلح لاكتساب الملكية ومن باب تحصيل الحاصل فإن دعوى

2728. "لكن ردا على ما أثير في الوسائل أعلاه، فإن من سعى في نقض ما تم من جهته، فسعيه مردود عنه، ولما كان الطالب يقر في مقال استينافه أنه أمضى بصفته مسيرا لشركة كريم 8 عقد رهن على عقار هذه الأخير موضوع الرسم العقاري عدد 100063 – س لفائدة البنك الوطني للإنماء الاقتصادي، ومن تم فليس له التمسك ببطلان عقد الرهن الذي أمضاه لدفع دعوى المطلوب الرامية إلى طرده من العقار الذي قام برهنه، بعد تحقيق الرهن وبيعه بالمزاد العلني للمطلوب، إضافة إلى أن الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية أوجب أن يقدم مقاله الطعن في إجراءات الحجز العقاري قبل السمسرة لا بعدها، وتتبع في ذلك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 483 قبله، ومن جهة أخرى، فإن الفصلين 480، 482 من القانون المذكور تعتبر محضر بيع العقار بالمزاد العلني المحرر من طرف عون التنفيذ سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد، وينقل لهذا الأخير كل حقوق الملكية التي كانت للمحجوز عليه على العقار المبيع بالمزادية، ومن جهة ثالثة فإن النزاعات القائمة التي يدعى الطالب قيامها بين أعضاء الشركة بخصوص قانونية الجمع العام والقرارات المترتبة عنه، فإنها تخص الغير، ولا تتعلق بالقرار المطعون فيه، والمحكمة لما ثبت لها من خلال محضرا رسا والمزايدة المدلى به في ملف النازلة أن المطلوب في النقض اشترى عن طريق المزاد العلني العقار المدعى فيه وقام بتسجيل شرائه بالرسم العقاري كمالك له، ورغم ذلك ظل الطالب يحتل العقار حسب الثابت من محضر المعاينة ودون أن يدلى بما يبرر تواجده بالعقار المدعى فيه، وأنه بذلك يكون محتلا له بدون قانوني وصرحت بإفراغه منه، فإنها لم تخرق الفصول المستدل بها في الوسائل أعلاه وكذا حقوق الدفاع وأجابت عن دفوع الطالب، وركزت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا، وما بالوسائل بذلك يبقى على غير أساس في الوجهين الأول والثاني، وغير مقبول في الوجه الثالث. قرار محكمة النقض عدد: 1 المؤرخ في: 2007/01/03 ملف مدني عدد: 2005/3/1/651.

2729. ، حيث تمسك المستأنفون ببطلان البيع نظرا للاخلالات والخروقات التي شابت عملية البيع وبكونهم يعتبرون غيرا بالنسبة لعقد الرهن

وبالتالي فان مسطرة البيع تكون باطلة لكونها موجهة فقط ضد السيدة الفاسي عزيزة كما انها تمت على كافة العقار.

حيث انه بالاطلاع على مقال الدعوى يتبين بانها وجهت ضد السيد مأمور التنفيذ وبحضور المشتريين اعلاه والحال ان بحضور لا يعتبر طرفا اصليا في الدعوى لأن الاطراف في الدعوى هم المدعي والمدعى عليه والمدخل في الدعوى أو المتدخل ارادياً.

حيث ان توجيه الدعوى ضد عون التنفيذ وحده والحال أنه ليس طرفا مدعى عليه وان الطرف المدعى عليه هو الدائن الحاجز والمباشر للإجراءات اما عون التنفيذ فانه يباشر الاجراءات باسم وبالنيابة عن الطرف الدائن ولذلك يكون من المنطقي توجيه الدعوى ضد هذا الاخير اي الدائن.

حيث ان الثابت من وثائق الملف ان اجراءات الحجز العقاري انتهت ببيع العقار المرهون بالمزاد العلني لكل من السيدة فاطمة لحلو والسيد أمين بنجلون واصبحا هما المالكان له مناصفة بناء على محضر البيع بالمزاد العلني المؤرخ في2007/5/29 والمسجل بالمحافظة العقارية بتاريخ 2007/6/1 مما تكون معه الدفوع المتمسك بها في المقال الاستئنافي غير منتجة و يتعين ردها

2730. لكن حيث إن المحكمة في إطار سلطتها التقديرية كيفت الدعوى على أنها تهدف إلى طرد المحتل بدون سند وفي هذا الإطار ثبت لها من المستندات المدلى بها في الملف أن المطلوب صار إليه محل النزاع بمقتضى محضر رسو المزاد عليه وأن الطالبة جميعة بنت الحسين سبق لها أن طلبت بطلان المحضر المذكور وكذا إخراج محل النزاع من البيع فرفض طلبها واستخلصت من ذلك ثبوت ملكية المطلوب للمدعى فيه واعتبرت وجود الطالبين فيه غير مبرر قانونا، ورتبت على ذلك قضاءها عليهم بالتخلي عنه وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للفصول المحتج بها وما بالوسيلة عديم الأساس. قرار محكمة النقض عدد: 1647 المؤرخ في: 2005/06/01 ملف مدني عدد: 2004/3/1/619

الفصل 481

لا ينقل إرساء المزاد إلى من رست عليه السمسرة إلا حقوق الملكية للمحجوز عليه.

2731. لكن إذا كان الفصل 481 ينص على أنه لا ينقل إرساء المزاد إلى من رست عليه السمسرة إلا حقوق الملكية للمحجوز عليه، فإن الغير الذي يطلب استحقاق المال المحجوز يتعين عليه أن يقدم الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية، وأنه برسو السمسرة يسقط حقه حسب ما ينص عليه الفصل 482 من ق م م في الادعاء باستحقاق ما تم بيعه بالمزاد العلني في نطاق الحجز التنفيذي، فكان ما قضت به المحكمة في هذا الشأن تطبيقا سليما للفصلين المحتج بهما والوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 3910 المؤرخ في2006/12/20 ملف

مدني عدد 2004/2/1/3136

2732. " لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه طبقا للفصل 481 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا ينقل إرساء المزاد إلى من رست عليه السمسرة إلا حقوق الملكية للمحجوز عليه. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأنه(تبين فعلا من عقد البيع المحرر في 14-02-2000 أنه تم بيع نصيب فاطمة نعامي الذي كان قد صدر أمر بالأداء ضدها ولصالح المستانف عليه الذي أوقع الحجز على نصيبها التي أصبحت لا تمتلكه. وأن الأمر بالأداء الذي يعد السند التنفيذي لمسطرة الحجز كان بتاريخ 04-01-2001 وقد تم إجراء الحجز بناء على هذا الأمر بتاريخ 05-07-2001 مما يعتبر معه الحجز غير قانوني مادام أنه انصب على عقار ليس في ملكية المحجوز ضدها باعتبار أن عقد البيع أنشأ قبل تاريخ الأمر بالأداء ومساطر الحجز". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق للفصل المستدل به والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/2408 صدر بتاريخ: 2010/05/06 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2008/2259/14

2733. " ل وأن العقار المراد تحفيظه ثابت لموروث الجميع وأن طالب التحفيظ إنما يستند على محضر شرائه له بالمزاد العلني. ولم يثبت أنه ملك خالص وخاص بالمبيع عليه عباس بن المعطي. وأن المجلس الأعلى في قراره 5955 بالنقض والإحالة قد حسم الأمر استنادا للفصل 481 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص صراحة على أن إرساء المزاد لا ينقل إلى من رست عليه السمسرة الا حقوق الملكية المحجوز عليه مما تبقى معه إثارة ورثة طالب التحفيظ ومناقشتهم لحيازة المتعرضين وتطبيق المحكمة للفصل 474 من قانون المسطرة المدنية وما بعده واعتبار محضر البيع بالمزاد العلني سند رسميا قابلا للتذليل بالصيغة التنفيذية. كلها مردوده ماداموا لم يثبتوا كون المبيع ملكا للمبيع عليه وحده محكمة النقض عدد: 496 المؤرخ في: 18-2-2004 ملف مدني عدد 3931-1-1-2002 .

2734. ومن جهة أخرى فإن محضر المزاد العلني لا ينقل للمشتري إلا الحقوق التي يتضمنها المحضر المذكور عملا بالفصلين 480 و481 من ق م م، في حين أن الشهادة المستخرجة من الصك العقاري موضوع النزاع لا تتضمن كون المطلوبة في النقض قد اشترت نصف المنزل المذكور، وأن الحجز الواقع عليه البيع بالمزاد العلني لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 87 من ظهير التحفيظ العقاري وأن القرار أساء تطبيق الفصل 480 من ق م م ولم يلتفت إلى ما نص

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

النقض عدد: 4815 المؤرخ في: 2012/10/30 ملف مدني عدد: 2012/2/1/63

2735. ومن وجه ثان فإن الفصل 480 من ق م م يعتبر محضر المزايدة سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد، كما أن الفصل 481 من نفس القانون ينص على أن إرساء المزاد لا ينقل إلى من رست عليه السمسرة إلا حقوق الملكية للمحجوز عليه. والمحكمة لما قضت بإبطال البيع المتعلق بموضوع النزاع تكون قد طبقت الفصلين المحتج بهما تطبيقا سليما. محكمة النقض عدد: 4815 المؤرخ في: 2012/10/30 ملف مدني عدد: 2012/2/1/63

الفصل 482

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق. يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح.

2736. لكن حيث إن ما جاء بالجزء الأول من الوسيلة فهو مجرد مناقشة ودفاع في موضوع الدعوى ولا يتضمن أي انتقاد للقرار المطعون فيه، وبخصوص الجزء الثاني فإن الدعوى ترمي إلى إبطال بيع العقار المسمى لكمين الذي بيع بالمزاد العلني حسبما هو ثابت من المحضر المؤرخ في1998/11/13، وهي تكون خاضعة للفصل 482 من ق م م، وأن ما عللت به المحكمة قرارها في هذا الشأن والذي تمت الإشارة إليه ضمن الجواب عن الوسيلة الأولى يعد سليما وكافيا والوسيلة في جزئها الأول غير مقبولة وفي الجزء الثاني على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 3910 المؤرخ في2006/12/20 ملف مدني عدد 2004/2/1/3136

2737. " لكن حيث إن الفصل 517 من ق ل ع يقضي بأن بيع الأرض يشمل ما وقها من مباني وأشجار، وأنه عملا بالفصلين 480 و482 من ق. م.م فان مدعي استحقاق العقار المعروض للبيع بالمزاد العلني يمكنه رفع دعوى الاستحقاق إلى حين انتهاء المزايدة النهائية، وأن محضرالمزاد الذي لم ترد عليه الدعوى المذكورة إلى حين انتهاء لمزايدة يعد سند الملكية الراسي عليه المزاد، والثابت من أدلة الدعوى ووقائعها المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعن لم يتقدم أمامهم بالدعوى الفرعية التي ترمي إلى استحقاقه العقار قبل انتهاء المزايدة النهائية، ولم يودع مقالها المرفوق بالوثائق والمستندات أمام المحكمة وفقا للفصل 483 من ق.م.م، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت محضر المزايدة العلني سندا للملكية ومن يوجد فوقه من غير الراسي عليه يعد محتلا بدون سند واعتبرت ما تمسك بالطاعن من بطلان محضر التنفيذ وكون الدار لم تشتملها

القسمة غير موثرة في دعوى الإفراغ المستندة إلى محضرالمزاد وإلى الفصل 517 من ق.ل.ع تكون أعطت لمحضر المزاد قوته الثبوتية القاطعة للنزاع والمسمدة من القانون واستندت في اعتبار الدار من مشمولات المبيع على الفصل 517 أعلاه وما دامت ملكية الطالب للبناء غير ثابتة بما أشير إليه أعلاه فإن مناقشة التعويض عنه لا محال له لعدم ارتكازه على أساس وبذلك جاء القرار معللا تعليلا صحيحا وما بالوسيلتين على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 2019 المؤرخ في2008/05/28 ملف مدني عدد: 2007/3/1/3485

2738. بالرغم من كونه أكد انطباق حجج المتعرضين على أرض النزاع وتصرفهم فيها الثابتين من محضر الوقوف على عين المكان. وبالرغم من أن الملف ليس فيه ما يثبت أن السيد الصالحي عباس الذي بيعت عليه أرض النزاع بالمزاد العلني هو المالك الوحيد لهذه الأرض المذكورة ذهب إلى أن العقار المبيع يطهر من أية منازعة لاحقة استنادا إلى الفصل 482 من قانون المسطرة المدنية، مع أن هذا الفصل إنما يتكلم عن مسطرة رفع دعوى الاستحقاق الفرعية لإبطال الحجز العقاري وليس فيه ما يفيد بأن البيع بالمزاد العلني يطهر العقار المبيع من أية منازعة لاحقة كما جاء في تعليل المحكمة وأن الفصل 481 من قانون المسطرة المدنية ينص صراحة على أن إرساء المزاد لا ينقل إلى من رست عليه السمسرة الا حقوق الملكية للمحجوز عليه وبذلك يكون القرار المذكور قد أخطأ في تطبيق الفصل 482 من قانون المسطرة المدنية الذي اعتمد عليه وأخرجه من الإطار القانوني الذي حدده المشرع. كما خالف مقتضيات الفصل 481 من قانون المسطرة المدنية". قرار محكمة النقض عدد 5955 المؤرخ في6-10-98 في الملف المدني عدد 94/1179

2739. " لكن ردا على السبب أعلاه حيث إنه من جهة فإن الطاعنين لم يوضحوا المرحلة التي التمسوا فيها إيقاف البت مما كان معه هذا الشق من السبب غامضا. ومن جهة ثانية فإن القرار المطعون فيه إنما اعتمد على محضر البيع المجرى عن طريق المزاد العلني وتحوز المشتري للمبيع وأن الدفع بكون محضر البيع بالمزاد العلني شمل منزل موروث المتعرضين فاتح بنسعيد عن طريق الخطأ كان يمكن القول بوجوده لولا مشاركة احد المتعرضين العربي البارودي في عملية المزاد ومطالبته بإعادة المزاد بعد أن زاد السدس على الثمن الذي رسا به" وهو تعليل غير منتقد من الطاعنين يستقيم به القضاء بغض النظر عن باقي العلل المنتقدة مما يكون معه القرار معللا بما فيه الكفاية وغير خارق للمقتضيات المستدل بها والسبب في شقه المتعلق بملتمس إيقاف البت غير مقبول وفي الباقي غير جدير بالاعتبار." محكمة النقض عدد 1478 المؤرخ في: 3-5-2006 ملف مدني عدد 4113-1-1-2005

2740. " لكن، حيث إن الثابت من مستندات الملف أن القرار اعتمد على أحكام صادرة في النزاع بتت في عدم استحقاق الطالبين للعقار موضوع النزاع وأن هذه الأحكام كان جميع الطاعنين طرفا

فيها خلافا لما جاء في السبب ولذلك يكون القرار حين اعتمد في قضائه على أنه "قد سبق للطرف المستانف أن قام بدعوى إبطال البيع عن طريق التدخل في الدعوى المتعلقة بالملف عدد 91/1129 والتي يطالبون إبطال البيع فصدر حكم ابتدائي في هذه الدعوى بتاريخ 27-1-92 قضى برفض دعوى إبطال البيع واستأنفه المتدخلون الطالبون للإبطال فصدر قرار استينافي رقم 1919 في الملف المدني 1/93/1404 المؤرخ في20-7-93 قضى بتاييد الحكم المستانف تم طلب النقض في هذا القرار من طرف المستأنفين حاليا فأصدر المجلس الأعلى قراره برفض طلبهم حسب القرار رقم 351م المؤرخ في29-8-94. وأن يتبين من هذه الأحكام أنها تتعلق بالقطعة المطلوب تحفيظها من قبل المستانف عليه عبدالسلام الأجراوي هي التي سبق أن طلب المستانفون أنفسهم إبطال البيع بشأنها فرفض طلبهم بقرار أصبح نهائيا". فإنه نتيجة لما ذكر لم يخرق القواعد المستدل بها، والسبب غير جدير بالاعتبار." قرار محكمة النقض عدد 656 المؤرخ في: 2-3-2005 ملف مدني عدد 2623-1-1-2004

2741. في حين أن محضر إرساء البيع بالمزايدة يعتبر سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد طبقا للفصل 480 من قانون المسطرة المدنية وأن المطلوب في النقض سبق له أن تقدم بدعوى ضد الطاعن رامية إلى التصريح ببطلان البيع بالمزاد العلني بسبب أن الحجز انصب على عقارات تعود لملكيته وهي دعوى استحقاقية وأن محكمة الإستئناف أصدرت قررها عدد 978 بتاريخ 27-09-99 في الملف عدد 99/933 قضت فيه برفض الطلب، وبذلك تكون المحكمة قد سبق لها البث في دعوى استحقاق العقار المدعى فيه بقرار نهائي، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه الذي استبعد الحكم السابق في الموضوع بالعلة المذكورة أعلاه يكون غير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه للنقض والإبطال." قرار محكمة النقض عدد 3076 المؤرخ في: 10-09-2008 ملف مدني عدد 60-1-1-2007

2742. إضافة إلى أن الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية أوجب أن يقدم مقاله الطعن في إجراءات الحجز العقاري قبل السمسرة لا بعدها، وتتبع في ذلك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 483 قبله، ومن جهة أخرى، فإن الفصلين 480، 482 من القانون المذكور تعتبر محضر بيع العقار بالمزاد العلني المحرر من طرف عون التنفيذ سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد، وينقل لهذا الأخير كل حقوق الملكية التي كانت للمحجوز عليه على العقار المبيع بالمزادية، ومن جهة ثالثة فإن النزاعات القائمة التي يدعي الطالب قيامها بين أعضاء الشركة بخصوص قانونية الجمع العام والقرارات المترتبة عنه، فإنها تخص الغير، ولا تتعلق بالقرار المطعون فيه، والمحكمة لما ثبت لها من خلال محضرا رسا والمزايدة المدلى به في ملف النازلة أن المطلوب في النقض اشترى عن طريق المزاد العلني العقار المدعى فيه وقام بتسجيل شرائه بالرسم العقاري كمالك له، ورغم ذلك ظل الطالب يحتل العقار حسب الثابت من محضر المعاينة ودون أن يدلى بما يبرر تواجده بالعقار

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

المدعى فيه، وأنه بذلك يكون محتلا له بدون قانوني وصرحت بإفراغه منه، فإنها لم تخرق الفصول المستدل بها في الوسائل أعلاه وكذا حقوق الدفاع وأجابت عن دفوع الطالب، وركزت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا، وما بالوسائل بذلك يبقى على غير أساس في الوجهين الأول والثاني، وغير مقبول في الوجه الثالث." قرار محكمة النقض عدد: 1 المؤرخ في: 2007/01/03 ملف مدني عدد 2005/3/1/651.

الفصل 483

يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة ويودع دون تأخير وثائقه، ويستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف.

-مسطرة إيقاف إجراءات الحجز العقاري:

2743. حيث ان طلب إيقاف إجراءات البيع القضائي للعقار المرهون او المحجوز يكون مقبولا ومنتجا متى استند إلى وجود منازعة قضائية في المبلغ المطلوب تحصيلها عن طريق البيع والطاعن في نازلة الحال فضلا عن كونه نازع أمام قاضي الموضوع في المديونية حسبما هو ظاهر من نسخة المقال الرامي إلى بطلان الإنذار العقاري، فانه طعن في دعوى أخرى في عقد القرض في شقه المتعلق بجعله كفيلا للمدينة الأصلية حسبما هو ظاهر من نسخة المقال الافتتاحي المدلى بها والمؤرخة في 2010/05/21 وبالتالي فان طلب إيقاف إجراءات البيع له ما يبرره الأمر الذي يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بالاستجابة للطلب." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/5662 صدر بتاريخ: 2010/12/31 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/4347

2744. حيث ان الثابت من مقتضيات الفصل 484 من ق م م و الذي يحيل على الفصل 483 من ق م م انه لوقف إجراءات الحجز العقاري يتعين تقديم الدعوى في الموضوع تخص الطعن بالبطلان في الإنذار العقاري.

وحيث انه بالرجوع إلى الدعوى الرائجة بين الطرفين فانه لاوجود لأية منازعة في الإنذار العقاري لذلك يكون طلب ايقاف التنفيذ غير مبرر ويكون ما خلص إليه الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 5812-2009 صدر بتاريخ: 03-12-2009 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية5128-2009-04

2745. " حيث تمسك الطاعنون في استئنافهم بكون ما قضى به الأمر الاستعجالي المستأنف لا يستند على أساس على اعتبار أنهم يطالبون

بإيقاف إجراءات البيع مؤقتا لأنهم تقدموا بدعوى في الموضوع تتعلق برفع الرهن وإجراء محاسبة ولكون المستأنف ضده كان يقتطع أقساط الدين مباشرة من أجرة العارض الاول.

لكن حيث ان الظاهر من وثائق الملف وخاصة مستنتجات الطرفين ان الأمر يتعلق ببيع عقار مرهون واستنادا إلى مسطرة الإنذار العقاري.

وحيث إنه لا يمكن المطالبة بوقف الإجراءات المترتبة عن الإنذار العقاري سواء في إطار الفصلين 483 و484 من قانون المسطرة المدنية أو المادة 21 من قانون احداث المحاكم التجارية إلا بعد تقديم دعوى من أجل الطعن في صحة الإنذار العقاري وهي المسطرة التي لم يثبت الطاعنون انهم قد قاموا بسلوكها وبالتالي فإن استئنافهم يبقى غير مبرر مما يتعين رده وتأييد الأمر الاستعجالي المستأنف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2005/321 صدر بتاريخ: 2005/1/31 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2073 /4/2004

2746. "حيث إن الثابت قانونا أن اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة مقرون بكون النزاع في جوهره معروض على محكمة الاستئناف التجارية.

و حيث إن الثابت من نسخة الإنذار المدلى به من طرف نائب الطاعن و كذلك من وثائق ملف التنفيذ أنه يباشر بمناسبة اعتمادا على شهادة التقييد الخاصة المسلمة من المحافظة على الأملاك العقارية تطبيقا للفصل 206 من ق ل ع و أنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد أن النزاع الذي يخص إجراءات الحجز العقاري (الإنذار العقاري) معروض على محكمة الاستئناف التجارية.

و أن وجود دعوى أداء مرتبطة بالنزاع لا تجعل الرئيس الأول يختص بالنظر في النزاع.

و حيث إن ذلك يستوجب التصريح بعدم الاختصاص و إبقاء الصائر على رافعه قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2009/5234 صادر بتاريخ: 2009/11/03 ملف رقم: 1/2009/5108.

2747. حيث انه يكون مقبولا ومنتجا طلب إيقاف إجراءات البيع القضائي للعقار المرهون، أو المحجوز، متى استند إلى وجود منازعة قضائية في المبالغ المطلوب تحصيلها عن طريق البيع "قرار المجلس الأعلى عدد 2773 بتاريخ 30 نونبر 1991"، وانه مادام ثبت من ظاهر وثائق الملف ان الطاعنتين تقدمتا بدعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري وينازعان من خلالها في إجراءات تبليغ الإنذار العقاري وفي شكلياته وفي مقدار الدين، فان منازعتهما تبقى من ظاهرها جدية وتشكل بالتالي صعوبة تحول دون الاستمرار في التنفيذ، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف وإيقاف إجراءات الحجز العقاري مؤقتا في انتظار البت في دعوى البطلان. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2009/5285 صدر بتاريخ: 2009/11/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية3313 /4/2009

حيث انه بصدور حكم في الموضوع بتاريخ 2009/4/2 في الملف عدد

2008/11/10981 قضى برفض طلب التعرض على الانذار العقاري تكون مبررات تأجيل التنفيذ لم تعد قائمة ويتعين الغاء الامر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 09/4000 صدر بتاريخ: 2009/07/07 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2009/1463

2748. " وحيث إن الثابت فقها وقضاء أنه لوقف إجراءات تحقيق الرهن العقاري يجب على المدين ان يتقدم بمقال من أجل الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري وان يتقدم عند الاقتضاء الى القضاء الاستعجالي للمطالبة بوقف هذه الإجراءات بصفة مؤقتة في انتظار البت في دعوى البطلان كلما توفرت شروط الاستعجال وكان هناك ما يبرر اعتبار دعوى الموضوع المذكورة تشكل منازعة جدية تحول دون الاستمرار في التنفيذ. وهو المبدأ الذي جسده قرار المجلس الأعلى عدد 1036 المؤرخ في2007/10/24 الصادر في الملف التجاري عدد 2005/1204. والذي جاء في إحدى حيثياته أن المحكمة بإبرازها ان تقديم المستأنف عليه دعوى من اجل إبطال الإنذار العقاري والطعن في إجراءات الحجز العقاري امام قضاء الموضوع، وصدور حكم تمهيدي فيها بإجراء خبرة من أجل التأكد من وجود الدين ومقداره، يعد عنصرا جديدا يبرر رجوع المنفذ عليه الى القضاء الاستعجالي من اجل المطالبة بإيقاف إجراءات التنفيذ .

وحيث تأسيسا على ذلك واعتبارا لكون المستأنفة قد مارست دعوى بطلان الإنذار العقاري وكذا إجراءات الحجز المؤسسة عليه واستندت في طعنها المذكور الى دفوعات تنم عن وجود منازعة جدية في مدى صحة هذه الإجراءات ومدى حجية السند المعتمد في ممارستها، وهي كلها أمور تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، لكن بشكل لا يمنع قاضي المستعجلات من الإطلاع على الحجج والوثائق المعتمدة فيها وتلمس ظاهرها ليستخلص منها الرأي الصائب وتحديد أي من الطرفين أحق بالحماية من غير أن يقيمها أو يتعرض لها إثباتا أو نفيا أو صحة أو بطلانا. وهو المبدأ الظاهر من قرار المجلس الأعلى عدد 622 الصادر بتاريخ 18 مارس 1987. فان الأسباب المعتمدة من طرف المستأنفة وفق الشكل أعلاه تعد عنصرا جديدا يبرر مراجعة القضاء الاستعجالي للمطالبة بوقف إجراءات التنفيذ.

وحيث إن الأمر الاستعجالي المستأنف حينما لم يراع الأسباب المذكورة أعلاه وما سنه العمل القضائي من مبادئ وفق ما هو مضمن آنفا يكون واقعا في غير محله ويتعين بالتالي إلغاؤه والحكم تصديا بإيقاف إجراءات الحجز العقاري موضوع الملف عدد 2010/13 الى حين البت في دعوى بطلان الحجز والإنذار العقاري المقدمة الى المحكمة التجارية بمراكش في نطاق الملف عدد 2010/9/588، وتحميل المستأنف عليه الصائر".

وحيث بخصوص الدفع بعدم الاختصاص وخلافا لما اثارته الطاعنة، فانه ليس هناك ما يمنع المنفذ عليه الذي سبق له أن رفع دعوى بطلان الإنذار

العقاري في إطار الفصلين 483 و484 من ق م م اللجوء إلى القضاء الاستعجالي قصد المطالبة بوقف اجراءات البيع القضائي للعقار المرهون مؤقتا، كلما توفرت شروط الاستعجال، وكانت الأسباب التي اعتمدها في دعوى البطلان المذكورة تشكل صعوبة تحول دون الاستمرار في التنفيذ وفي نازلة الحال ومادام ثبت من ظاهر وثائق الملف أن المستأنف عليه نازع في مضمون الإنذار العقاري أمام قضاء الموضوع، وان هذه المنازعة انصبت حول اجراءات تبليغ الإنذار المذكور وفي مقدار الدين فان ذلك كله يشكل اسبابا خطيرة ومبررة لايقاف البيع القضائي إلى حين البت في دعوى البطلان، والأمر المطعون فيه الذي اعتمد مجمل ما ذكر لم يخرق أي مقتضى وجاء مركزا على أساس مما تعين تأييده بعد رد الاستئناف لعدم جديته." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2009/2407 صدر بتاريخ: 2009/04/21 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية /09/736

2749. " وحيث ان الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية لا يكون مختصا باتخاذ تدابير مؤقتة بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة الا اذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف التجارية وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث ان الطالبين ينازعون في صحة إجراءات الحجز التنفيذي على عقارهم للأسباب المشار اليها أعلاه وانهم رفعوا دعوى من اجل بطلان الحجز المذكور أمام المحكمة التجارية بالدارالبيضاء.

وحيث ان النزاع في إجراءات الحجز العقاري معروض والحال ما ذكر على المحكمة التجارية بالدارالبيضاء في إطار الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية وان النزاع في صحة إجراءات التنفيذ غير معروض على محكمة الاستئناف هذه حتى يتسنى لرئيسها الأول اتخاذ تدابير مؤقتة في انتظار البت في دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري مما يكون معه الطلب مرفوعا إلى جهة غير مختصة بالنظر فيه." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء رقم: 2005/1379 صدر بتاريخ: موافق 2005/04/26 رقم الملف 1/2005/1748

2750. " و حيث إنه طبقا للفصلين 483 و 484 من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا رأت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري فإن حكمها يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل بقوة القانون و تواصل تبعا لذلك إجراءات التنفيذ رغم الطعن في الحكم القاضي برفض دعوى إبطال الإجراءات بالاستئناف.

و حيث إنه بعد صدور الحكم المشار إليه أعلاه و القاضي برفض دعوى الطالب الرامية إلى إبطال إجراءات الإنذار العقاري فإن إجراءات التنفيذ تواصل تبعا لذلك بقوة القانون مما يكون معه طلب تأجيل إجراءات التنفيذ إلى حين البت في الاستئناف غير مرتكز على اي أساس قانوني." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/2639 صادر بتاريخ: 2010/05/18 ملف رقم: 1/2010/2324

2751. " حيث ما دامت الطاعنة تقدمت

بدعوى في الموضوع رامية إلى بطلان إجراءات الحجز التنفيذي ثبت من ظاهر النسخة من المقال المدلى به من طرفها انها تنازع في إجراءات التبليغ وفي مقدار الدين فان ذلك يشكل صعوبة تحول دون الاستمرار في التنفيذ لذلك يتعين الاستجابة لطلب الطاعنة الرامي إلى إيقاف إجراءات البيع القضائي بعقارها المرهون إلى حين الفصل في دعوى الموضوع وبذلك بعد إلغاء الأمر المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/3158 صدر بتاريخ: 2010/06/15 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/1422

2752. "حيث تتجلى صحة ما يتمسك به المستأنفين ذلك أن مديونية شركة مرسال للنقل وللخدمات التي يكفلها الطاعنون لدى المستأنف عليه لا زالت خاضعة للتحقيق وأنه تم إجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير الحسين ادحلي في إطار الملف رقم 08/429 خلصت إلى أن الدين الذي لازال عالقا بذمة المدينة 147.320، 05 درهم وإلى غاية 6/10/31 في مبلغ 140.300، 05 درهم و ما دام أن هذا المبلغ يقل عن المبلغ الذي يطالب به المستأنف عليه بكثير و مادام أن المستأنفين عمدوا إلى إيداع مبلغ 140.300، 05 درهم بصندوق المحكمة بعد عرضه على المستأنف عليه و رفضه التوصل به و ما دام أن المديونية لازالت غير محددة وموضوع منازعة قضائية فإن الواجب وما سار عليه اجتهاد المحكمة كما هو مضمن بالقرار بتاريخ 08/07/09 هو إيقاف إجراءات الإنذار العقاري بصفة مؤقتة إلى حين البث في الدعوى المرفوعة من قبل الطاعنين الرامية إلى التشطيب على الرهن موضوع الملف 08/429 و الأمر المستأنف عندما خلص إلى عكس هذا يبقى غير مصادف للصواب و المتعين هو إلغاؤه و الحكم من جديد وفق الطلب قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 3291/ صدر بتاريخ: 2009/6/2 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2009/1786

2753. "حيث انه يكون مقبولا ومنتجا طلب إيقاف إجراءات البيع القضائي للعقار المرهون، أو المحجوز، متى استند إلى وجود منازعة قضائية في المبالغ المطلوب تحصيلها عن طريق البيع "قرار المجلس الأعلى عدد 2773 بتاريخ 30 نونبر 1991"، وانه مادام ثبت من ظاهر وثائق الملف ان الطاعنتين تقدمتا بدعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري وينازعان من خلالها في إجراءات تبليغ الإنذار العقاري وفي شكلياته وفي مقدار الدين، فان منازعتهما تبقى من ظاهرها جدية وتشكل بالتالي صعوبة تحول دون الاستمرار في التنفيذ، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف وإيقاف إجراءات الحجز العقاري مؤقتا في انتظار البت في دعوى البطلان قرار محكمة الاستئناف الجارية بالدار البيضاء رقم: 2012/56 صدر بتاريخ: 2012/01/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2011/5830

2754. " حيث انه لوقف اجراءات تحقيق الرهن العقاري، يجب على المدين الراهن ان ينازع قضائيا في المديونية بتقديمه مقال مكتوب للطعن بالبطلان في اجراءات الحجز العقاري امام المحكمة

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

المختصة طبقا لحكام الفصلين 483 و 484 من ق م م، وان يشكل موضوع هذه الدعوى صعوبة تحول دون الاستمرار في التنفيذ، وفي نازلة الحال فان الطاعن تقدم بالدعوى المتطلبة ونازع من خلالها في المديونية مدعيا كونه لم يسبق له ان وقع الرهن ولا عقد الكفالة لانه وحسب زعمه كان خارج التراب الوطني وقت تحرير العقدين المذكورين، وانه تقدم بشكاية بالنصب والاحتيال في حق المستانف عليهما حاتمي أحمد وحاتمي منير، وانه لاثابت ذلك استدل بمجموعة من الوثائق الرسمية ارفقها بمقال الطعن. وبالتالي فان هذه الوقائع كلها تشكل اسبابا خطيرة تبرر وقف اجراءات البيع القضائي للعقار المرهون مؤقتا الى حين الفصل في دعوى المنازعة والحكم المستانف الذي ذهب خلاف ذلك جاء مجانب لصواب لمخالفته احكام الفصلين اعلاه وكذا الفصل 478 من ق م م مما يتعين الغاؤه والحكم من جديد بإيقاف اجراءات التنفيذ قرار محكمة الاستئناف الجارية بالدار البيضاء رقم 2009/2068 صدر بتاريخ: 17/209294/4/7/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2008/1696 /14

2755. ".وحيث ان التنفيذ وان كان يمارس بموجب شهادة التقييد الخاصة فان ظاهر الوثائق التي ترتبط بالمديونية تفيد ان المنازعة بالدين جدية الشيء الذي يستوجب الامر بايقاف تنفيذ الملف عدد 2008/95 الى حين البت في الدعوى المعروضة على محكمة الاستئناف موضوع الملف عدد 05/324 وبحفظ البت في الصائر." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الجارية بالدار البيضاء رقم: 08/3648 صدر بتاريخ: 2008/07/14 رقم الملف: 1/2008/3465

2756. " حيث ان طلب إيقاف إجراءات البيع القضائي للعقار المرهون او المحجوز يكون مبررا متى استند إلى وجود منازعة قضائية في مبلغ المديونية أي في مضمون الإنذار العقاري والمستأنف عليه محمد عزام الذي تقدم بدعوى في الموضوع نازع من خلالها في المديونية بدعوى انه أصيب بعجز دائم وانه يتوفر على تامين ضد ذلك وان هذا يشكل مبررا كافيا بتأجيل البيع إلى حين البت في دعوى الطعن ببطلان الإنذار العقاري وان ما تمسك به البنك الطاعن في استئنافه لاحق لقاضي المستعجلات في البحث فيه بل هو من اختصاص محكمة الموضوع المرفوع أمامها دعوى البطلان الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر الاستعجالي المستأنف. قرار محكمة الاستئناف الجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/3822 صدر بتاريخ: 2011/09/27 رقمه بمحكمة الاستئناف 4/2011/3411.

2757. : "حيث إن طلب الطاعن يهدف بالأساس إلى إيقاف إجراءات الحجز العقاري وبالتالي لا يمكن البت في طلبه هذا إلا في إطار المادة 483 من ق.م.م التي جاءت صريحة في إسناد الاختصاص للبت في وقف إجراءات الحجز العقاري لمحكمة الموضوع وليس لرئيس المحكمة". قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1251 الصادر بتاريخ 19 نونبر 2003 في الملف عدد 03/859،

2758. " حيث ان الطلب يرمي الى وقف

اجراءات البيع العقاري لوجود صعوبة في التنفيذ بسبب عدم تبليغ الطالب محضر الحجز العقاري، كما ان الطعن في الانذار العقاري يوقف تلقائيا اجراءات التنفيذ.

وحيث يبدو من ظاهر نص الفصل 483 ق م م ان المشرع قد حدد الجهة التي يتعين تقديم طلب ايقاف اجراءات الحجز العقاري امامها وهي محكمة الموضوع وليس قاضي المستعجلات، مما يكون معه الطلب قد قدم الى جهة غير مختصة ويتعين معه بالتالي التصريح بعدم الاختصاص مع تحميل الطالب الصائر. قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2004/1547 صدر بتاريخ: 2004/05/07

2759. " حيث لئن كان حقا مقال الطعن بالبطلان في اجراءات الحجز التنفيذي العقاري يبرر ايقاف اجراءات التنفيذ الى ان تبت محكمة الموضوع فالثابت من خلال الوثائق ان دعوى البطلان التي تقدم بها الطاعن بتت فيها المحكمة التجارية بتاريخ 2004/3/10 وقضت برفض الطلب والظاهر انه لازال يعتمد نفس المقال لطلب ايقاف اجراءات التنفيذ وانه في غياب اثبات الطاعن لما يفيد ان النزاع معروض بخصوص بطلان اجراءات التنفيذ على قضاء الموضوع يكون طلب ايقاف التنفيذ غير مرتكز على اساس ويتعين تبعا لذلك تاييد الامر المستانف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء. رقم: 2005/2542 صدر بتاريخ: 2005/06/28 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2005/1642.

2760. "وحيث إنه لئن كانت محكمة الموضوع هي المختصة للبت في دعوى بطلان إجراءات الإنذار أو الحجز العقاري فإن مواصلة التنفيذ في النازلة على عقار المستأنف عليها والحال أن التنفيذ على الأصل التجاري المطلوب بيعه أيضا رفقة العقار قد توقف بمجرد استئناف الحكم القاضي ببيع الأصل التجاري فإنه يكون من حق المستأنف عليها اللجوء إلى قاضي المستعجلات في إطار إشكالات التنفيذ لإصدار أمر وقتي بالتوقف عن التنفيذ وقاضي المستعجلات هنا يبت في إطار اختصاصه العام ومحكمة الموضوع ستتولى بنفسها إصدار حكم بمواصلة التنفيذ إذ رأت أن دعوى الطعن غير جدية. علما بأن تقديم دعوى بطلان الإنذار العقاري يوقف التنفيذ تلقائيا وبذلك فإن ما أثير بخصوص إساءة تطبيق المواد 483 من ق.م.م و204 من القانون العقاري و 418 من ق.ل.ع. يبق بدوره غير مرتكز على أساس ويبقى مجمل ما اعتمده المستأنفون غير جدير بالاعتبار ولا ينال من الأمر المستأنف الذي يبقى محله ويتعين تأييده." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1614 صدر بتاريخ: 12/08/ رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 10/2/1285

2761. " حيث ما دامت الطاعنة تقدمت بدعوى في الموضوع رامية إلى بطلان إجراءات الحجز التنفيذي ثبت من ظاهر النسخة من المقال المدلى به من طرفها انها تنازع في إجراءات التبليغ وفي مقدار الدين فان ذلك يشكل صعوبة تحول دون الاستمرار في التنفيذ لذلك يتعين الاستجابة لطلب

الطاعنة الرامي إلى إيقاف إجراءات البيع القضائي بعقارها المرهون إلى حين الفصل في دعوى الموضوع وبذلك بعد إلغاء الأمر المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/3158 صدر بتاريخ: 2010/06/15 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2010/1422/ 4

2762. " حيث ان الظاهر من خلال وثائق الملف وتصريحات طرفي الدعوى ان السيدين احمد بلا وعبد النبي بلا تقدما بمقال يرمي الى بطلان الإنذار العقاري حسب الثابت من الحكم عدد 652 الصادر بتاريخ 2010/05/17 في الملف عدد 2009/27/119 عن المحكمة التجارية باكادير والقاضي برفض الطلب

حيث انه وتطبيقا لأحكام الفصل 484 من ق م م والذي يحيل على الفصل 483 من نفس القانون فان دعوى بطلان التنبيه العقاري توقف إجراءات التنفيذ تلقائيا وان محكمة الموضوع هي التي ستأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ إذا اعتبرت انه لا موجب لوقف الحجز العقاري وان المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 1991/11/30 تحت عدد 2773 اعتبر مقبولا طلب إيقاف إجراءات البيع العقاري للعقار المرهون متى استند إلى وجود منازعة موضوعية وان الملاحظ من خلال ظاهر وثائق الملف ان الإدلاء بعدد من الاوامر الصادرة عن السيدة القاضية المنتدبة سواء بتقويم أصول تصفية السيدين احمد بلا وعبد النبي بلا الخاضعين لمسطرة التصفية القضائية وبيع او الإذن ببيع عقارات مملوكة لهما بمبالغ مهمة تفوق مبلغ الدين المحدد لفائدة البنك الوطني للإنماء الاقتصادي تشكل منازعة موضوعية تجعل طلب إيقاف إجراءات التنفيذ في محله خاصة وان الحكم الابتدائي عدد 652 والقاضي برفض طلب بطلان الإنذار العقاري لا دليل على نهائيته كما أن المستأنفين صرحا أنهما طعنا فيه بالاستئناف دون أن يكون هذا التصريح محل منازعة من قبل المستأنف عليه.

حيث انه وبالنظر الى ما تم تفسيره أعلاه فإيقاف إجراءات التنفيذ يكون تلقائيا ولا يتطلب صدور أي مقرر بشأنه متى تقدم الشخص المدين بطلب يرمي إلى بطلان الانذار العقاري اذ عليه فقط إعلام المكلف بالتنفيذ بذلك ليعمل على إيقاف إجراءات التنفيذ مما يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب مع تحميل المستأنفين الصائر." محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 852 صدر بتاريخ: 2012/05/15 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2011/5/1364

2763. وحيث يتجلى واضحا من الفصل 483 ان الجهة المختصة بالنظر في دعوى ايقاف اجراءات الحجز العقاري الى ان يتم البت في دعوى الطعن بالبطلان هي محكمة الموضوع وليس قاضي المستعجلات بدليل ان المشرع نص في الفصل المذكور على رفع الدعوى امام المحكمة وليس امام قاضي المستعجلات، وان الفصل اكد على انه "اذا اعتبرت المحكمة انه لا موجب لوقف اجراءات الحجز كان حكمها"، وان قاضي المستعجلات ليس هو المحكمة ولا يصدر احكاما، هذا بالاضافة الى

ان الحكم الذي يصدر في اطار الفصل 483 بوقف اجراءات الحجز العقاري يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل والحال انه اذا كان يقصد بالجهة التي تصدره قاضي المستعجلات فلا موجب للنص على انه مشمول بالتنفيذ المعجل مادامت الاوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

وحيث يتبين من ذلك ان المشرع سن قواعد خاصة لايقاف اجراءات الحجز العقاري وهذه القواعد هي الواجبة التطبيق ولا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 149 ق م م لانه اذا وجد النص الخاص لا مجال لتطبيق النص العام.

وحيث انه وبناء على كل ذلك يتبين من الفصول 482 و483 و484 ق م م ان المشرع اوجب على مقيم دعوى الطعن بالبطلان في اجراءات الحجز العقاري ان يقدم دعوى مستقلة امام نفس المحكمة التي تنظر دعوى الطعن بالبطلان لالتماس ايقاف اجراءات الحجز العقاري وهذه المحكمة هي وحدها المختصة بوقف الاجراءات الى ان تبت في دعوى البطلان او برفض الطلب وليس قاضي المستعجلات، مما يتعين معه رد الاستئناف لعدم ارتكازه على اساس وتأييد الامر المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2004/1160 صدر بتاريخ: 2004/04/09 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2004/1377

2764. " حيث ان الثابت فقها وقضاء انه لوقف اجراءات تحقيق رهن عقاري يجب على المدين الراهن ان يتقدم بمقال من اجل الطعن بالبطلان في اجراءات الحجز العقاري وان يتقدم في نفس الآن الى القضاء الاستعجالي للمطالبة بوقف التنفيذ مؤقتا في انتظار البت في دعوى بطلان اجراءات الحجز العقاري كلما توفرت شروط الاستعمال وكان هناك ما يبرر اعتبار دعوى الموضوع المذكورة تشكل صعوبة تحول دون الاستمرار في التنفيذ.

وحيث انه في النازلة فان ما تمسكت به الطاعنة من ان المستانف عليها لم تراع الاقساط المؤداة من طرف المدين الاصلي وقدرها 34.000 درهم وانها تقدمت بدعوى بطلان الانذار العقاري لعدم ثبوت الدين عملا بالفصل 438 من ق.م.م وان محكمة الموضوع اصدرت بتاريخ 2005/7/19 حكما تمهيديا باجراء خبرة حسابية لتحديد مبلغ المديونية بكل دقة كلها دفوعات تنم على وجود منازعة جدية في صحة قدر الدين تبرر ايقاف التنفيذ تلافيا لما قد يلحق الطاعنة من اضرار يصعب تلافيها مستقبلا ويتعين تبعا لذلك الغاء الامر المستانف والحكم من جديد بايقاف اجراءات التنفيذ موضوع الملف عدد 2005/30 الى حين البت في دعوى بطلان الانذار العقاري عدد 05/10093." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 226/ 2006 صدر بتاريخ: 2006/01/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2005/4241

2765. حقا حيث ثبت صحة ما نعته المستأنفة عن الأمر المطعون فيه ذلك أن المحكمة التجارية بأكادير أصدرت بتاريخ 2009/09/10 حكما تحث عدد 1035 في الملف رقم

2009/27/452 قضى برفض طلب بطلان الإنذار العقاري المرفوع من طرف المستأنف عليهم وأمام هذا لم يعد هناك أي مبرر لإيقاف تنفيذ الإنذار العقاري المذكور مما يستوجب إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب " وحيث انه طبقا للفصلين 483 و484 من قانون المسطرة المدنية، فانه اذا تبين للمحكمة المعروض عليها الطعن بالبطلان في الحجز العقاري انه لا موجب لوقف الإجراءات، فان حكمها يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض او استئناف. وحيث ان الحكم الصادر برفض الطلب الرامي إلى الحكم بإبطال إجراءات الحجز العقاري تترتب عليه بقوة القانون مواصلة عمليات التنفيذ.

وحيث ان ما يتمسك به الطالبون سبق لهم الدفع به وصدر بشأنه حكم يبرر مواصلة إجراءات التنفيذ ولا يسوغ إيقاف تنفيذه لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام، مما يكون معه الطلب غير مؤسس قانونا قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الجارية بالدار البيضاء رقم: 2008/2144 صدر بتاريخ موافق 2008/04/25 رقم الملف /2008/1535

2766. وذلك على اثر الصلح الذي أبرم بين الطرفين وانها سلمت وثيقة رفع اليد عن الحجز التنفيذي وكذا رفع اليد عن الانذار العقاري موضوع الدعوى الحالية للمستأنف عليه.

وحيث ان موضوع النزاع يتعلق بمشروعية ايقاف التنفيذ في اطار مسطرة الانذار العقاري الى حين انتهاء مسطرة الطعن في الانذار العقاري امام قضاء الموضوع.

وحيث ان المجلس الاعلى ذهب الى ان مقتضيات الفصل 484 ق.م.م. المتعلق بدعوى بطلان اجراءات الحجز العقاري تنص بأنه تتبع في الطعن في المسطرة المشار اليها في الفصل السابق المتعلقة بدعوى الاستحقاق وان مقتضيات الفصل 483 ق.م.م. المحال عليه تفيد ان الحكم الصادر في دعوى البطلان تكون حكما مشمولا بالنفاذ المعجل رغم كل تعرض او استئناف، وتبعا لذلك فإن الحكم الصادر برفض طلب المستأنف عليه (المطلوب في النقض) الرامي للتعرض على اجراءات الحجز العقاري والمشمول بالنفاذ المعجل طبقا للفصل 483 يستفاد منه ان المحكمة التي قضت بالحكم الاخير اعتبرت ضمنيا ان اجراء الحجز العقاري في محلها وان استئناف المطلوب لذلك الحكم المشمول بالنفاذ المعجل لا يؤثر على مسطرة التنفيذ التي تتابع و لا يمكن ان تستنتج من مجرد الحق في تقديم مقال استئناف الحكم القاضي برفض التعرض على اجراءات الحجز العقاري او استئناف وجود صعوبة في التنفيذ وأكد ان قرار محكمة الاستئناف خرق مقتضيات الفصلين 483 و484 ق.م.م." قرار محكمة الاستئناف الجارية بالدار البيضاء رقم: 2010/849 صدر بتاريخ: 2010/02/23 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية4/2009/5260

" و حيث إن الحكم القاضي برفض طلب بطلان الإنذارات العقارية الموجهة إلى الطالب و الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2008/10/27 تحت عدد 2782 مستأنف أمام هذه المحكمة مما يكون معه رئيسها الأول مختصا

بالبت في الطلب بوصفه قاضيا للمستعجلات اعتمادا على الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

و حيث إن التنفيذ المطلوب إيقافه يجري بناء على شهادات بالتقييد مسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية و ذلك في إطار الفصل 204 من القانون المطبق على العقارات المحفظة و الذي يجيز لحامل شهادة خاصة بالتقييد أن يلجأ إلى بيع العقار المرهون لفائدته.

و حيث إن الطالب طعن في إجراءات الحجز العقاري المبني على الشهادات التي يباشر التنفيذ بموجبها وقضت المحكمة التجارية بالرباط برفض طلبه بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2008/10/27 تحت عدد 2782 في الملفات المضمومة 2008/13/12 و 2008/17/671 و 2008/17/686.

2767. و حيث إنه طبقا للفصل 484 من قانون المسطرة المدنية فإنه إذا تبين للمحكمة أن لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري فإن حكمها يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم الطعن فيه بالاستئناف.

و حيث إن الحكم القاضي برفض الطلب الرامي إلى إبطال إجراءات الحجز العقاري المشار إليه أعلاه مشمول بالتنفيذ المعجل و لا يسوغ لقاضي المستعجلات الأمر بإيقاف التنفيذ بعدما أصدرت محكمة الموضوع حكمها بأن لا مبرر لوقف إجراءات الحجز العقاري مما يكون معه الطلب غير مرتكز على أي أساس قانوني." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2009/4815 صادر بتاريخ: 2009/10/09 ملف رقم: 1/2009/3693.

2768. " وحيث إن الطالب تقدم بطلب إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء من أجل الطعن بالبطلان في إجراءات الإنذار العقاري الموجه إليه من طرف المطلوب فأصدرت المحكمة حكما بتاريخ 2005/10/6 تحت عدد 9536 في الملف رقم 2005/2169 قضى برفض طلبه.

وحيث إن الأحكام الصادرة في إطار الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية بخصوص الطعن في إجراءات الحجز العقاري تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل في حالة ما إذا اعتبرت المحكمة أن لا موجب لوقف الإجراءات مما يكون معه الحكم الصادر برفض طلب العارض الرامي إلى بطلان الإنذار العقاري مشمولا بالتنفيذ المعجل.

وحيث إن الصعوبة في تنفيذ الحكم المذكور بخصوص مواصلة إجراءات الحجز العقاري ينبغي ان تبنى على وقائع لاحقة لتاريخ الحكم أما الوقائع التي كانت قائمة وقت النظر في الطلب فلا تشكل صعوبة في التنفيذ.

وحيث إن ما يتمسك به الطالب سبقت إثارته أمام المحكمة المصدرة للحكم ولا يشكل تبعا لذلك صعوبة في التنفيذ احتراما لحجية الأحكام مما يكون معه الطلب غير مؤسس." قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2006/213 صدر بتاريخ: 2006/1/17 رقم الملف 1/2006/117

2769. " حيث ولئن كانت الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون لا تقبل إيقاف التنفيذ

من طرف قضاء الموضوع حسبما تقضي به الفقرة الاخيرة للفصل 147 من ق م م، فإنه لا يوجد ما يمنع من تأجيل تنفيذ الأحكام المذكورة عن طريق إثارة الصعوبة بشأنها أمام الرئيس الاول لمحكمة الإستئناف عادية كانت أم متخصصة، لما يكون استئناف موضوع النزاع معروضا على محكمته وتتوافر في الطلب المعروض عليه شروط التمسك بوجود صعوبة، عملا بالفصل 149 من ق م م، المطبق حتى أمام المحاكم التجارية بصريح نص المادة 19 من قانون إحداثها التي تجعل قواعد المسطرة المدنية مطبقة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك، (أي الفصل 149 من ق م م) والذي ينص على اختصاص رئيس المحكمة ورئيس محكمة الاستئناف لما يكون نزاع الموضوع معروضا عليه، وكلما توفر عنصر الاستعجال، بالبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، غير ان الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف التجارية وهو يبت في طلب تأجيل التنفيذ لوجود صعوبة تتجلى في مقال الإستئناف المعروض على قضاة الموضوع لمحكمته بشان استئناف الحكم القاضي برفض طلب الطعن في إجراءات الحجز العقاري المشمول بالنفاذ المعجل بمقتضى الفصل 483 من ق م م اعتبر "ان طعن الطالبة في الانذار الموجه اليها صدر فيه حكم بعدم قبول الطلب، فيترتب على ذلك مواصلة إجراءات التنفيذ بقوة القانون، وبالتالي يكون طلب تأجيل التنفيذ غير مرتكز على أساس قانوني" دون تبيان وجه عدم ارتكاز الطلب على أساس رغم ما تقضي به الفصول 3 و 149 و 483 من ق م م فاتسم الأمر المطعون فيه بنقض التعليل المعتبر بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 691 المؤرخ في: 2012/06/28 ملف تجاري عـدد: 2011/1/3/1469

2770. ": حيث تبين للمحكمة صحة ما قضى به الأمر المستانف، ذلك أنه بمقتضى الفصل 484 من ق.م.م، يأخذ الطعن بالبطلان في اجراءات الحجز العقاري سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الأثر القانوني، الأحكام والمسطرة المتعلقة بدعوى الاستحقاق كما هي مبينة بالفصل السابق أي بالفصل 483 الذي ينص على أنه يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة. معنى ذلك أن دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري توقف إجراءات التنفيذ كما هو الشأن بالنسبة لدعوى الاستحقاق. وفضلا عن ذلك فان الاستمرار في إجراءات التنفيذ على الرغم من وجود دعوى رائجة أمام محكمة الموضوع رامية إلى بطلان هذه الإجراءات من شأنه ـ كما ورد عن صواب ضمن تعليلات الأمر المستأنف ـ أن يخلق وضعا قانونيا وماديا يصعب تداركه سيما إذا انتهت الدعوى المذكورة وفق طلبات الطرف المدعي، الأمر الذي يبرر القول بارتكاز الأمر المستأنف على أساس قانوني صحيح. مما وجب معه تأييده مع تحميل المستأنف." قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1338صدر بتاريخ: 2011/10/11 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية98-5-2011

الفصل 484

يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها في الفصل السابق المتعلقة بدعوى الاستحقاق.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة أو تلك بالمصاريف المتسببة عن مواصلة الإجراءات دون مساس بالتعويضات.

-دعوى المنازعة في الحجز العقاري.

2771. حيث صح ماعابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل ما قضى به على أنه تبين من الاطلاع على صور الاستدعاءات وشواهد التسليم المدلى بها في الملف عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 476 من قانون المسطرة المدنية ولم يتم إشعاره بتاريخ إجراء السمسرة حتى يلزم بما يفرضه الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية، من ضرورة تقديم الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز قبل السمسرة، ويكون ما قضى به الحكم المستانف وما اعتمده من مقتضى الفصل 484 المذكور غير مستند على أساس، ويعتريه التناقض ووجب لذلك اعتبار إجراءات السمسرة المؤدية إلى البيع باطلة وبالتالي التصريح ببطلان البيع موضوع محضر إرساء المزاد في ملف التنفيذ عدد 90/70 وتاريخ 23-10-2001". في حين أن الحكم المستانف الذي تم إلغاؤه بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض أعلاه، لم يعتمد فحسب على احترام مقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة وإنما أيضا على ما ثبت للمحكمة مصدرته من أن "المدعى أشعر وأنذر كذلك بالحضور لإجراءات بيع عقاره بالمزاد العلني وفق مقتضيات الفصل 37 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وأن إجراءات البيع تمت خلافا لما ورد في المقال طبقا للقانون". الأمر الذي كان ينبغي معه أن تقوم محكمة، الإستئناف مصدرة القرار المطعون فيه بضم ملفي التبليغ والتنفيذ للتأكد من كل الإجراءات التي تمت ومدى سلامتها ولما لم تفعل يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 482 المؤرخ في06-02-2008 ملف مدني عدد 611-1-1-2005.

2772. حيث لئن كان لا يجوز الطعن في إجراءات السمسرة إلا قبل رسو المزاد، سيرا على نهج الفصل 484 من ق م م، وحفاظا على مصالح الاغيار حسني النية، وعلى استقرار المعاملات، فإنه لما لا يتأتى للمتضرر من السمسرة إيقاف إجراءاتها قبل إتمامها بسبب عدم إعلامه بهاته الإجراءات كما هو مقرر قانونا بمقتضى الفصل 474 من ق م م، فإنه يجوز له المطالبة بإبطالها استنادا لما له من أسباب كانت سابقة أو لاحقة على إنجازها، ولما كان الثابت من معطيات الملف التي كانت معروضة على قضاة الموضوع ان الإنذار العقاري بلغ فقط للطالب المهدي الشليح دون باقي الطالبين الذين لا دليل على نيابته عنهم في موضوع قابل للتجزئة لتعلقه بعقار يملك فيه كل

طرف نصيبا معينا، فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما ردت الدفوع موضوع الوسيلة استنادا الى ان" المتفق عليه والذي به العمل ان كل طعن يتعلق بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري تبعا للفصل 484 من ق م م يجب القيام به بمقال مكتوب قبل السمسرة، .." تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بخرقها وبنت قرارها على غير أساس، ويتعين نقضه. محكمة النقض عدد 1/236 المؤرخ في2013/05/30 ملف تجاري عـدد 2011/1/3/1434

2773. لكن حيث انه طبقا لمقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة فنه الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري يجب ان يقدم قبل السمسرة، ولما كان الثابت من مقال الطاعن الافتتاحي ومن الحكم والقرار الصادرين فيه بان البيع المطلوب بطلانه قد تم بالسمسرة الواقعة بتاريخ 2007/8/29 والتي رسى فيها المزاد على المطلوبة، واعلم به الطاعن بتاريخ 2007/10/26، وسجل بالرسم العقاري بتاريخ 2007/10/29 باسم الراسى عليها المزاد حسب بيانات الحكم الابتدائي المؤيد، فانه بهذا لا يبقى مجال للطاعن للتمسك ببطلان الإجراءات السابقة للبيع الجبري بعد ما تمامه وانتقال ملكيه المبيع به للمطلوب ضدها. وتكون هذه العلة المستمدة من الواقع الثابت لقضاه الموضوع قائمة مقام العلل المنتقدة من الطاعن، والتي يستقيم القرار بدونها والوسيلتان بالتالي على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 2188 المؤرخ في2011/05/10 ملف مدني عدد 2778-1-1-2010

2774. لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن الطاعن إنما ادعى عدم أن الخبرة أنجزت في غيبته ولم يدع عدم توصله بالاستدعاء إليها وهو المطلوب بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وأن ما أورده الطاعن في الوسيلتين يتعلق بإجراءات الحجز التي ينبغي أن يتم الطعن فيها قبل السمسرة طبقا لما ينص عليه الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه في تعليله أعلاه وعن صواب مما ينبغي معه رد الوسيلتين. قرار محكمة النقض عدد 664 المؤرخ في10-02-2010 ملف مدني عدد 2926-1-1-2008

2775. لكن ردا على الوسيلة أعلاه من جهة، فان الفصل 469 من قانون المسطرة المدنية وخلافا لما ورد في الوسيلة لم يحصر التبليغ في المنفذ عليه شخصيا وإنما أضاف "أو في موطنه ومحل إقامته" وانه يتجلى من مستندات الملف ان الطاعن توصل بإعلانات البيع بواسطة مستخدميه. وان الطاعن لم يبين في الوسيلة الأطراف الذين لم يستدعوا لإجراءات الخبرة. ومن جهة ثانية فان كل الدفوع التي أثارها الطاعن في الوسيلة إنما تهدف إلى الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري والتي يتعين تقديمها بمقال مكتوب قبل السمسرة طبقا للفصل 484 من نفس القانون أعلاه وهو ما لم يسلكه الطاعن وان المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ولذلك فان القرار حين علل بان "الفصل 469 من قانون المسطرة المدنية الذي يتمسك به الطاعن بخصوص التبليغ فانه يحيل

على مقتضيات الفصل 39 من نفس القانون والذي يعتد بالتبليغ الحاصل للمنفذ عليه بواسطة مستخدميه وبالتالي فالتبليغ الذي تم بواسطة مستخدم المنفذ عليه هو تبليغ صحيح. وان الفصل 484 من نفس القانون يوجب ان يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة. وان الثابت من وثائق الملف ان البيع بالمزاد العلني للعقار محل النزاع قد تم بتاريخ 2006/02/21 بينما الطعن الحالي قد تم عرضه بمقتضى الدعوى الحالية بتاريخ 2006/04/07 أي بعد الأجل المحدد وجوبا بالفصل 484 أعلاه " فانه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا وغير خارق للفصول المحتج بها والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 2183 المؤرخ في2011/05/10 ملف مدني عدد 2009-1-1-3065

2776. لكن حيث انه طبقا لمقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة فنه الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري يجب ان يقدم قبل السمسرة، ولما كان الثابت من مقال الطاعن الافتتاحي ومن الحكم والقرار الصادرين فيه بان البيع المطلوب بطلانه قد تم بالسمسرة الواقعة بتاريخ 2007/8/29 والتي رسى فيها المزاد على المطلوبة، واعلم به الطاعن بتاريخ 2007/10/26، وسجل بالرسم العقاري بتاريخ 2007/10/29 باسم الراسى عليها المزاد حسب بيانات الحكم الابتدائي المؤيد، فانه بهذا لا يبقى مجال للطاعن للتمسك ببطلان الإجراءات السابقة للبيع الجبري بعد ما تمامه وانتقال ملكيه المبيع به للمطلوب ضدها. وتكون هذه العلة المستمدة من الواقع الثابت لقضاه الموضوع قائمة مقام العلل المنتقدة من الطاعن، والتي يستقيم القرار بدونها والوسيلتان بالتالي على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد 2188 المؤرخ في2011/05/10 ملف مدني عدد 2010-1-1-2778

2777. " لكن، ردا على الفروع والفقرات أعلاه مجتمعة لتداخلها، فإن القرار المطعون فيه قد علل قضاؤه بأن "دعوى النازلة دعوى إبطال إنذار عقاري ودعوى بطلان إجراءات الحجز. وأن الأولى لا تتوفر شروطها لأن إبطال هذا الأخير أساسه المداينة من حيث صحتها أو انقضاؤها كليا أو جزئيا وهذا الجانب غير مثار من الطرف المدعى حسب مقاله وأما الثانية فهي لم تقدم في وقتها وفقا لما ذكر". مما يكون معه لذلك معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم وغير خارق للمقتضيات المذكورة والفروع والفقرات أعلاه بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3526 المؤرخ في: 28-12-2005 ملف مدني عدد 2004-1-1-3972.

2778. لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي علت قرارها بقولها << ان ادعاء المستأنف بانقضاء الدين موضوع الإنذار العقاري بناء على وثيقة رفع اليد المسلمة الى موروثه على غير أساس ذلك أن هذه الوثيقة تتعلق حصرا بمسطرة الإنذار العقاري عدد 829 وتاريخ 1982/3/29 وبالحجز التنفيذي التابع لهذا الإنذار وليس من ضمن بنودها ما يثبت الاتفاق على إسقاط الضمانات الرهنية على عقار

المستأنف أو التنازل عنها من طرف المستأنف عليه. .. وبخصوص ما أثير حول البروتكول المدلى به من دفوع، تنبغي الإشارة الى أن موضوع هذا الاتفاق لا يتعلق بدين جديد حتى يمكن للمستأنف الاحتجاج بمقتضيات المادتين 347 و 355 من ق ل ع وإنما فقط بإعادة جدولة الدين السابق نفسه المضمون بالرهن، وأن هذا البروتكول لا يتضمن أي بند من شأنه أن يعدم أو يلغي الرهون العقارية الضامنة للدين المذكور والتي يبقى للدائن المرتهن الحق في إعادة ممارسة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بتحقيقها عن طريق الإذن بتبليغ الإنذار العقاري الى الراهن وما تتبعه من إجراءات في إطار الفصل 204 من ظهير 1915/06/02 كلما وقع إخلال بتنفيذ الالتزام من جانب المدين أو الكفيل، وأن تنازله عن مسطرة الإنذار العقاري السابق أو عن الحجز التنفيذي المتعلق به لا يحول دون مواصلة تلك الإجراءات كلما وقع تقاعس من جانب المدين أو الكفيل عن تنفيذ الالتزام وهو ما تم التنصيص عليه صراحة في البند الرابع من البروتكول نفسه. .. >> تكون قد سايرت واقع الملف إذ بالرجوع الى بروتكول الاتفاق المؤرخ في82/11/30 يلفى أنه نص صراحة على أنه لا يشكل تجديدا وأنه في حالة عدم وفاء الملتزم به السيد بوفتاس الحاج محمد وشركة صومافكوب ببنوده يكون من حق البنك الرجوع على جميع المدينين بما فيهم موروث الطالب بكامل الدين كما أنه (أي بروتكول الاتفاق) لا يتضمن أي تنازل أو رفع يد عن الرهن المخول للمطلوب ضمانا لأداء الدين المذكور، كما انه بالرجوع الى وثيقة رفع اليد المتمسك بها من الطالب يلفى أنها تتعلق فقط برفع اليد عن مسطرة الإنذار العقاري عدد 829 وتاريخ 82/3/29 وليس عن الرهن الذي ظل مسجلا بالرسم العقاري مما يكون معه قرارها مرتكزا على أساس قانوني معللا تعليلا كافيا وسليما والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1171 المؤرخ في: 2006/11/15 ملف تجاري عدد: 200/1/3/1022

2779. لكن فضلا عن كون المحكمة غير ملزمة بمجاراة الأطراف في كل مناحي دفوعهم خصوصا إذا كانت غير مؤثرة أو غير ثابتة إذ أن الطالب كما سبق لم يدل بما يفيد وجود دعوى الاستحقاق ودعوى بطلان إجراءات الحجزإذ لم يدل حتى بنسخ مقالات الملفين المشار إليهما ولا بالأحكام الصادرة بشأنها وما يفيد عدم نهائيتها تدعيما لدفعه بإيقاف البت فإنها لما بتت في الدعوى وأيدت الحكم الابتدائي تكون قد أجابت ضمنيا بالرفض عن طلب إيقاف البت. ومن جهة ثانية فإن تقديم دعوى الاستحقاق لإبطال الحجز هي مسطرة شرعت لفائدة الغيرأي غير المحجوز عليه بصريح المادة 482 م م التي تنص فقرتها الأولى إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق اما المحجوزعليه فله طلب بطلان إجراءات الحجز طبقا للفصل 483 م م كما أن دعوى الاستحقاق لا يترتب عنها وقف مسطرة التنفيذ إلا إذا أرفقت بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح وبالتالي فإن الأثر الموصف لا يتأتى

حتما بمجرد تقديم هذه الدعوى والمحكمة مصدرة القرار لما تبت لها من الأمر الاستعجالي أنه رفض وقف إجراءات البيع وأن هذا الأمر مشمول بالنفاذ المعجل فردت بأن لاصفة للطالب في التمسك بمقتضيات الفصل 482 م م تكون على صواب ولم تخرق مقتضيات الفصل المذكور وبنت قرارها على أساس قانوني سليم وما بالوسيلة على غير أساس." قرار محكمة النقض عدد: 2024 المؤرخ في: 2008/05/28 ملف مدني عدد: 2006/3/1/3714.

المزايدة، وإنما تقدمت بدعوى بطلان الحجز التي يرفعها المحجوزعليه لإبطال إجراءاته الشكلية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بأن محضر المزايدة يعد سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد وأن ما تمسك به الطرف الطاعن غيرمنتج لعدم سلوك دعوى الاستحقاق قبل تمام إجراءات البيع عملا بالفصل 482 من ق.م.م تكون قد ناقشت ما استدلت به الطاعنة من صورة مقال بطلان إجراءات الحجز فاعتبرتها عن صواب غير مقدمة في الإطار المخول لها قانونا وبالتالي فإن الاستدلال بها غير منتج فركزت قضاءها على أساس وما بالوسيلة غير مؤسس. " قرار محكمة النقض عدد: 1296 المؤرخ في 2008/04/09 ملف مدني عدد: 2005/3/1/2719.

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

2781. " حيث صح: ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه علل قضاءه بعدم قبول دعواهم بأنهم "باعتبارهم أغيارا عن الحجز العقاري الذي انصب على عقار موروثهم كان يتعين عليهم لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق عملا بالفصل 482 من قانون المسطرة المدنية". في حين أنهم لم يطلبوا إبطال إجراء الحجز العقاري موضوع محضر إرساء المزاد ملف الحجز رقم 1984/151 المؤرخ في10 شتنبر 1985، بل طلبوا في واقع الأمر إبطال المحضر التنفيذي عدد 13-87 المؤرخ في22-6-1987 والذي بمقتضاه تم تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بوزان تحت عدد 28 بتاريخ 18-2-1987 والقاضي بإفراغ علال بن فاتح البارودي من الدار مع حديقتها أرضا وزينة الكائنة بحي القشريين درب العوفي الصغير رقم 10 وزان مساحتها 274 مترا مربعا ومن المرآب الكائن بنفس الحي زنقة الطيب حرميز زنقة العوفي مساحته 578 مترا مربعا. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حينما لم يبت في شأن محضر الإفراغ المذكور وقضى على النحو المذكور يكون قد غير موضوع الطلب، فجاء بذلك فاسد التعليل المنزل منزله انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال." قرار محكمة النقض عدد: 2308 المؤرخ في: 14-7-2004 ملف مدني عدد 1739-1-1-2003

2782. " لكن، حيث إن مقتضيات الفصل 436 من ق م م التي تمنع تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه، ينحصر تطبيقها على الأحكام القضائية لورود الفصل المذكور في الباب الثالث من القسم التاسع من ق م م الخاص بالقواعد العامة للتنفيذ الجبري للأحكام، في حين أن إجراءات الحجز التنفيذي العقاري تنظمها مقتضيات خاصة وردت في الباب الرابع من القسم التاسع المذكور، والمحكمة التي أوردت ضمن تعليلات قرارها أنه " لئن كانت الفقرة الأخيرة من الفصل 436 من ق م م صريحة في أنه لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه، إلا أن مقتضيات الفصل المذكور تتعلق بالصعوبات التي تعترض تنفيذ الأحكام سواء كانت صعوبات واقعية او قانونية وهو إطار يختلف عن الإطار الذي أسست عليه الدعوى الاستعجالية الحالية، ، لأن الفصل 436 جاء في الباب الثالث من ق م م المتعلق بالقواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام، بينما إطار الدعوى الحالية هو الحجز العقاري التنفيذي الوارد في الباب الرابع من ق م م بشأن حجز العقارات والذي تنظمه الفصول 469 ومايليه من ذات القانون، وكذا الفصل 204 وما يليه من ظهير 1915/6/2 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة " تكون قد راعت مجمل ما ذكر، وأولت مقتضيات الفصل 436 المشار إليه تأويلا صحيحا، وبخصوص سبقية البت، فقد ردته المحكمة بقولها: " إنه خلافا لطروحات المستأنف فإن سبقية رفض الطلب الرامي إلى إيقاف إجراءات التنفيذ في الملف التنفيذي عدد 2005/1/49 والذي يحاجي به، يعد مردودا ولا يؤثر في الطلب الحالي لأن الأوامر الاستعجالية ليست لها إلا حجية وقتية وفي حدود

مالم يستجد من الوقائع والأسباب التي كانت معروضة على أنظار قاضي المستعجلات، وان من حق قاضي المستعجلات ان يعدل عن أمره، إن تبين له ان الوقائع والأسباب التي بني عليها الأمر قد تغيرت، ولأن الأمر السابق نص على أن إيقاف إجراءات بيع العقار المحجوز تقرر إذا كانت أسباب الطعن جدية، ومن تم فإن صدور حكم تمهيدي في دعوى الجوهر بإجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية الناتجة عن عقد الرهن العقاري، يقر في حد ذاته بجدية سبب الطعن الذي هو المنازعة في الدين. .." كما أوردت في حيثية أخرى " أنه اعتبارا لتقديم المستأنف عليه لدعوى رامية إلى إبطال الإنذار العقاري والطعن في إجراءات الحجز العقاري أمام قضاء الموضوع، واستصداره لحكم تمهيدي بإجراء خبرة حسابية للحسن في وجود الدين ومقداره كما هو ظاهر من أوراق الملف، فإنه تطبيقا لأحكام الفصل 484 من ق م م الذي يحيل على الفصل 483 منه، فإن هذه الدعوى توقف إجراءات التنفيذ تلقائيا ". وهي بتعليلها المذكور قد أبرزت أن تقديم دعوى من أجل إبطال الإنذار العقاري و الطعن في إجراءات الحجز العقاري أمام قضاء الموضوع، وصدور حكم تمهيدي فيها بإجراء خبرة من أجل التأكد من وجود الدين ومقداره، يعد عنصرا جديدا يبرر رجوع المنفذ عليه إلى القضاء الاستعجالي من أجل المطالبة بإيقاف إجراءات التنفيذ، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى، ومعللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس. " قرار محكمة النقض عدد: 1036 المؤرخ في: 2007/10/24 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/1204

2783. " لكن، ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة، فإنه لا مجال للاحتجاج بالفصول 440 من قانون المسطرة المدنية والفصل 1 و2 و64 و 65 من قانون التحفيظ العقاري، مادام أن الانتقاد موجه للاجراءات السابقة للحجز التنفيذي التي لا صفة للطاعنة في إثارة ذلك لأنها ليست منفذ عليها." محكمة النقض عدد 1577 المؤرخ في: 25-5-2005 ملف مدني عدد 3549-1-1-2004

2784. " لكن حيث إن القرار المطعون فيه قد اعتمد أساسا لقضائه بعدم قبول دعوى الطاعنة على مقتضيات الفصل 484 من. ق.م.م. الواجبة التطبيق في النازلة والتي توجب تقديم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري قبل السمسرة وأنه يتجلى من مستندات الملف أن دعوى الطاعنة بالبطلان إنما قدمت بعد السمسرة وأنه لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 441 من.ق.م.م في النازلة لتعلقها فقط بسريان آجال الإستئناف أو النقض في الأحكام المبلغة إلى القيم. ولذلك فإن القرار حين علل بأن "الفصل 484 من.ق.م.م كرس صراحة مقتضياته لحماية صحة وسلامة إجراءات الحجز واشترط حصول الطعن قبل السمسرة مهما كانت أسبابه". فإنه بهذه التعليلات يكون القرار غير خارق للفصول المشار إليها أعلاه وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3496 المؤرخ في: 1-12-2004 ملف مدني عدد 2469 -1-1-2003.

2785. " لكن ردا على الوسائل المذكورة

مجتمعة لتداخلها، فإن الفصلين 474 و476 من قانون المسطرة المدنية المستدل بهما على النقض واردان في الجزء الخاص والمعنون في قانون المسطرة المدنية بحجز العقارات ويتناولان إجراءات الحجز السابقة والممهدة للبيع بالمزاد العلني، فهي تدخل ضمن الإجراءات التي نص الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية بأنه على من يريد أن يقدم الطعن ببطلانها أن يقوم بذلك وفقا لما نص عليه في الفصل المذكور. ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاءه بأنه "تطبيقا للفصل 484 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة. وأن الطرف المستانف لم يحترم مقتضيات الفصل المذكور". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا صحيحا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للفصول المستدل بها على النقض الأمر الذي تبقى معه بقية علله الأخرى المنتقدة عللا زائدة يستقيم القضاء بدونها والوسائل جميعها بالتالي غير جديرة بالاعتبار قرار محكمة النقض عدد 880 المؤرخ في: 15-3-2006 ملف مدني عدد 2392-1-1-2004.

2786. " لكن ردا على السبب، فإنه بمقتضى الفصل 484 من.ق.م.م وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة". ولذلك فإن القرار حين علل قضاءه أن "دعوى بطلان إجراءات الحجز على العقار يتعين أن تقدم تحت طائلة عدم القبول قبل السمسرة، الشيء الذي لم يفعله المستانف". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار غير خارق للمقتضيات المذكورة والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 636 المؤرخ في: 22-2-2006 ملف مدني عدد 4011-1-1-2004

2787. لكن ردا على السبب، فإنه بمقتضى الفصل 484 من.ق.م.م وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة". ولذلك فإن القرار حين علل قضاءه أن "دعوى بطلان إجراءات الحجز على العقار يتعين أن تقدم تحت طائلة عدم القبول قبل السمسرة، الشيء الذي لم يفعله المستانف". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار غير خارق للمقتضيات المذكورة والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 636 المؤرخ في: 22-2-2006 ملف مدني عدد 4011-1-1-2004.

2788. " لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن دعوى المدعى تناقش إجراءات الحجز والتمس تبعا لذلك الحكم بإبطال البيع. وأنه يستفاد من وثائق الملف وخاصة شهادة التسليم طي الملف أن الطاعن بلغ شخصيا بمحضر الحجز التنفيذي" ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاءه بأن "الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها المتعلقة بدعوى الاستحقاق، وأن المدعي المستانف والذي تم استدعاؤه لعملية البيع حسب شهادة التسليم المضافة للملف التنفيذي لم

يتقدم بدعواه إلا بتاريخ 14-7-1999 بعد السمسرة والبيع خلافا للمقتضيات المذكورة" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا سليما وغير خارقا للفصل المستدل به على النقض أعلاه والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 942 المؤرخ في: 30-3-2005 ملف مدني عدد 341-1-1-2003

2789. "لكن، ردا على الوسيلة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد عاينت أن التبليغ قد تم في عنوان غير عنوان أو موطن الشركة المطلوبة في النقض. وأنه بمقتضى الفصل 38 المحتج به سلم الاستدعاء تسليما صحيحا إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى...أو خدمه ولذلك فإن القرار حين رد الدفع بعلة أن "الإنذار العقاري تم تبليغه إلى المستانف عليها شركة طبيحة في شخص ممثلها القانوني ايت المهدي بوجمعة بتجزئة لاروزة رقم 5 شارع الحزام الكبير بواسطة سائقه آيت بلا عبدالله بتاريخ 30-03-1998. وأنه بالرجوع إلى عقد القرض يتبين أن موطن الشركة طبيحة هو حي مولاي رشيد1 الرقم 65 الدار البيضاء. وأنه يتحصل من ذلك أن تبليغ الإنذار العقاري لم يتم بموطن الشركة طبيحه الذي يوجد به مركزها الاجتماعي مما يكون مخالفا لمقتضيات الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية. ومن ثم فإنه لا يعتد به ولا يرتب أي اثر قانوني وبالتالي يبقى أجل التعرض على الإنذار العقاري مفتوحا" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار مرتكزا على أساس وغير خارق للفصول المستدل بها على النقض والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3049 المؤرخ في: 11-10-2006 ملف مدني عدد 3395-1-1-2004.

2790. " حيث صح ماعابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل ما قضى به على أنه تبين من الاطلاع على صور الاستدعاءات وشواهد التسليم المدلى بها في الملف عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 476 من قانون المسطرة المدنية ولم يتم إشعاره بتاريخ إجراء السمسرة حتى يلزم بما يفرضه الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية، من ضرورة تقديم الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز قبل السمسرة، ويكون ما قضى به الحكم المستانف وما اعتمده من مقتضى الفصل 484 المذكور غير مستند على أساس، ويعتريه التناقض ووجب لذلك اعتبار إجراءات السمسرة المؤدية إلى البيع باطلة وبالتالي التصريح ببطلان البيع موضوع محضر إرساء المزاد في ملف التنفيذ عدد 90/70 وتاريخ 23-10-2001". في حين أن الحكم المستانف الذي تم إلغاؤه بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض أعلاه، لم يعتمد فحسب على احترام مقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة وإنما أيضا على ما ثبت للمحكمة مصدرته من أن "المدعى أشعر وأنذر كذلك بالحضور لإجراءات بيع عقاره بالمزاد العلني وفق مقتضيات الفصل 37 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وأن إجراءات البيع تمت خلافا لما ورد في المقال طبقا للقانون". الأمر الذي كان ينبغي معه أن تقوم محكمة الإستئناف مصدرة القرار المطعون فيه بضم ملفي التبليغ والتنفيذ

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

للتأكد من كل الإجراءات التي تمت ومدى سلامتها ولما لم تفعل يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال. قرار محكمة النقض عدد 482 المؤرخ في: 06-02-2008 ملف مدني عدد 611-1-1-2005

2791. " لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فمن جهة حيث يتجلى من مستندات الملف أن الطاعن إنما اقتصر في تضمين مقاله الإستئناف ي على الإشارة إلى أن ملف الحجز العقاري محل النزاع عرف عدة اخلالات شكلية وموضوعية ولم يبينها واكتفى فيه بالإحالة على مقاله الافتتاحي بشأنها وأن هذا الأخير لم يزد على القول بأنه "لم يبلغ بأي إجراء من إجراءات الحجز العقاري هاته وفوجئ بتعيين تاريخ البيع لعقاره المرهون ليوم 12-01-1999" مع أن الحكم الابتدائي المستانف والذي تبنى القرار المطعون فيه تعليلاته حين أيده أشار إلى "أن المحكمة بعد ضمها لملف الحجز العقاري عدد 91-88 والاطلاع على محتوياته اتضح أن المدعي قد بلغ بمحضر الحجز بواسطة ابنه المقيم معه بالعقار المحجوز بتاريخ 24-06-1998." قرار محكمة النقض عدد 555 المؤرخ في: 14-02-2007 ملف مدني عدد 323-1-1-2006

2792. " وحيث انه، وعلى فرض ان تحقيق الرهن العقاري موضوع الدعوى تم قبل الإعلان عن فتح مسطرة التصفية القضائية في حق المدينة، فان الحكم بفتح المسطرة يوقف كل إجراء للتنفيذ يقيمه الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور عملا بأحكام المادة 653 من مدونة التجارة.

وحيث انه من جهة أخرى، وكما جاء في الأمر المستأنف، فان المشرع وبمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 628 من مدونة التجارة قد نص على (انه في حالة بيع عقارات المدين تطبق الفقرات 1 و3 و5 من المادة 622)، وبالرجوع إلى الفقرة الخامسة من هذه المقتضيات يتضح ان السنديك هو الجهة المخول لها توزيع ناتج البيع وتحديد ترتيب الدائنين مع مراعاة المنازعات المعروضة على أنظار المحكمة وليس قاضي الأمور المستعجلة علما بان هذا الأخير لا يكون مختصا أصلا بالبت في إجراءات التنفيذ.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة والمضي في اتجاه تأييد الأمر الاستعجالي المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2011/1409 صدر بتاريخ: 2011/04/08 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 4/2010/4754

2793. " لكن، ردا على الوسيلة فإن الإنذار العقاري المستند إلى الشهادة الخاصة المسلمة استنادا إلى دين مضمون برهن رسمي يؤدي إلى بيع العقار المرهون لاستخلاص الدين طبقا للفصل 204 من القانون العقاري إلا أن ذلك منوط بما إذا كان الدين المضمون بالرهن الرسمي خال من المنازعة الجدية من حيث ثبوته ومقداره ولذلك فإن القرار المطعون فيه لما استنتج وجود منازعة جدية حول الدين المراد استفاؤه من ربع العقار المراد بيعه وعلل بأن "الإنذار العقاري لكي يكون مقبولا

ومنتجا لجميع آثاره القانونية يجب أن تكون إجراءات تبليغه صحيحة وأن يكون الدين المؤسس عليه غير منازع فيه بصفة جدية، ، ولم يثبت الطاعن أن دينه صحيح غير مطعون فيه بجدية ومقداره معلوم فإن إمكانية تصحيح إنذاره غير ممكنة ذلك أن إعتمادا أي من المبالغ المتبقاة يمس بمصالح أحد الأطراف عند بيع العقار بقصد تحصل الدين وأن المحكمة لا تنظر في ثبوتية الدين بالحسم في مقداره وإنما يكفيها التحقق من أن الإنذار بلغ بصفة قانونية إلى من معنية وأن المنازعة في الدين إن كانت غير منتجة لكون الدين ثابت لا تشوبه شائبة وأنه لما كانت المنازعة في الدين قائمة فعلا. فإنه يتعين القول بأن الحكم الابتدائي صادف الصواب". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا والوسيلة غير جديرة بالاعتبار. محكمة النقض عدد 1557 المؤرخ في: 10-5-2006 ملف مدني عدد 3634-1-1-2004.

2794. " لكن حيث إن الانذار العقاري هو أساس مسطرة تحقيق الرهن والتنفيذ على العقار المرهون لا يمكن أن ينتج آثاره الا اذا صحت جميع بياناته ومنها مبلغ الدين، والمحكمة تبث لها ان الانذار العقاري موضوع الملف عدد 99/56 المؤرخ في99/6/17 وجه للمطلوب ككفيل بأداء مبلغ 300.000 درهم بالاضافة الى الفوائد الاتفاقية وهو مبلغ يفوق المديونية الحقيقية للمدينة الأصلية المحدد في 434984، 34 درهما، كما أنها بتأييدها للحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليله فيما لم تأت بشأنه بتعليلها الخاص ولا يتعارض مع تعليلها الذي جاء فيه: " أن المدعى عليها البنك التجاري المغربي وإن كانت تتوفر على الشهادة الخاصة من المحافظ على الأملاك العقارية تثبت تقييد الرهن بالسجل العقاري، فانه بمطالبتها للمدعي في الانذار أعلاه بمبالغ تفوق تلك التي تمثل مديونية المدينة الأصلية يجعل عدم إعراب المدعي على استعداده لأداء الدين مع الفوائد المشار اليها في الانذار مبرر علما بأن الكفيل لا يلزم الا بأداء المبالغ التي تشكل فعلا مديونية الطرف المكفول، على أن يكون هذا الدين ثابتا مما يتعين معه التصريح بكون الانذار رقم 99/56 المؤرخ في99/6/17 والذي تضمن مطالبة المدعي بمبالغ تفوق مبلغ المديونية الحقيقية للمدينة الأصلية باطلا " وهو تعليل غير منتقد يجب بالإضافة لتعليل الاستئنافية عما أثارته الطاعنة وتكون بهما قد سايرت مقتضيات الفصل 1129 ق ل ع ويكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه والوسيلتان على غير أساس. /." محكمة النقض عدد: 1027 المؤرخ في: 2008/7/16 ملف تجاري عدد: 2007/1/3/466

2795. " لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها بقولها << ان ادعاء المستأنف بانقضاء الدين موضوع الإنذار العقاري بناء على وثيقة رفع اليد المسلمة الى موروثه على غير أساس ذلك أن هذه الوثيقة تتعلق حصرا بمسطرة الإنذار العقاري عدد 829 وتاريخ 1982/3/29 وبالحجز التنفيذي التابع لهذا الإنذار وليس من ضمن بنودها ما يثبت

الاتفاق على إسقاط الضمانات الرهينة على عقار المستأنف أو التنازل عنها من طرف المستأنف عليه. .. وبخصوص ما أثير حول البروتكول المدلى به من دفوع، تنبغي الإشارة الى أن موضوع هذا الاتفاق لا يتعلق بدين جديد حتى يمكن للمستأنف الاحتجاج بمقتضيات المادتين 347 و 355 من ق ل ع وإنما فقط بإعادة جدولة الدين السابق نفسه المضمون بالرهن، وأن هذا البروتكول لا يتضمن أي بند من شأنه أن يعدم أو يلغي الرهون العقارية الضامنة للدين المذكور والتي يبقى للدائن المرتهن الحق في إعادة ممارسة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بتحقيقها عن طريق الإذن بتبليغ الإنذار العقاري الى الراهن وما تتبعه من إجراءات في إطار الفصل 204 من ظهير 1915/06/02 كلما وقع إخلال بتنفيذ الالتزام من جانب المدين أو الكفيل، وأن تنازله عن مسطرة الإنذار العقاري السابق أو عن الحجز التنفيذي المتعلق به لا يحول دون مواصلة تلك الإجراءات كلما وقع تقاعس من جانب الممدين أو الكفيل عن تنفيذ الالتزام وهو مانص التنصيص عليه صراحة في البند الرابع من البروتكول نفسه. .. >> تكون قد سايرت واقع الملف إذ بالرجوع الى بروتكول الاتفاق المؤرخ في82/11/30 يلفى أنه نص صراحة على أنه لا يشكل تجديدا وأنه في حالة عدم وفاء الملتزم به السيد بوفتاس الحاج محمد وشركة صومافكوب ببنوده يكون من حق البنك الرجوع على جميع المدينين بما فيهم موروث الطالب بكامل الدين كما أنه (أي بروتكول الاتفاق) لا يتضمن أي تنازل أو رفع يد عن الرهن المخول للمطلوب ضمانا لأداء الدين المذكور، كما انه بالرجوع الى وثيقة رفع اليد المتمسك بها من الطالب يلفى أنها تتعلق فقط برفع اليد عن مسطرة الإنذار العقاري عدد 829 وتاريخ 82/3/29 وليس عن الرهن الذي ظل مسجلا بالرسم العقاري مما يكون معه قرارها مرتكزا على أساس قانوني معللا تعليلا كافيا وسليما والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1171 المؤرخ في: 2006/11/15 ملف تجاري عدد: 2006/1/3/1022

2796. " لكن ردا على الأسباب الثلاث مجتمعة لتداخلها فإن المطلوب في النقض إنما يهدف من وراء طلبه الأمر برفع الحجز التنفيذي الواقع على عقاره استنادا إلى أن السند الذي اعتمدته الطاعنات في إيقاع الحجز التنفيذي قد ألغى بمقتضى قرار المجلس الأعلى عدد 3/432 وأن هذا الطلب بدخل ضمن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وأنه يتجلى من مستندات الملف ومن محضر الحجز التنفيذي للعقار المؤرخ في20-05-2003 أن المطلوب في النقض له الصفة في رفع طلب رفع الحجز التنفيذي ولذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأنه "اتضح لها من خلال الاطلاع على مختلف أوراق الدعوى أن السند التنفيذي الذي اعتمد عليه في عملية التنفيذ بعد الحجز قد ألغى بمقتضى قرار المجلس الأعلى عدد 3/432 المؤرخ في25-02-2004 ملف جنحي عدد 2003/3/6/6516 كما اتضح لها أن القرار الإستئناف ي بعد النقض والإحالة الصادر بتاريخ

2004-12-23 في الملف الجنحي رقم 04/676 قضى بتاييد الحكم المستانف وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية وبالتالي فإن السند الذي اعتمدت عليه الطاعنان في سلوك مسطرة حجز العقار لم يعد له وجود وبالتالي فإن الطلب الرامي إلى رفع الحجز له ما يبرره وأن ما ستمسك به الطرف الطاعن من عدم الاختصاص في غير محله على اعتبار أن موضوع الطلب هو رفع حجز على عقار استند فيه على سند لم يعدله وجود وبالتالي فلا مجال للقول بايقاف إجراءات التنفيذ وأن الدفع بخرق الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية مردود لعلة أن محضر حجز تنفيذي لعقار المؤرخ في20-05-2003 يفيد أن المستانف عليه الحالي هو المحجوز عليه" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا وغير خارق للفصول المشار إليها وما بالأسباب جميعها بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1810 المؤرخ في: 14-05-2008 ملف مدني عدد 3983-1-1-2006، "

2797. لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن دعوى المدعى تناقش إجراءات الحجز والتمس تبعا لذلك الحكم بإبطال البيع. وأنه يستفاد من وثائق الملف وخاصة شهادة التسليم طي الملف أن الطاعن بلغ شخصيا بمحضر الحجز التنفيذي" ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاءه بأن "الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل السمسرة وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها المتعلقة بدعوى الاستحقاق، وأن المدعي المستانف والذي تم استدعاؤه لعملية البيع حسب شهادة التسليم المضافة للملف التنفيذي لم يتقدم بدعواه إلا بتاريخ 14-7-1999 بعد السمسرة والبيع خلافا للمقتضيات المذكورة" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا سليما وغير خارقا للفصل المستدل به على النقض أعلاه والوسيلتان معا بالتالي غير جديرتين بالاعتبار محكمة النقض عدد 942 المؤرخ في: 30-3-.2005 ملف مدني عدد 341-1-1-2003.

2798. " لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن الطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري تتم بمقال مكتوب قبل السمسرة ولذلك فإن القرار حين علل بأن "أن الطلب يهدف إلى إبطال محاضر البيع بالمزاد العلني والمتعلق بالرسوم العقارية وهي إجراءات لا يمكن تصورها إلا حين تعلقها بمقتضيات الفصل 476 من قانون المسطرة المدنية وما يليه مادامت المحاضر المراد إبطالها إلا نتيجة لهذه الإجراءات". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار. محكمة النقض عدد 216 المؤرخ في: 17-01-2007 ملف مدني عدد 1695-1-1-2005.

2799. " حيث صح: ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه اقتصر في تعليل ما قضى به على أن "المشترين قد أودعا بصندوق المحكمة مبلغ الشراء ومصاريف ذلك وأن المستانف عليه إن لم يستخلصه لنفسه فقد استفاد منه بطريق غير مباشر لها تحوز دائنون بما لهم عليه من ديون،

وعليه يكون المطلوب ملزما بايداع جميع المبلغ بصندوق المحكمة مقابل التصريح ببطلان المزايدة العلنية طالما أن ما اشتراه المحامي أو الوكيل باطل من أساسه" في حين، أن إبطال البيع المقضى به لمخالفته للقانون يقتضي بالضرورة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولا يمكن الزام مالك العقار المقضى بإبطال بيعه بايداع مبلغ الثمن والمصاريف إلا إذ اثبت أن تسلم ذلك المبلغ. لا أن يكون قد سلم لدائنه، الأمر الذي يكون معه فاسد التعليل الموازي لانعدامه مما عرضه للنقض والإبطال." قرار محكمة النقض عدد 1228 المؤرخ في: 02-04-2008 ملف مدني عدد1435-1-1-2005

2800. حيث تبين للمحكمة من مراجعتها لمجموع اوراق الملف، صحة ما انتهى اليه الحكم المستأنف من رفض طلب إرجاع الحالة الى ما كانت عليه، ذلك انه لئن كان قد صدر قرار استئنافي عن هذه المحكمة ببطلان سمسرة بيع الملك موضوع الصك العقاري عدد 09/30353، فإنه قد تأكد بأن العقار المذكور أضحى متعلقا به حق للغير حسني النية، حيث تم تفويته مرة ثانية لشخص ثالث وان هذا الأخير قدمه ضمانة رهنية للقرض العقاري والسياحي، وأن كل هذه التصرفات تم تقييدها قانونا بالصك العقاري الخاص بهذا الملك. وانه بموجب الفقرة الثانية من الفصل 3 من ظهير 03 /1915/06 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة، فإن ما يقع من إبطال أو تغيير لاحق، لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المسجل عن حسن نية، ومن تم يكون ما قضى به الأمر المستأنف مصادفا للصواب، وتكون الأسباب المبني عليها الاستئناف غير مجدية ولا تأثير لها على صحة هذا الأمر، الذي يتعين تأييده قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم: 1283 صدر بتاريخ: 2012/07/05 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 11/5/265.

2801. حيث تبين للمحكمة من خلال إطلاعها على وثائق الملف وخاصة شهادة المحافظ العقاري المؤرخة في 20-9-2002 أن المستأنف عليه المكربل العربي قد سجل بالصك العقاري المدكور بناء على محضر المزاد العلني الذي بمقتضاه اشترى من المحكمة وبتاريخ 7-6-1993 الصك المدكور ثم بعد دلك قدمه كضمان للبنك قصد الحصول على ساعده قروض بنكية أولهما كان بتاريخ 10-10-97.

2802. وحيث إن الطرف المستانف وان كان حصل على أحكام تهائية قضت ببطلان الاندار العقاري وبابطال احراءات البيع المبني عليه فانه غير محق في طلب ارجاع الحالة الى ما كانت عليه ضد المشتري حسن النية الذي رتب الالتزامات على عقاره ودلك استنادا على محضر مزايدة قضائي. وانه لم تبت سوء نيته أو تواطئه مع البائع المرتهن وبدلك يكون طلب ارجاع الحالة قد أصبح مستحيلا.

2803. وحيث إن الطرف المستانف لا يبقى له سوى الحق في الرجوع على القرض العقاري والسياحي بالتعويض قصد إصلاح كافة الإضرار الحاصلة له من جراء بيع عقاره بناء على مسطرة باطلة. قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 2126 بتاريخ 27- 12- 2007 قي الملف عدد

07-1-502

2804. حيث تمسك الطاعن في استئنافه بكون عقد الرهن ينص صراحة في فصله التاسع عشر على ان المدينة شركة لارت دولافيرونري ممنوعة بتاتا من تفويت العقار موضوع الرهن أو كراءه إلا أنه بعد توصلها مباشرة بالإنذار العقاري قامت بكرائه للسيد خالد مومني هذا الكراء الذي تسبب له في أضرار بليغة تمثلت في انقاص العقار المرهون ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بابطال عقد الكراء الرابط بين المدينة المذكورة والسيد خالد مومني والمؤرخ في 2002/2/6.

2805. لكن حيث انه إذا كان الطاعن قد اتفق مع المدينة على عدم كراء العقار المرهون فإن المكتري السيد خالد مومني ليس طرفا في هذا الاتفاق وبالتالي لا يمكن أن يسري عليه.

2806. وحيث ان عدم وفاء المدينة بالتزاماتها في هاته الحالة لا يمكن ان يقابل إلا بدعوى التعويض في مواجهتها.

2807. وحيث إنه من جهة أخرى فانه لا يمكن ابطال عقد الكراء في هذه الحالة إلا إذا كان العقد صوريا وبالتالي فإن هناك تواطؤا بين المكري والمكتري وهو الشيء الذي لم يؤسس عليه الطاعن دعواه من جهة ولم يثبته من جهة ثانية.

2808. وحيث إنه استنادا لما ذكر فإن الاستئناف يبقى غير مبرر مما يتعين رده وتأييد الحكم المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2005/1129 صدر بتاريخ: 2005/4/4 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية9/2004/3730 وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن عقد كراء الشقة الذي كان يجمع بين المستأنف والمقترضة السيدة ربيعة دحو انما يرجع الى شهر غشت 1997 وهو الوقت الذي كانت فيه الشقة خاضعة فقط لعقد رهن رسمي منجز لفائدة (المقرض) المستأنف عليه، والذي لم يتم تحويله الى حجز تنفيذي بموجب انذار عقاري من اجل تسديد مبلغ الدين 580.000، 00 درهم الا بتاريخ 2007/5/11 وهو الامر الذي تكون معه مقتضيات الفصل 475 من ق م م غير ذات تأثيرعلى الكراء المذكور المنجز قبل الحجز.

وحيث ان الثابت كذلك من وثائق الملف أن المستأنف عليه اصبح مالكا للشقة المكتراة.

وحيث إنه طبقا للفصل 694 من ق ل ع فإن المالك الجديد يحل محل من تلقى عنه الملك في الحقوق والالتزامات الناتجة عن عقد الكراء الذي كان قائما."

2809. وحيث إن الحكم المطعون فيه لما قضى بابطال عقد الكراء وإفراغ المستأنف بالرغم من أن المستأنف عليه لم يكن طرفا فيه، ومن غير مراعاة مقتضيات عقد القرض والفصل 694 المفصلة اعلاه يكون قد جاء على غير اساس، مما يتعين معه اعتبار الاستئناف اعلاه والغاء الحكم المذكور وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب." قرار محكمة الاستئناف بمراكش 1349 بتاريخ 0/09/22 محكمة الاستئناف

2810. " حيث تبين للمحكمة من خلال إطلاعها على وثائق الملف ومن خلال تصريحات الأطراف أثناء جلسة البحث أن المستأنف عليها

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

مرتبطان بعلاقة كرائية مع شركة الدوديات بصفتها المالكة السابقة للعقار ودلك مند فبراير 1998.

وحيث أنه يتضح من وثائق الملف أن المكترين كانا متواجدين بمحل النزاع قبل المزاد العلني وأن عدم الإشارة إلى تواجدها بتقرير الخبرة غير مؤثر ما دام المستأنف لم يثبت أن إبرام الكراء وقع لاحقا للحجز وذلك قصد الإضرار به طبقا لمقتضيات الفصل 475 من ق م م.

وحيث إن انتقال ملكية العين المكراة للغير لا اثر له على عقد الكراء الذي يستمر قانونا مع الخلف الخاص. " قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .رقم: 2011/3929 صدر بتاريخ: 2011/10/03 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية14 /10/3807

2811. حقا، ومن جهة أولى فإن عدم إشارة محضر الحجز ودفتر التحملات إلى كون العقار مثقلا بالكراء أو خاليا منه، وإشارة الفصل الرابع من دفتر التحملات إلى " أن الذي رسا عليه المزاد ملزم بتنفيذ عقود الكراء سواء كانت شفوية أو كتابية والتي تكون مبرمة وقت إرساء المزاد " دون أي تشطيب لا يبرر رفض إبطال عقد كراء ثبت إبرامه بعد الحجز التحفظي للعقار وبعد حجزه تنفيذيا مادام عقد الكراء أبرم بتاريخ 91/7/3 والعقار حجز تحفظيا منذ سنة 1989 وتحول الحجز إلى تنفيذي بتاريخ 91/1/28. ومن جهة ثانية فإن الفصل 475 م م أعطى الحق لمن رسا عليه المزاد أن يبطل عقود الكراء إذا أثبت أنها أبرمت إضرارا بحقوقه دون مساس بالفصل 454 م م الذي لا يجيز للمحجوز عليه كراء العقار المحجوز تحفظيا إلا بإذن القضاء والمحكمة بتعليلها الذي ورد فيه، ". .. مادام من رسا عليه المزاد لم يثبت أنه اشترى عقارا خاليا من أي كراء ثم وجده مكرى فإنه لم يثبت الضرر اللاحق به الذي يخوله حسب الفصل 475 م م أن يطالب بإبطال عقد الكراء بسبب ذلك " تكون قد خرقت الفصلين 475 – 454 م م. كما أن المحكمة أثارت تلقائيا أنه لا يوجد بالملف ما يفيد كون المدين أشعر بالحجز، في حين أن المدين المحجوز عليه لم ينازع خلال مناقشة الدعوى في تبليغه بالحجز مما تكون معه المحكمة قد تجاوزت صلاحياتها واشتطت فيها، مما يعرض القرار للنقض. " قرار محكمة النقض عدد: 3995 المؤرخ في: 2006/12/27 ملف مدني عدد: 2004/2/1/192

2812. لكن حيث أن من حق مالك لعقار محفظ أن يرفع إلى قاضي المستعجلات أمره لوضع حد لأي تعد يمس بحقه ولقاضي المستعجلات ظاهر المستندات والإطلاع عليها وتقدير حالات الاستعجال التي تبرر تدخله للبت في النزاع والتا بث من وثائق الملف أن الطالب مالك المدعى فيه قبل حجزه وبيعه بالمزاد للعلني للمطلوب أن التزم في عقد القرض المؤرخ سنة 1996 بعدم التصرف في الفيلا موضوع الدعوى بالكراء ومن التزم بشيء لزمه وأن محضر الحجز ودفتر التحملات الذين اعتمدهما الأمر المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه لا يشيران بتاتا إلى وجود أي حق كراء على العقار المدعى فيه حسبما ورد في تعليلات الأمر المذكور والقرار المطعون فيه مما تكون معه

اعداد الأستاذ عمر ازوكار

محكمة الاستئناف المطعون في قرارها قد أبرزت عناصر اختصاص قاضي المستعجلات.للبت في النزاع وبررت بتعليلاتها اعتمار الطالب للمدعى فيه بدون سند قانوني فتبقى الوسيلة على غير أساس." رار محكمة النقض عدد: 49 المؤرخ في: 2007/01/10 ملف مدني عدد: 2004/3/1/3325

2813. " لكن حيث انه وخلافا لما تزعمه الطاعنة فانه لا يوجد بالملف ما يفيد ان المطعون ضدها الراسي عليها المزاد لو تؤد ثمن المزايدة خارج العشرة ايام المحددة في الفصل 477 ق م م المتمسك بها وان تاريخ 2008/5/06 يعتبر تاريخا لتحرير محضر ارساء المزايدة التي تمت يوم 2008/4/08 والتي ادى خلالها الراسي عليها المزاد الثمن بواسطة شيك بنكي مضمون الاداء مسحوبا على التجاري وفا بنك الحامل لرقم (AGT 880961)فضلا على ان كل اخلال بالمدة المحددة اعلاه تعطي الصلاحية فقط لعون التنفيذ في اطار ق م م بتوجيه انذار الى الراسي عليه المزاد اذا اتضح له انه أخل بشروط المزايدة وان يحدد له فيه اجلا ينتهي بعد انصرافه الى اعادة البيع من جديد تحت مسؤوليته وعهدته، ولا تعطيها للطاعنة التي استفادت من جميع الآجالات والانذارات الى غاية تبليغها بإجراءات البيع بالمزاد العلني واشعارها بتاريخ السمسرة قصد تمكينها (كما يهدف لذلك المشرع) من اداء ما بذمتها من دين قبل بدء السمسرة فلم تفعل ولم تستعطف ولم تناقش الشيء الذي يكون معه ما تمسكت به (الطاعنة) اعلاه غير مرتكز على اساس قانوني او واقعي سليم ومما يتعين معه رده ويكون الحكم المطعون فيه قد جاء معللا تعليلا صائبا فيما انتهى اليه مما يتعين معه تأييده، قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2009/4956 صدر بتاريخ: 2009/10/19 رقمه بمحكمة الاستئناف 14/2009/561

الفصل 486

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط على أن تقع السمسرة الجديدة خلال ثلاثين يوما من هذا الإشهار.

يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار بيان المبلغ الذي وقف به المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة.

غير أنه يمكن للمشتري المتخلف توقيف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطئه.

الفصل 487

يترتب عن المزايدة الجديدة فسخ الأولى بأثر رجعي.

2814. يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إن كان الثمن الذي رست به المزايدة الجديدة أقل من الأولى دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

لكن فمن جهة أن الطاعن لم يبين أين يتجلى تجاوز القرار لما طلب، وبالتالي خرقه للفصل 3 من ق م م، مما يجعل ما أثير غامضا ومبهما. ومن جهة أخرى أن الفصل 48 من مرسوم 58/12/24 المتعلق بمدونة التسجيل والتنبر ينص على أنه في جميع الحالات التي تقتضي الإبطال فإن الرسوم المستخلصة عن العقد الباطل أو المفسوخ أو المحكوم بفسخه لا يمكن إرجاعها إلا إذا كان الفسخ أو الإبطال موضوع حكم أو قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به. ومحكمة الاستئناف حين خلصت إلى أن المبلغ المتبقى الذي طلب الطاعن استرداده يتعلق بالرسم المقدر في 3% المأخوذ من ثمن رسو المزاد الأصلي، الواجب للخزينة عن عملية البيع القضائي. وأنه لاسترجاعه يجب إتباع المسطرة الخاصة به. فإنها تكون قد طبقت الفصل 48 من مدونة التسجيل والتنبر، وعللت بذلك قرارها تعليلا كافيا، والوسيلة من فرع أول غير مقبولة، ومن الفرع الثاني غير وجيهة. قرار محكمة النقض عدد: 1726 المؤرخ في: 2007/5/16 ملف مدني عدد: 2005/2/1/3790

الباب الخامس الحجز لدى الغير

الفصل 488

يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له .

غير أنه لا يقبل التحويل والحجز فيما يلي

- 1التعويضات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛
- 2النفقات؛
- 3المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛
- 4المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها عامل مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛
- 5المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛
- 6جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛
- 7رأس مال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛

- 8المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور .

- 9المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 42 من القانون المذكور.

- 10معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها. ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور. ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو بيوت إيواء العجزة لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إن كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى .

لا يقبل بصفة عامة التحويل والحجز جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك .

2815. وحيثا يخص طلب رفع الحجز لدى الغير على الحساب البنكي للطاعنة فانه. و كما يقضي بذلك الفصلين 488 و 491 من ق م م فان الحجز لدى الغير يمكن إيقاعه إما بناء على دين ثابت بذمة المدين أو بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية و لما كان الحكم الابتدائي القاضي على الطاعنة مع طليقها بأدائها للمستأنف عليها مبلغ الدين الذي بذمتها فان هذا الحكم يبقى سندا يبرر للدائن الحجز على أموال مدينه و أن الحجز لدى الغير يبدأ تحفظيا و ينتهي تنفيذيا، و أن العمل القضائي سار على اعتبار أن الحكم الابتدائي يخول إيقاع الحجز لدى الغير و لو كان مطعونا فيه بالاستئناف الأمر الذي يبقى معه ما قضى به الحكم المستأنف مصادف للصواب في ما قضى به من رفض الطلب المضاد و يتعين تأييده. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: رقم: 576 بتاريخ: 2014/06/30 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2013-888

2816. حيث صحيح أن المعيار المعتمد في قبول طلب حجز ما للمدين لدى الغير أو رفضه هو ما إذا كان الدين ثابتا أو غير ثابت طبقا لمقتضيات الفصل 488 من ق م م وأن طبيعة الدين عاديا كان أم إمتيازيا أم مضمونا برهن لا تؤخذ بعين الاعتبار ما دام للمحجوز عليه إمكانية المطالبة برفعه إذا كان تعسفيا والرجوع على طالب الحجز بالتعويض وعليه تبقى الشروط المقررة لإتباع الحجز لدى الغير هي المنصوص عليها في الفصل 488 من القانون المذكور.

2817. وحيث إن الظاهر من وثائق الملف أن الطاعن باعتباره طالب الحجز عزز طلبه بمجرد عقد قرض وكشف حساب وصور اجتهادات صادرة عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء وهي وثائق غير كافية لإثبات الدين المطلوب المحافظة عليه فكان ما قضى به الأمر المستأنف من رفض الطلب في محله فيتعين تأييده وإن بعلة أخرى. قرار

رقم: 3387 بتاريخ: 18/06/2014 ملف ابتدائي رقم: 2014/3/4849 بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء ملف رقم: 1304/8224/2014

2818. لكن حيث انه بمقتضى الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية فان القابض الجماعي لتطوان أصبح بعد سلوك مسطرة الحجز لدى الغير محجوزا لديه الشيء الذي يكون ملزما بعد انتهاء الإجراءات المسطرية بالتسليم الفوري للمبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به أو ايداعه بكتابة الضبط وان صفته كمحاسب عمومي لا تحول دون تنفيذ الالتزام القانوني المحدد في قانون المسطرة المدنية، كما انه وخلاف الوارد في الوسيلة فان تعليلات المحكمة مصدرة القرار تضمنت جوابا عن الوسائل المعتمدة في الاستئناف بالاستناد إلى مقتضيات قانون المسطرة المدنية المنظمة لتنفيذ الاحكام القضائية ولم تقرر أي قاعدة مفادها سمو الاحكام القضائية على القواعد القانونية وان الأمر لا يعدو ان يكون استنتاجا فقط، مما يجعل ما بالوسائل غير جدير بالاعتبار. القرار عدد: 1/623 المؤرخ: في: 2014/05/08 ملف إداري عدد: 2012/1/4/2330

الفصل 489

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء الغير القابل للحجز من أجره أو راتبه ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا.

الفصل 490

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة للمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال وبعد اختصام جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي

أ) العمال والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال؛

ب) المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

الفصل 491

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

2819. لكن فمن جهة، حيث إن موضوع النزاع في نازلة الحال يتعلق بالمصادقة على الحجز

المضروب على الحساب المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة في اسم مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز بوزارة الداخلية كمرحلة تنفيذية من مراحل الحجز لدى الغير، وليس منازعة جديدة في الموضوع في مواجهة الشخص العام، وما دام أن الفصل 491 من قانون المسطرة المدنية ينص على: انه يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة، فان السند التنفيذي – الذي هو الحكم موضوع التنفيذ– صادر في مواجهة ذي صفة طبقا لأحكام الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية والذي يعطي للدائن أن يباشر إجراءات التنفيذ الجبري نتيجة امتناع المنفذ عليه طبقا للضوابط القانونية. محكمة النقض عدد: 370 المؤرخ في: 2012/5/3 ملف إداري عدد: 2011-1-4-1223

2820. وحيث إن القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه يعتبر سندا تنفيذيا يخول للمحكوم لفائدته بحجز أموال المحكوم عليه بين يدي الغير عملا بالفصل 491 من م م.

وحيث إن رئيس المحكمة الابتدائية و هو يبث في دعوى المصادقة على الحجز لا يدخل في اختصاصه البث في المديونية و احتساب التعويضات أو الخصم منها بل ينحصر اختصاصه في مراقبة شكليات الحجر لدى الغير و ما إذا كان الدين المؤسس عليه الحجز لدى الغير ثابت أم لا وما كان السند تنفيذيا أم ما زال موضوع منازعة الأمر الذي يبقى ما قضى به الأمر المستأنف مصادف للصواب و يتعين تأييده مع تحميل الطاعنة الصائر. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: بتاريخ: 2014/07/14 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 134-1221-2013

2821. حقا، حيث إن قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2011/12/12 تحت رقم 2002/50 قضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 2010/06/10 في القضية عدد 2010/284 وبالإحالة على نفس المحكمة. وبالرغم من طلب إيقاف البت في دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير من لدن الطاعن إلا أن المحكمة مصدرة القرار بتت في النازلة بالرغم من أن ذلك الحكم الذي يشكل سندا تنفيذيا معتمدا عليه في مسطرة الحجز ألغي مما يمتنع معه المصادقة على الحجز لدى الغير تأسيسا على الفصل 491 من ق ل ع الذي يربط إيقاع الحجز لدى الغير بوجود سند تنفيذي. والمحكمة مصدرة القرار بمصادقتها على الحجز لدى الغير في غياب السند التنفيذي المنصوص عليه في الفصل المذكور تكون قد خرقت الفصل 491 من ق م م مما يستوجب نقض قرارها محكمة النقض عدد: 3114 المؤرخ في: 2012/06/19 ملف مدني عدد: 2011/2/1/2500

2822. حقا حيث إن الدعوى تهدف على رفع الحجز لدى غير المضروب على حساب موروث الطاعنين منذ تاريخ 1991/01/24 وليس إلى إثبات المديونية من عدمها. وأن الطاعنين ومن أجل تأييد طلب رفع هذا الحجز تمسكوا بتقادم الدين

أصلا، والقرار لم يناقش الدفع بالتقادم وتأثيره على استمرارية الحجز لدى الغير الذي يعتبر في أساسه مجرد إجراء تحفظي ووقتي تبقى استمراريته قائمة حسب الحاجة إليه متى استلزمته حقوق الطرفين، ورد الدفع بالتقادم بكونه غير جدير بالاعتبار رغم ما له من أثر على وجه الحكم في الطلب يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه وخارق للفصل 345 من ق م م ويستوجب النقض. محكمة النقض عدد: 1980 المؤرخ في: 2012/04/17 ملف مدني عدد: 2011/2/1/198

الفصل 492

يبلغ أحد أعوان كتابة الضبط الحجز لدى الغير للمدين ويسلم له نسخة مختصرة من السند إن كان أو نسخة من إذن القاضي، ويبلغ الحجز كذلك إلى المحجوز لديه، أو إذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات إلى نائبه أو المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه.

2823. و حيث انه حقا ما أثارته الطاعنة ذلك أنه و طبقا للفصل 492 من ق م م يبلغ أحد الأعوان كتابة الضبط الحجز لدى الغير للمدين و يسلم له نسخة مختصرة من السند إن كان أو نسخة من إذن القاضي و الثابت من أوراق الملف سيما شهادة التسليم للأمر بالحجز لدى الغير المؤرخ في 2013/01/17 تحت عدد 129 في الملف عدد 22013/11/129 أن التبليغ إنما تم للسيد محمد المجدوبي لوحده و لو أن شهادة التسليم تحمل اسم الطاعنة إلى جانبه و التي لم يثبت تبليغها لهذا الأمر، و أن التبليغ لطليقها لا يعتد به طالما أنه خصم لها و مصالحها تتعارض مع مصالحه و لا يمكن أن ينتج أي أثر قانوني في مواجهتها.

و حيث انه و ما دام التبليغ لم يتم وفق الشكل المحدد قانونا فانه لا يمكن أن ينتج الآثار القانونية للحجز لدى الغير. وحيث انه و استنادا إلى التعليل أعلاه يبقى طلب المصادقة على الحجز لدى الغير سابقا لأوانه و يتعين بالتالي إلغاؤه الحكم المستأنف و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: قرار رقم: 576 بتاريخ: 2014/06/30 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 888-2013

2824. حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الأمر القاضي بالمصادقة على الحجز بعلة " أنه بالرجوع الى وثائق الملف يلفى ان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. لما استصدر أمرا بالحجز لدى الغير قصد ضمان أداء مبلغ 125.000، 00 درهم تقدم بطلب التصديق على هذا الحجز بعدما تم تبليغه لجميع الأطراف، وان دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير استوفت سائر شروطها الإجرائية من تقديم طلب يرمي الى المصادقة على الحجز لدى الغير وتبليغ الحجز الى المحجوز لديه والمحجوز عليه.." في حين يتبين من أوراق الملف. أن الحجز لدى الغير

لم يتم تبليغه للطالبة المدينة عملا بمقتضيات الفصل 492 من ق م م الناصة على انه " يبلغ أحد أعوان كتابة الضبط الحجز لدى الغير للمدين ويسلم له نسخة مختصرة من السند ان كان أو نسخة من إذن القاضي ". وبعدم احترام هذه المقتضيات لا يمكن سلوك مسطرة التصديق على الحجز لدى الغير وتسليم المبالغ للحاجز، موضوع الفصل 494 من ق م م، الذي نص في فقرته الأولى على أنه " يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492 "، مما يبقى القرار بما ذهب اليه خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها عرضة للنقض. محكمة النقض عدد: 398 المؤرخ في: 2012/04/12 ملف تجاري عدد: 2011/1/3/1307

الفصل 493

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص وإذا تقدم دائنون آخرون فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمصحوب بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور، ويقتصر كاتب الضبط على إشعار المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين ساعة وذلك بكتاب مضمون أو بتبليغ بمثابة تعرض.

2825. لكن حيث إن الطلب يتعلق بالمصادقة على حجز ما للمدين لدى الغير وجه لرئيس المحكمة الابتدائية، وأن تنفيذ الأوامر الصادرة بشأنها يختص به رئيس كتابة ضبط المحكمة مصدرة الأمر، مما يكون معه البيان الصادر بهذا الشأن ليس فيه خرق للفصل المحتج به والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 213 المؤرخ في: 2012/01/10 ملف مدني عدد: 2010/2/1/3464

الفصل 494

يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فورا قوائم التوزيع. إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا ويستدعى لها الأطراف من جديد ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في

الجلسة نفسها.

يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بمجرد انتهاء أجل، الإستئناف وفقا للفصل 428 من هذا القانون.

لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع خلاف في التصريح الايجابي.

يسلم المحجوز لديه فورا إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة المقررة في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل،

2826. لكن فمن جهة أن القاضي الذي صادق على الحجز لدى الغير، هو رئيس المحكمة الابتدائية بواسطة نائبه، وليس القاضي الاجتماعي المنفرد كما ورد بالوسيلة، إذ أن ما نص عليه الفصل 494 من ق م م، هو مسطرة خاصة، لا علاقة لها بالبت في قضايا نزاعات الشغل. ومن جهة أخرى أن رئيس المحكمة الابتدائية بت في طلب تصحيح الحجز لدى الغير في نطاق مسطرة خاصة، بناء على الصلاحية التي خوله إياها الفصل 494 من ق م م المنظم لهذه المسطرة، والقرار المطعون فيه لما اعتبر الفصل المذكور يمنحه هذه الصلاحية للبت في طلب تصحيح الحجز لدى الغير، يكون قد طبق الفصل 494 من ق م م المحتج به تطبيقا صحيحا، ولم يخرقه، والوسيلة من وجه أول خلاف الواقع، ومن الوجه الثاني غير وجيهة. قرار محكمة النقض عدد: 408 المؤرخ في: 2007/1/31 ملف مدني عدد: 2005/2/1/2071

2827. ومن جهة ثالثة، حيث ما دام أن النزاع يتعلق بالحجز لدى الغير الذي أجراه مأمور التنفيذ بناء على سند تنفيذي كإجراء يدخل في إطار الحجز التنفيذي طبقا لقواعد التنفيذ الجبري للأحكام، وان الجهة القضائية المختصة بالنظر في المصادقة على ذلك الحجز هو رئيس المحكمة بصفته هاته، أي بصفته الجهة المشرفة على التنفيذ، وليس بصفته قاضيا للمستعجلات وأن هذه المصادقة تتم تلقائيا أي بدون حاجة إلى تقديم دعوى أو مطالبة بشأنها، بحيث أنه بعد استدعاء الأطراف لحضور جلسة الاتفاق الودي على توزيع الأموال المحجوزة، وعدم حصول الاتفاق بينهم، يصدر رئيس المحكمة مباشرة حكما بالمصادقة على الحجز لدى الغير. محكمة النقض عدد: 370 المؤرخ في: 2012/5/3 ملف إداري عدد: 2011-1-4-1223

2828. لكن حيث إن المبلغ موضوع الدعوى مستحقا للمطلوب في النقض بمقتضى حكم قضائي – وأن اللجوء لمسطرة الحجز لدى الغير وتصحيحه غايته تنفيذ الحكم المذكور الذي لم يتم إلغاؤه. وما أورده الطاعن بالوسيلة لا علاقة له بمديونية الطاعن الثابتة بحكم قضائي، فضلا على أن ما

أدلى به هو تصريح من الغير (المدخل في الدعوى) لا يخص المطلوب في النقض ولا يلزمـه، وهو ما اعتبرته محكمة الاستئناف في تعليلها الذي جاء فيه (أن طلب الحكم بإفراغ محمد مساتي من المحل التجاري أصبح غير ذي موضوع) مما كان معه قرارها معللا والوسيلة على غير أساس. 397 المؤرخ في: 2012/01/24 ملف مدني عدد: 2011/2/1/453

2829. حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أن وزارة الفلاحة طالبة النقض كانت طرفا في المرحلة الابتدائية كمدعى عليها إلى جانب أطراف أخرى ورفعت عليها الدعوى استقلالا عن الدولة في شخص السيد رئيس الحكومة وصدر الحكم ابتدائيا ضدها إذ الثابت من منطوق الحكم الابتدائي المعول عليه وحده في تحديد الشخص المؤهل لتقديم الطعن ضده أنه صدر ضد الطاعنة بأداء مبالغ مالي وأن تضررها من الحكم الابتدائي يجعلها معنية به بمنحها صفة الطعن فيه بالاستئناف والمحكمة المطعون في قرارها لما ردت استئنافها تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا غير سليم. محكمة النقض عدد: 863 المؤرخ في: 2012/11/01 ملف إداري عدد: 2011/1/4/718

2830. لكن' حيث إن العبرة بالتصريح المفضي به خلال دعوى تصحيح الحجز في المرحلة الابتدائية وفقا للفصل 494 من ق م م 'والطاعن المحجوز لديه لما لم يقدم تصريحه بالرغم من توصله بتاريخ 2014/01/28 لجلسة الاتفاق الذي عقدت بتاريخ 2014/03/25 وتخلف عنها ولم يدل بأي تصريح' وكذلك كان الأمر في المرحلة الابتدائية فإنه لا يقبل منه تصريحه السلبي في المرحلة الاستئنافية' و المحكمة المطعون في قرارها عندما بنت قضاءها لتصحيح الحجز على ما يرتبه الفصل المذكور عندما عدم حضور المحجوز لديه أو عدم تصريحه وعلى ما ثبت لها من خلال كتاب الخازن الإقليمي الموجه لرئيس المجلس الجماعي لمراكش المؤرخ في 2014/02/05 الذي اتضح منه أن المبلغ موضوع الحجز قد تم حجزه فعلا استجابة للأمر القاضي بالحجز' يكون قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المحتج بها 'ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار. ملف مدني عـدد: 2016/1/5/2003

2831. لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أجابت عن الدفع المتعلق بكون طلب المصادقة على الحجز من اختصاص محكمة الموضوع بأن الفصل 494 ق م م يعطي الاختصاص لرئيس المحكمة بصفته تلك وليس بصفته قاضيا للمستعجلات وان اختصاصه مستمد من كونه المشرف على عملية التنفيذ وأن إجراءات التنفيذ الجبري ومن بينها الحجز تدخل بحكم طبيعتها في عملية التنفيذ وان صياغة الفصل 494 ق م عندما نصت على أنه يترتب على عدم الاتفاق أو عدم التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو عدم حضوره صدور حكم قابل للتنفيذ لا يعني للضرورة أن الجهة مصدرة الحكم هي محكمة الموضوع على اعتبار أن رئيس المحكمة يصدر أحكاما بهذه الصفة وتعليلها المذكور لا يتناقض

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

مع ردها للدفع المستند للمادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية والتي اعتبرت فيه المحكمة ان تلك المادة تتعلق بالمحكمة التجارية وليس برئيسها في إطار مسطرة استعجالية وإن كانت تتسم بنوع من الاستعجال المقصود به فقط البت حسب مسطرة سريعة ومبسطة وتكون به قد سايرت المادة 20 من قانون إحداث المحاكم التجارية التي تنص على أنه يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة لرئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطر ة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية ويكون القرار غير متسم بأي تناقض ومعللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 431 المؤرخ في: 2008/4/16 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/64

2832. لكن، حيث إنه لما يكون الحجز لدى الغير متخذا بناء على سند تنفيذي ويقدم الحاجز في إطار الفصل 494 ق م م طلبا لرئيس المحكمة لإصدار أمره بتسليم المبالغ بعد فشل مسطرة التوزيع الودي وتكون هناك دعوى مقدمة من المحجوز عليه في نطاق الفصل 491 من نفس القانون ترمي لرفعه فإن الوضع لا يتطلب بالضرورة ضم الدعويين او تأجيل البت في الأولى في انتظار الحسم في دعوى رفع الحجز المقدمة سواء بعدها أم كانت سارية قبلها لأن دور رئيس المحكمة في الدعوى الأخيرة يقتصر من خلال تلمسه لظاهر الوثائق على التأكد من وجود مديونية تبرر إصدار أمره برفض طلب رفع الحجز، وإن لم يتلمس ذلك قضى برفعه وهو ما يستدعي تأجيل نظر البت في هذه الدعوى حتى لا تؤثر نتيجتها على دعوى الفصل 494 المذكور التي تظل سارية باعتبارها أشمل من الأولى إذ من خلالها يتثبت رئيس المحكمة بصفته قاضيا للموضوع يمارس المهام المسندة إليه في باب طرق التنفيذ من وجود سند قابل للتنفيذ يبعد فرضية رفع الحجز ومن وجود تصريح إيجابي للمحجوز لديه ليصدر أمره لهذا الأخير بتسليم المبالغ المحجوزة للحاجز في حدود المستحق منها بعد تعذر اتفاق الأطراف على توزيعها وديا وتأسيسا على ما ذكر يبقى دفع الطالبة الرامي لضم ملفي الدعويين المذكورتين غير منتج في النزاع ولا أساس له والمحكمة غير ملزمة بالجواب على دفع غير مؤسس والوسيلة دون أثر. قرار محكمة النقض عدد: 431 المؤرخ في: 2008/4/16 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/64

2833. لكن حيث إن دعوى نازلة الحال وحسب الثابت من المقال الافتتاحي ترمي إلى المصادقة على الحجز الواقع بين يدي الغير الصادر في ملف مختلفة عدد 1997/5462 وقد بثت المحكمة الابتدائية وبعدها محكمة الاستئناف في حدود هذا الطلب وبذلك فإن الخطأ الواقع في سرد وقائع الدعوى بشأن العلاقة الرابطة بين الطالبة ومدين المطلوب لا يغير من سبب وموضوع الدعوى خاصة وأن تصحيح العلاقة والوارد في مقال الاستئناف الفرعي إنما لا يتضمن أي طلب جديد مغير لموضوع الدعوى وأنه وكما ورد في القرار المطعون فيه مجرد خطأ مادي لن يغير من الصبغة القانونية للدعوى مما يبقى معه القرار غير

خارق للفصلين 143 و3 من ق م م ولذلك فالفرع من الوسيلة على غير أساس. . قرار محكمة النقض عدد: 2169 المؤرخ في: 2005/07/20 ملف مدني عدد: 2002/7/1/4317

2834. لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف والقرار المطعون فيه فإن المطلوب قام باستيفاء كافة الإجراءات المتعلقة بمسطرة الحجز لدى الغير من حجز ما لمدينها لدى الطالبة بمقتضى الأمر الرئاسي الصادر بتاريخ 1997/8/27 في الملف عدد 1997/5462 ومحضر عدم اتفاق الأطراف المؤرخ في 1998/1/19 ملف عدد 1997/1090 وفي غياب أية منازعة جدية حول المبلغ المحجوز والذي لم تتقدم الطالبة بشأنه بأي تصريح بها هو تحت يدها أو نفيه والذي تستلزمه مقتضيات الفصل 494 من ق. م. م مما يكون معه طلب المصادقة على الحجز مبنيا على أساس قانوني وبذلك فالقرار غير خارق للفصل 494 من ق. م. م المحتج به في الوسيلة وتبقى معه هذه الأخيرة على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 2169 المؤرخ في: 2005/07/20 ملف مدني عدد: 2002/7/1/4317

2835. لكن حيث إنه وخلافا لما تمسك به الطالب، فإنه بالرجوع إلى تعليلات القرار المطعون فيه، يتبين أن المحكمة مصدرة القرار المذكور قد عللت قضاءها بأن المطلوب قد لجأ إلى سلوك مسطرة المصادقة على الحجز، والذي سبق له مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهة الآمر بالصرف (رئيس الجماعة) الذي لم يمتثل لإجراءات التنفيذ، وانه لما تبث أمام قضاة الموضوع أن كل الشروط المستلزمة للمصادقة على الحجز طبقا لمقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية قد تم احترامها بما فيها توفر الجماعة القروية على حساب بريدي مفتوح باسم قابض بركان، وان الحجز تم إيقاعه على الحساب الذي يتضمن ميزانية الجماعة مما يكون معه ما تمسك به طالب النقض على غير أساس. محكمة النقض عدد: 374 المؤرخ في: 2013/04/11 ملف إداري عدد: 2011/1/4/1494

2836. و حيث انه و ما دامت من شروط تصحيح الحجز لدى الغير أن يكون الدين ثابت فان استئناف الطاعنة للحكم الابتدائي المؤسس عليه طلب الحجز لدى الغير فان هذا السند التنفيذي يبقى موضوع منازعة لا زالت معروضة على محكمة الاستئناف سيما و أن الفصل 134 من ق م م ينص على أن أجل الاستئناف و الاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني يوقف التنفيذ عدا إذا أمر بالتنفيذ المعجل ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 147 من ق م م، و أن قاضي المصادقة غير مخول للبث في صحة الاستئناف من عدمه و الذي يبقى من اختصاص المحكمة التي تنظر في الطعن. قرار محكمة الاستئناف بالدار محكمة الاستئناف: قرار رقم: 576 بتاريخ: 2014/06/30 ملف رقمه بمحكمة الاستئناف 2013-888

2837. لكن حيث إن أساس تصحيح الحجز هو وجود تصريح إيجابي، أي أن المبالغ التي وقع عليها الحجز موضوعة بين يدي المحجوز لديها، ومادامت المحجوز لديها تمسكت بكون المبلغ

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

المحجوز بين يديها لازال محل منازعة بينها وبين المطلوب في النقض الذي لم يسلم الأشغال المنجزة من قبله لفائدتها، مما يكون ما اعتبرته المحكمة من كون مبلغ الدين المطلوب إيقاع الحجز عليه منازع فيه وغير ثابت ليس فيه خرق للفصل 494 من ق م م والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 213 المؤرخ في: 2012/01/10 ملف مدني عدد: 2010/2/1/3464

2838. " حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصلين 153 و511 من ق م م. ذلك أنه تمسك في مذكرته الجوابية بكون استئناف البنك المغربي للتجارة الخارجية لم يتم داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 153 من ق م م وهو 15 يوما من اليوم الموالي للتبليغ لكونه توصل بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2005/4/15 ولم يتقدم بالاستئناف إلا بتاريخ 2005/5/13، وأن محكمة الاستئناف بقبولها استئناف المطلوب رغم عدم تقديمه داخل الأجل القانوني تكون قد خرقت النظام العام وخرقت الفصل 511 من ق م م.

لكن حيث إن الدعوى تهدف إلى تصحيح الحجز وهي ليست دعوى استعجالية وأن القرار القضائي الصادر بشأنها لا يخضع استئنافه للأجل المنصوص عليه في الفصل 153 من ق م م وأن المحكمة المطعون في قرارها لما قبلت الاستئناف لم تخرق الفصلين المحتج بخرقهما والوسيلتان على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1582 المؤرخ في: 2008/4/23 ملف مدني عدد: 2006/2/1/1613

2839. بناء على الفصل 353 من ق م م، وبمقتضاه يبت المجلس الأعلى، ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في طلبات النقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن 20.000 درهم.

وبناء على مقال النقض المقدم من طرف ميمون بوعزة بتاريخ 2006/11/22 في الملف والذي يطعن بموجبه بالنقض ضد القرار الصادر عن محكمة استئناف وجدة بتاريخ 2006/7/11 تحت عدد 1259 في الملف عدد 06/482.

وحيث إن الطلب الذي بت فيه ابتدائيا ينحصر في طلب المصادقة على حجز مبلغ 16.306، 26 درهم من حساب الطاعن ميمون بوعزة لدى بنك الوفاء – التجاري وفابنك وصرفه للمطلوبة في النقض – المدعية ميمونة السنوسي، وهو نفس الطلب الذي بتت فيه محكمة الاستئناف بقرارها الصادر بتاريخ 06/7/11 غير قابل للطعن بالنقض عملا بالفصل 353 من ق م م المذكور مما يكون معه الطعن بالنقض غير مقبول.

2840. لكن من جهة، حيث إن الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية وإن نص بان الرئيس يستدعي أطراف الحجز، فان ذلك لا يعني بالضرورة شخص الرئيس، بل يمكن لهذا الأخير أن ينيب عنه في إطار تفويض قاضي نائبا عنه يحل محله في ممارسة السلطة المخولة له بمقتضى القانون، ومس بالسير العادي للمحاكم الإدارية، كما أن عبارة " الرئيس " الواردة في الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية تعني فقط أن الاختصاص بشان ما تم النص عليه يرجع لرئيس المحكمة

بصفته هذه التي يتم تنفيذ الحجز لدى الغير لديها، وان محكمة الاستئناف عندما ردت السبب المتعلق بعدم اختصاص الجهة مصدرة حكم المصادقة على الحجز " بأنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، يستفاد منها بان ولاية الإشراف على إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية إنما أعطيت إلى " رئاسة المحكمة " كمؤسسة مستقلة تمييزا لها عن قضاء الموضوع، دون اعتبار للشخص الذي يتولاها. .. وانه ليس هناك ما يمنع الرئيس أن ينيب عنه أحد القضاة لمزاولة هذا الاختصاص. .." تكون قد عللت قرارها بهذا الخصوص تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني. القرار عدد: 1/589 المؤرخ: في: 2014/05/08 ملف إداري عدد: 2012/1/4/573

2841. فانه مادام أن الحجز لدى الغير في النازلة أجرى استنادا إلى سند تنفيذي في إطار القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية فان الأولوية تعطى لهذا القانون باعتباره النص الخاص الذي ينظم الواقعة ومن بينها الأحكام الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام التي تبقى قابلة للتنفيذ الجبري على أموالها سيما أمام عدم وجود نص قانوني آخر يرسي قواعد مخالفة لذلك إذ يفترض في هذه الأشخاص ملاءمة الذمة ولا يخشى إعسارها تجسيدا لمبدأ المشروعية واحتراما لقوة الشيء المقتضي به، وفي حالة امتناعها عن التنفيذ تصبح ملاءة الذمة غير مجدية في التنفيذ الطوعي ما لم يقم دليل على أن هذا التنفيذ سوف يترتب عنه تعطيل مباشر لمهامها المرفقية وهو ما لم يثبت لها في النازلة، فتكون بذلك المحكمة قد بينت بعلل صحيحة ما ذهبت إليه في قضائها، فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بها، والوسيلتان على غير أساس. . القرار عدد: 1/589 المؤرخ: في: 2014/05/08 ملف إداري عدد: 2012/1/4/573

الفصل 495

يبرئ المحجوز لديه في حالة وجود مبلغ كاف لتسديد جميع المتعرضات المقبولة ذمته بأدائه بين يدي المتعرضين مبالغ ديونهم بما فيها رأس المال والتوابع التي تقررها المحكمة.

إذا لم يكن المبلغ كافيا فإن المحجوز لديه تبرأ ذمته بإيداعه المبلغ في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة.

الفصل 496

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إذنا بتسلم مبالغ من

المحجوز لديه رغم التعرض على شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين باتفاق الأطراف مبلغا كافيا يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتماليا وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

ينص على الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في الفصل 493.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

الباب السادس الحجز الارتهاني

الفصل 497

يمكن للمكري بصفته مالكا أو بأية صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلا أو بعضا أن يعمل بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية على إيقاع حجز ارتهاني لضمان الأكرية المستحقة والأمتعة والمنقولات والثمار الكائنة في ذلك العقار المكري أو الموجودة بهذه الأرض،

يمكن أن يمتد هذا الحجز بنفس الإذن إلى المنقولات التي كانت أثاثا للدار أو مستعملة في الاستغلال الزراعي إذا كانت قد نقلت بدون رضى المكري الذي يحتفظ إزاءها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب التطبيق في النازلة.

الفصل 498

إذا أجر المكتري الأصلي للغير أمكن تمديد مفعول الحجز الارتهاني بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية إلى أمتعة المكترين الفرعيين المجهزة بها الأماكن التي يشغلونها وكذلك إلى ثمار الأراضي المكراة لهم كراء فرعيا لضمان الأكرية المستحقة على المكتري الأصلي. غير أنه يمكن للمكترين الفرعيين الحصول على رفع اليد عن هذا الحجز بعد الإدلاء بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء دون غش للمكتري الأصلي، ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالأداءات الصادرة عنهم مسبقا إن كانت،

الفصل 499

يطلب الحجز الارتهاني بمقال وفقا لإجراءات الحجز التنفيذي ويمكن تعيين المحجوز عليه حارسا.

غير أنه لا يمكن بيع الأشياء المحجوزة إلا بعد تصحيح الحجز الارتهاني بحكم من المحكمة الابتدائية للمحل الذي أقيم فيه الحجز وبعد استدعاء المدين بصفة قانونية.

الباب السابع الحجز الاستحقاقي

الفصل 500

يمكن لكل شخص يدعي حق ملكية أو حيازة قانونية أو ضمانا على شيء منقول في حيازة الغير أن يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء تجنبا لتلفه.

يجب أن يقدم المقال إلى رئيس المحكمة الابتدائية للمحل الذي يتعين إجراء هذا الحجز فيه.

يجب أن يبين المقال ولو على وجه التقريب المنقولات المدعى استحقاقها وأسباب الحجز وتعيين الشخص الذي يلزم أن ينصب عليه عنده.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية أمرا يأذن فيه بالحجز ويبلغ إلى حائز الأشياء ضمن الطرق العادية،

اعداد: الاستاذ عمر ازوكار

الفصل 501

إذا تعرض الحائز على الحجز أوقف التنفيذ ورفعت الصعوبة أمام رئيس المحكمة الابتدائية الذي أذن به، غير أنه يمكن للعون المكلف بالتنفيذ إقامة حارس على الأبواب إلى حين البت،

الفصل 502

يتم الحجز الاستحقاقي بنفس الطريقة التي يتم بها الحجز التنفيذي، ويمكن تعيين المحجوز عنده حارسا. يقدم طلب تصحيح الحجز أمام المحكمة الابتدائية التي أصدر رئيسها الأمر المشار إليه في الفصل 500. غير أنه إذا كان الحجز مرتبطا بدعوى مقامة لدى القضاء فإن طلب التصحيح يجب أن يقدم إلى المحكمة المحالة عليها الدعوى.

الفصل 503

يثبت حكم التصحيح حق مدعي الاستحقاق إذا اعتبر أن الطلب مبني على أساس ويأمر برد الأشياء المنقولة إليه.

يصدر الحكم انتهائيا أو ابتدائيا وفق القواعد العادية للاختصاص باعتبار قيمة الأشياء المدعى استحقاقها.

الباب الثامن التوزيع بالمحاصة

الفصل 504

يتعين على الدائنين إذا كانت المبالغ المحجوزة لدى الغير، أو ثمن بيع الأشياء المحجوزة لا يكفي لوفاء حقوقهم جميعا أن يتفقوا مع المحجوز عليه خلال ثلاثين يوما من التبليغ الذي يوجه إليهم بناء على طلب رئيس المحكمة المختصة على التوزيع بالمحاصة.

2842. حيث لئن كان الفصل 504 من ق م م يلزم بسلوك مسطرة التوزيع بالمحاصة إن كانت المبالغ المحجوزة لدى الغير أو ثمن بيع الأشياء المحجوزة لا يكفي لوفاء حقوق الدائنين جميعا، فإن هذا التدبير لا يلجأ إليه إن كان هناك وضوح في ترتيب امتياز الدائنين، والثابت لقضاة الموضوع ان الأمر يتعلق بعقار مرهون رهنا رسميا لفائدة الطالبين الكتلة البنكية بيع بالمزاد العلني استجابة لمسطرة تحقيق الرهن، وتعرض على منتوج البيع المطلوب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبالرجوع للنصوص المنظمة للامتياز الذي يتمتع به هذا الأخير نجد الفصل 28 من ظهير 27 يوليوز 1972 المنظم له، نص على تخويله امتيازا عاما يسري مفعوله على جميع المنقولات والأمتعة التي يملكها المدين أينما كانت، ومادام الأمر يتعلق ببيع عقار المدينة المرهون وليس منقولاتها او

أمتعتها، فإنه لا امتياز للمطلوب على منتوج بيع العقار، ومن تم فلا موجب لسلوك مسطرة التوزيع بالمحاصة لعدم وجود تزاحم بين الدائنين يبرر ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت " أن هناك تزاحما بين الكتلة البنكية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يجعل الطلب الرامي لرفع التعرض سابقا لأوانه ولا يمكن البت فيه إلا عن طريق سلوك مسطرة التوزيع بالمحاصة " تكون . استنادا لما ذكر. قد طبقت الفصلين 504 و 510 من ق م م تطبيقا فاسدا وعرضت قرارها للنقض، قرار محكمة النقض عدد 74 المؤرخ في 25 2006/1/ ملف تجاري عدد 2005/1/3/135

2843. حيث لئن كان الفصل 504 من ق م م يلزم بسلوك مسطرة التوزيع بالمحاصة إن كانت المبالغ المحجوزة لدى الغير أو ثمن بيع الأشياء المحجوزة لا يكفي لوفاء حقوق دائني المحجوز عليه أو المنفذ عليه جميعها، فإن هذه المسطرة لا يلجأ إليها إن كان هناك وضوح بين في ترتيب امتياز الدائنين، والثابت لقضاة الموضوع ان الأمر يتعلق بعقار مرهون رهنا رسميا لفائدة الطالبين الكتلة البنكية بيع بالمزاد العلني استجابة لمسطرة تحقيق الرهن، وتعرض على منتوج البيع قابض إدارة الضرائب، وبالرجوع للنصوص المنظمة لامتياز ديون هذا الأخير زمن التنفيذ نجد الفصل 56 من ظهير 62/03/15 الملغي للفصول 56و60و61و69 من ظهير 1935/08/21 المتعلق بنظام المتابعات في ميدان الضرائب، قد حصر امتياز الخزينة على الأموال الراجعة للملزم بالضريبة على المنقولات والمعدات ثم الغلل وما ينتجه العقار فقط، ولا يشمل هذا الامتياز منتوج بيع العقار. ومادام الأمر يتعلق ببيع عقار المدينة المرهون، وليس منقولاتها او أمتعتها فإنه لا امتياز لقابض الضرائب على المبلغ المتحصل من بيع العقار المذكور، ومن تم لا موجب لسلوك مسطرة التوزيع بالمحاصة لعدم وجود تزاحم بين الدائنين يبرر ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت " أن هناك تزاحما بين الكتلة البنكية وقابض الضرائب يجعل الطلب الرامي لرفع التعرض سابقا لأوانه ولا يمكن البت فيه إلا عن طريق سلوك مسطرة التوزيع بالمحاصة " تكون استنادا لما ذكر قد طبقت الفصلين 504 و 510 من ق م م تطبيقا فاسدا وعرضت قرارها للنقض. قرار محكمة النقض عدد: 354 المؤرخ في: 2007/3/28 ملف تجاري: عدد: 2005/1/3/86

2844. وحيث أنه من الثابت من أوراق الملف أن الطاعن يتوفر على رهن من الدرجة الثانية على العقار موضوع البيع بالمزاد العلني بعد شركة التمويل العقاري كازا مديد (شركة التجاري العقاري حاليا) التي كان لها رهن على نفس العقار من الدرجة الأولى.

وحيث ان الرهن هو حسب الفصل 1242 من ق.ل.ع. من الأسباب القانونية للأولوية، وأن حق الأفضلية يعطي للدائن المرتهن حق تحوز منتوج بيع العقار المرهون في حدود الضمانة بوصفه دائنا ممتازا.

وحيث انه بالرجوع إلى الرسالة المؤرخة في 2005/01/05 يتبين أن الطاعن تنازل بمقتضاها عن طلبه الرامي إلى حيازة منتوج بيع العقار لتمكين

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

شركة التمويل العقاري منه بصفتها مرتهنة من الدرجة الأولى في حدود حصتها وتمكينه من نصيبه من منتوج البيع بعد حيازة الشركة المذكورة بحصتها.
وحيث يستفاد من التنازل المذكور ان الطاعن لم يتنازل عن حق الأفضلية المقرر له بموجب القانون وإنما تنازل فقط عن مزاحمة الشركة أعلاه في التنفيذ باعتبارها صاحبة رهن من الدرجة الأولى، مما يتعين معه اعمال الأولوية المقررة لامتيازه في مواجهة باقي الدائنين بعد سقوط حق الأفضلية للشركة المذكورة، علما بأنه وطبقا لمقتضيات الفصل 161 من القانون المطبق على العقارات المحفظة فكل رهن رسمي مقيد بكيفية منظمة في الرسوم العقارية يحتفظ برتبته وصلاحيته بدون إجراء جديد إلى أن يقيد عقد الإبراء على الرسوم نفسها بكيفية منتظمة.
وحيث ان العمل القضائي مستقر على أن التوزيع بالمحاصة لا يطبق على منتوج بيع العقار المرهون بل أن الراهن يتمتع بحق الامتياز لاستيفاء دينه على العقار المخصص لأداء هذا الدين دون الدخول في التوزيع
وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه اعتبار الاستئنافين والمقال الإصلاحي بعد القرار المتخذ بضم الملف عدد 14/10/1288 إلى الملف عدد 14/10/984 لشمولهما بقرار واحد وإلغاء الحكمين المستأنفين الصادرين فيهما والحكم من جديد بتمتيع الطاعن بحق الأولوية المقرر له قانونا لاستخلاص دينه من منتوج بيع العقار ذي الرسم عدد 19983 في إطار ملف الحجز العقاري رقم 2000/874 وتحميل الخزينة العامة الصائر.
بالمحاصة وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 157 من القانون المطبق على العقارات المحفظة.

الفصل 505

إذا لم يتم هذا الاتفاق في الأجل المذكور افتتحت مسطرة التوزيع بالمحاصة

2845. و حيث ان كانت مقتضيات الفصل 149 من ق م م يخول للسيد رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للأمور الاستعجالية اتخاذ الاجراءات الوقتية للحفاظ على الحق فان من شان البث في نازلة الحال و رفع التعرض المقدم من طرف الطاعن و تسليم منتوج البيع للطرف المستانف عليه مس بموضوع الحق لكونه قد قرر ضمنيا امتياز الطرف المستانف عليه و تقديمه على بقية الدائنين مع ان المادة 149 من ق م م لا تعطيه سوى اتخاذ الاجراءات الوقتية للحفاظ على الحق مما يتعين معه الغاء الامر المستانف و التصريح بعدم الاختصاص. قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم: 1291 صدر بتاريخ 25-7-05.رقمه بمحكمة الاستئناف: 03-10-3649.

الفصل 506

تفتتح هذه المسطرة بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية.

الفصل 507

يبلغ افتتاح إجراءات التوزيع إلى العموم بإشهارين تفصل بينهما عشرة أيام في جريدة معينة للإعلانات القانونية.

يعلق علاوة على ذلك إعلان لمدة عشرة أيام في لوحة خاصة بمقر المحكمة المختصة.

يجب على كل دائن أن يقدم وثائقه خلال ثلاثين يوما بعد هذا الإعلان وإلا سقط حقه.

2846. لكن، حيث إنه لا مجال في النازلة للاحتجاج بخرق مقتضيات الفصل 474 و476 من قانون المسطرة المدنية مادام النزاع يتعلق بالاعتراض على مسطرة التوزيع بالمحاصة، وان إقامة الطاعنين بالخارج لا تعفيهما من الاجراءات القانونية الخاصة بهذه المسطرة ولذلك فإن القرار المطعون حين علل قضاءه بأن " المسطرة المدنية في الفصول المنظمة لمسطرة التوزيع بالمحاصة لم تفرض استدعاء الدائنين، وكيف يمكن استدعاء من لم يتم حجز الأشياء والعقارات المبيعة من طرفهم، والحال أن المستانفين باشرا إجراءات التنفيذ وحصلا على محضر بعدم وجود ما يحجز وعدم كفاية المنقولات منذ 2002/01/23 هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالفصل 504 من قانون المسطرة المدنية أوجب على الدائنين إذا كانت الأشياء لا تكفي لوفاء حقوقهم أن يتفقوا مع المحجوز عليه خلال 30 يوما من تبليغهم، ويتم التبليغ للدائنين الممكن التعرف عليهم من خلال الحجوزات الواقعة على العقار، أما من لم يعمد الى إجراء الحجز العقاري فلا يمكن اعتباره دائنا، ولا يمكن للطاعنين التمسك بعدم إشعارهما، ويبقى الحكم المستانف عندما ثبت لدى قضائه أن الإشعار تم بواسطة الصحف وأن أجل تقديم الوثائق انقضى طبقا للفصل 507 من قانون المسطرة المدنية وأن المستانفين سقط حقهما حين لم يعمدا الى تقديم الوثائق داخل الأجل قد طبق القانون تطبيقا سليما" الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 2677 المؤرخ في 08-06-2010 ملف مدني عدد 4227-1-1-2008

الفصل 508

يهيئ رئيس المحكمة الابتدائية عند انقضاء أجل تقديم الوثائق بعد الإطلاع عليها مشروعا للتوزيع، يستدعى الدائنون والمحجوز عليهم برسالة مضمونة أو بإخطار يتم بالطريقة العادية للتبليغ لدراسته والاعتراض عليه عند الاقتضاء خلال ثلاثين يوما من يوم التوصل بالرسالة أو الإخطار.

يسقط حق الدائنين والمحجوز عليه إذا انقضى الأجل السابق ولم يطلعوا على المشروع ولم يتعرضوا عليه،

2847. لكن حيث إنه يتجلى من المقال الافتتاحي للدعوى أنه أدى عنه رسم قضائي حدد في مبلغ 150 درهما، وأنه عملا بالفصل 9 من الملحق لظهير 27-04-1984 بمثابة قانون المالية لسنة 1984، فإنه إذا ما ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية أو الرئيس بحسب الحالة يقرر تأجيل الحكم مدة معينة وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد إنذاره من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة وجب الأمر بتشطيب الدعوى أو إهمال الطلب نهائيا، وأنه ليس في مستندات الملف ما يفيد أن المحكمة الابتدائية أجلت الحكم ولا أن كتابة الضبط أنذرت المدعي بضرورة تكملة الرسم القضائي وأن دعوى الاعتراض حسب المقال الافتتاحي قدمت داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 508 من قانون المسطرة المدنية وهو 30 يوما من تاريخ تبليغ مشروع التوزيع وأن المهم هو تقديم دعوى الاعتراض داخل الأجل وأنه حسب الفصل 1248 من قانون الالتزامات والعقود فإن أجور العمال لها امتياز عام على منقولات المدين وليس على عقاراته وأن الفصل 155 من ظهير 02-06-1915 بشأن القانون المطبق على العقارات المحفظة لا ينشئ أي امتياز بالنسبة لأجور العمال على عقارات المدين، ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأنه "إذا كانت ديون العمال الممتازة على كل المنقولات طبق الفصل 1248 من قانون الالتزامات والعقود، فإن هذا الامتياز لا يعتد به في العقارات". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار غير خارق للفصول المحتج بها، والسبب بالتالي غير جدير بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 1728 المؤرخ في: 24-5-2006 ملف مدني عدد 2004-1-1-2641

الفصل 509

تقدم الاعتراضات عند وجودها إلى جلسة المحكمة المختصة ويحكم فيها انتهائيا أو ابتدائيا حسب القواعد العادية للاختصاص واعتبارا لمجموع المبالغ المتنازع فيها ويقدم، الإستئناف عند الاقتضاء في أجل ثلاثين يوما من التبليغ.

2848. حيث ان الأمر في النازلة لا يتعلق بمناقشة مشروع التوزيع التحاصصي الذي سبق ان حصر دين البنك الطاعن في مبلغ 139.312، 94 درهم والذي أصبح نهائيا بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2011/12/15 في الملف رقم 2011/6/1638 وانما الأمر في

النازلة يتعلق بمجرد خطا مادي اعترى ورقة المصروفات التي حررها السيد رئيس كتابة الضبط والذي عوض ان يصرف للبنك المبلغ المحدد له في المشروع وقدره 139.712، 94 درهم صرف له مبلغ أكثر وبالتالي يبقى من واجب البنك إرجاع الباقي الذي هو دين مستحق لباقي الدائنين فكان ما أثاره الطاعن بخصوص الجهة التي أصدرت الأمر المطعون فيه وما أفضى به مشروع التوزيع التحاصصي الذي أصبح نهائيا غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الأمر المستأنف. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2013/3860 صدر بتاريخ: 2013/07/16 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 14/2013/2510

2849. لكن، ردا على السببين معا لتداخلهما،

فإن الطاعن لم يبين في السبب الطعن الذي قدمه في إجراءات القسمة والتوزيع وأنه بعد النقض والإحالة فانه لم يدل بأي شئ جديد إنما أدلى المطلوبة في النقض بالقرار الاستئنافي عدد 98/65 القاضي بتأييد الحكم عدد 509 القاضي برفض طلب إبطال البيع و هو قرار لم يطعن فيه بالنقض ولذلك فإن القرار عندما علل " بأن مقال الطعن في محضر البيع بالمزاد العلني المقدم من طرف الطاعن وباقي المتعرضين قد انتهى بصدور الحكم عدد 509 برفض طلبهم تم تأييده بالقرار الاستئنافي عدد 98/65 ". فإنه نتيجة لذلك كله يكون القرار معللا تعليلا سليما وغير خارق للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية مما يبقى معه السببان بالتالي غير جديرين بالاعتبار. القرار عدد 5345 المؤرخ في : 21-12-2010 ملف مدني عدد 3958-1-1-2008

الفصل 510

إذا اكتسب التوزيع النهائي قوة الشيء المقضي به، فإن قوائم التوزيع تسلم للمعنيين بالأمر.

يؤشر الرئيس على هذه القوائم ويتم الوفاء في صندوق كتابة الضبط بالمحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

تخصم دائما وقبل كل شيء مصاريف التوزيع من المبالغ المخصصة له.

القسم العاشر مقتضيات عامة

الفصل 511

تحترم جميع الآجال المحددة بمقتضى هذا القانون لممارسة أحد الحقوق وإلا سقط الحق

2850. وحيث إن إشارة الطاعن إلى أنه يطعن بالنقض في القرار داخل الأجل القانوني يجعله ملزما بضرورة تمكين محكمة النقض من مراقبة

تقديمه داخل أجله القانوني، مما حرم محكمة النقض من ممارسة صلاحياتها لمراقبة صحة الطعن وتقديمه داخل أجله تحت طائلة سقوط الحق

وفقا للفصل 511 من ق م م. مادام الطاعن، الذي ثبت تبليغه بالقرار المطعون فيه كما ورد بالمقال، مطالب بإثبات أن طعنه قدم داخل الأجل المنصوص عليه بالفصل 358 من ق م م المشار إليه أعلاه.

القرار عدد: 2/628 المؤرخ: في: 2013/11/26 ملف مدني عدد: 2011/2/1/771

2851. وحيث أشار الطاعن – ضمن مقال النقض – إلى أن القرار المطعون فيه لم يبلغ له بعد. في حين أن نسخة القرار المرفقة بمقال النقض تحمل تأشيرة كتابة الضبط أنها نسخة بقصد التبليغ، وهو ما يثبت أنها بلغت له في نطاق إجراءات التبليغ المنظمة بالفصل 349 من ق م م.

وحيث وجه للطاعن إشعار من أجل الإدلاء بما يفيد تبليغه بالقرار المطعون فيه، أو عدم تبليغه به، وتوصل به في 2013/6/12 حسب شهادة التسليم المضافة للملف طي قضائي بالفاكس رقم 925، ولم يدل بأي جواب مما حرم محكمة النقض من ممارسة صلاحيتها لمراقبة صحة الطعن ومدى تقديمه داخل أجله تحت طائلة سقوط الحق في ذلك وفقا لما ينص عليه الفصل 511 من ق م م، مادام الطاعن مطالب بإثبات أن طعنه قدم داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل 358 من ق م م المشار إليه أعلاه.

القرار عدد: 2/658 المؤرخ: في: 2013/12/10 ملف مدني عدد: 2012/2/1/1275

2852. – وبناء على الفصل 358 من ق م م، الذي يحدد بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة أجل رفع الدعوى إلى محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي، والفصل 511 من ق. م.م الذي ينص " تحترم جميع الآجال المحددة بمقتضى هذا القانون لممارسة أحد الحقوق و إلا سقط الحق ".

– وبناء على مقال النقض المقدم من طرف ورثة آيت أوعدي جامع بتاريخ 2011/7/05 الرامي إلى نقض القرار المنوه به أعلاه.

وحيث إن المقال أرفق بست غلافات تبليغ تحت عدد 11/790 تفيد بأن تبليغ القرار للطاعنين تم بتاريخ 2011/5/28 في حين أن الطعن لم يتم إلا بتاريخ 2011/7/05 والحال أن آخر أجل لتقديم الطعن هو 2011/6/28 مما يبقى معه الطعن المقدم قد تم خارج الأجل القانوني المتمثل في 30 يوما، فيكون غير مقبول. القرار عدد: 1727 المؤرخ: في: 2012/04/03 ملف مدني عدد: 2011/2/1/2958

2853. وبناء على الفصل 511 من ق م م الذي ينص على << أنه تحترم جميع الآجال المحددة بمقتضى هذا القانون لممارسة أحد الحقوق، و إلا سقط الحق >>.

بناء على مقال النقض المقدم من طرف ورثة دحان إدريس بتاريخ 1 فبراير 2011، الرامي إلى الطعن بالنقض في القرار رقم 922 الصادر عن محكمة الاستيناف بالقنيطرة في 2009/10/12 في الملف عدد 08/1143.

وحيث إن الطاعنين أرفقوا طلب النقض بنسخة من

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

القرار المطعون فيه مؤشر عليها بأنها " نسخة لأجل التبليغ " وأنهم أشاروا في مقال النقض بأن القرار لم يبلغ إليهم.

وحيث إنه، ورغم أن الطاعنين هم الملزمون – قانونا – بإثبات ممارستهم للطعن خلال أجله القانوني، ودون إعذار لهم في ذلك، فإن طالبي النقض وجه لهم إشعار في هذا الشأن. وإذا كان لا يوجد بالملف ما يثبت توصل الطاعنين بالإشعار فإن ذلك لا تأثير له على عدم قبول الطعن بالنقض، مادام الطاعنون مطالبين بإثبات ممارستهم للطعن داخل أجله القانوني مما يقتضي عدم قبول طلب النقض. القرار عدد: 4811 المؤرخ: في: 2012/10/30 ملف مدني عدد: 2011/2/1/1029

2854. وحيث إن إشارة الطاعن إلى أنه يطعن بالنقض في القرار داخل الأجل القانوني يجعله ملزما بضرورة تمكين محكمة النقض من مراقبة تقديمه داخل أجله القانوني، مما حرم محكمة النقض من ممارسة صلاحياتها ومراقبة صحة الطعن وتقديمه داخل أجله تحت طائلة سقوط الحق وفقا للفصل 511 من ق م م. مادام الطاعن، الذي ثبت تبليغه بالقرار المطعون فيه كما ورد بالمقال، مطالب بإثبات أن طعنه قدم داخل الأجل المنصوص عليه بالفصل 358 من ق م م المشار إليه أعلاه. القرار عدد: 2/627 المؤرخ: في: 2013/11/26 ملف مدني عدد: 2011/2/1/770

الفصل 512

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أو لموطنه ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

2855. حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد تقيد بالضوابط المعمول بها في تحديد الغرامة الإجبارية عن التأخر في أداء الإيراد، وطبقا لمقتضيات الفصل 143 من ظهير حوادث الشغل، وأما ما أثير من أن المحكمة أخطأت في احتساب الغرامة حينما حددتها ابتداء من اليوم الثامن من كل دورة وأن أجل سبعة أيام يعتبر أجلا كاملا كما هو مقرر في الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا موجب لتطبيق هذا المقتضى التي يتعلق بآجال التبليغ والتنفيذ وسائر الآجال الواردة في قانون المسطرة المدنية في أجل احتساب الغرامة الإجبارية التي تنظمها مقتضيات خاصة واردة في ظهير 06-02-1963 المتعلق بحوادث الشغل، وأما ما أوردته الطالبة من أنها كانت تؤدي الإيراد باستمرار عن طريق البريد المضمون، ففضلا عن أن الأداء يتعين أن يتم بمقر سكنى الضحية

أو مقر السلطة المحلية التابع له مقر سكناه فإن الملف خال مما يثبت الأداء في وقته المقرر، وفضلا عن ذلك فإنه مادامت الطالبة لم تبين وجه خرق الحكم المطعون فيه بالنقض لمقتضيات الفصل المذكور فإن ما ورد بالفرع الأخير من الوسيلة يبقى غامضا وغير مقبول، مما كان معه الحكم المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس قانوني فيما انتهى إليه وغير خارق لما استدل به من مقتضيات ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 593 المؤرخ في08-05-2014 ملف اجتماعي عدد 2013/1/5/1343

2856. لكن حيث انه لما كان الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما، وأن القاعدة في حساب ميعاد الاستئناف هي الا يحسب منه اليوم الذي وقع فيه التبليغ ولا اليوم الذي ينتهي فيه كما نص على ذلك الفصل 512 من نفس القانون على أن جميع الآجال المنصوص عليها فيه كاملة. ولما كان الثابت لقضاة الموضوع ان المطلوبة في النقض – المستأنفة – بلغت بالحكم الابتدائي بتاريخ 2012/12/19 فإن أجل الثلاثين يوما انتهى في 2013/1/18 وصادف يوم الجمعة وأن يومي السبت والأحد عطلة رسمية امتد الأجل ليوم الاثنين 2013/01/21 وبالتالي كان الاستئناف مقدما داخل الأجل القانوني وهو ما قضت به محكمة الاستئناف عن صواب ويبقى الفرع من الوسيلة على غير أساس، محكمة النقض عدد 2/687 المؤرخ في2013/12/26 ملف تجاري عـدد 2013/2/3/1241

2857. لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة فلا يحتسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه، وأنه إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده، وأن البين من شهادتي التسليم للطاعنتين انهما قد بلغتا بالقرار المطعون فيه يوم 2004/5/5 وطعنتا فيه بالنقض يوم 2004/6/7 وأنه إذا كان أجل طعنهما ينتهي في 2004/5/4 وهو يوم جمعة فإن يومي 5 و6 من شهر ماي 2004 قد صادفا يومي السبت والأحد وهما يوما عطلة وبالتالي فإن الأجل يتمد إلى أول يوم عمل بعدهما وهو يوم 2004/6/7 مما كان معه طلبهما مقبولا شكلا ويتعين بالتالي رد هذا الدفع قرار محكمة النقض عدد: 35 المؤرخ في: 2005/01/19. ملف شرعي عدد: 2004/1/2/345.

2858. لكن حيث إنه لئن كانت آجال الطعن كاملة ولا يحتسب اليوم الأول واليوم الأخير فان سريان الأجل يبتدئ من اليوم الثاني ولما كان التبليغ بالحكم الابتدائي قد تم يوم 05/5/27 وكان اليوم الموالي هو 05/5/28 فان أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في الفصل 134 من م م ينتهي يوم 05/6/26 باعتبار ان شهر ماي يتوفر على 31 يوما ويكون آخر أجل لتقديم الاستئناف هو يوم 05/6/27 وهو لم يصادف يوم عطلة ومحكمة الاستئناف التي اعتبرت الاستئناف المقدم

يوم 05/6/28 خارج الأجل القانوني تكون قد طبقت الفصل 134 م م تطبيقا سليما وركزت قرارها على أساس قانوني وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار. .قرار محكمة النقض عدد: 565 المؤرخ في: 2006/5/31 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/390

1. والثابت ان الطاعنة بلغت بالقرار المطعون فيه يوم 2014/10/24 حسب البين من طي التبليغ الذي أدلت به إلا أنها لم تبادر الى تقديم مقال النقض الا بتاريخ 2014/11/26 أي بعد انصرام الأجل الكامل الذي لا يعتد فيه باليوم الذي تم فيه التبليغ ولا باليوم الأخير الذي انتهى فيه الأجل وهو يوم 2014/11/24 عملا بأحكام الفصل 512 من نفس القانون وقد كان يوم عمل مما يجعل الطلب خارج الأجل فهو غير مقبول. القرار عدد: 2464 المؤرخ: في: 2015/12/3 ملف اجتماعي عدد: 2014/1/5/1948

الفصل 513

تعتبر أيام عطل بالنسبة لتطبيق هذا القانون جميع الأيام المصرح بأنها كذلك بمقتضى نص قانوني،

الفصل 514

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية وجب إدخال العون القضائي في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.

2859. لكن حيث ان الدفع بخرق مقتضيات الفصل 515 – والمقصود هو 514 – من قانون المسطرة المدنية، لايصح إلا بالنسبة للدعاوى المبتدئة، في حين ان الأمر في نازلة الحال يتعلق بمسطرة المصادقة على الحجز التي تعتبر مسطرة تنفيذية، كما ان مقتضيات ظهير 1944/6/4 لا تنطبق على القرارات النهائية غير القابلة للطعن بالنقض، كما جاء بالأمر المستأنف عن صواب، وبخصوص إقحام مبالغ غير مستحقة في محضر الحجز فان المستأنف لم يدل بما يثبت جدية هذا السبب فيكون بذلك غير جدير بالاعتبار والأمر المستأنف في محله وواجب التأييد. قرار محكمة النقض عدد: 700 المؤرخ في: 2008/9/17 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2006/1/4/1632

2860. لكن حيث ان إدخال الوكيل القضائي لا يكون لازما إلا في الدعاوى التي تهدف التصريح بمديونية الدولة في حين ان نازلة الحال تتعلق بطلب إلغاء مقرر إداري مما يجعل السبب المثار غير مرتكز على أساس. قرار محكمة النقض عدد: 970 المؤرخ في: 2008/11/19 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2005/1/4/1019

2861. لكن حيث تنص المادة 1 من قانون الميثاق الجماعي رقم 78-00، على ان الجماعات هي وحدات ترابية داخلة في حكم القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وان الفصل 514 المحتج به لا يشير الى الجماعات المحلية، وان الفصل 515 ينص على ان الدعاوي المقامة ضد الجماعات المحلية ترفع ضد رئيس المجلس الجماعي، مما يكون معه ما تمسك به المستأنف في السبب الأول منعدم الاساس. قرار محكمة النقض عدد: 146. المؤرخ في: 2008/2/27 ملف إداري عدد: 3064-4-2006-1

2862. لكن حيث ان إدخال الوكيل القضائي لا يكون لازما إلا في الدعاوى التي تهدف التصريح بمديونية الدولة في حين ان نازلة الحال تتعلق بطلب إلغاء مقرر إداري مما يجعل السبب المثار غير مرتكز على أساس. قرار محكمة النقض عدد: 970 المؤرخ في: 2008/11/19 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2005/1/4/1019

2863. حيث يعيب الطاعن الحكم المستأنف في السبب الأول بخرق مقتضيات الفصلين 514 و 515 من قانون المسطرة المدنية ذلك ان المدعى لم يدخل الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى.

لكن حيث ان إدخال الوكيل القضائي لا يكون لازما إلا في الدعاوى التي تهدف التصريح بمديونية الدولة في حين ان نازلة الحال تتعلق بطلب إلغاء مقرر إداري مما يجعل السبب المثار غير مرتكز على أساس. قرار محكمة النقض عدد: 970 المؤرخ في: 2008/11/19 ملف إداري (القسم الأول) عدد: 2005/1/4/1019

2864. لكن حيث ان الدعوى تستهدف التصريح بمديونية عمالة إقليم كلميم باعتبارها الطرف المتعاقد معه والمستفيدة من التوريدات ورفعت الدعوى في مواجهتها في شخص العامل ولم ترفع ضد جماعة محلية "كالمجلس الإقليمي" حتى يلزم مراعاة تقديم الوصل المنصوص عليه من ظهير 1963/9/12 المتعلق بتنظيم مجالس العمالات والأقاليم فكان ما أثير بدون أساس. قرار محكمة النقض عدد: 1082 المؤرخ في: 2004/10/27 ملف إداري القسم الأول عدد: 2004/1/4/150

2865. لكن، حيث انه بالرجوع الى المقال الافتتاحي للدعوى، يتضح ان المستأنف عليه وجه دعواه ضد الدولة المغربية في شخص الوزير الأول وتتعلق بطلب تسوية وضعية إدارية أي انها من دعاوي القضاء الشامل مما يبقى هذا السبب خلاف الواقع فهو غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد: 652 المؤرخ في: 2004/6/16 ملف إداري القسم الأول عدد: 2003/1/4/959

2866. لكن وخلافا لما جاء في اسباب استئناف المجلس المدعي رغم دعواه بالوصل المنصوص عليه في الفصل 48 المحتج به وان رئيس المجلس هو الذي يمثله امام القضاء حسب الفصلين 45 و48 من الميثاق الجماعي وللمجلس استقلال مالي وشخصية معنوية به كما انه لم يرد في الاستعداد الوارد في الفصل 314 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء على سبيل الحصر،

إعداد: الأستاذ عمر ازوكار

لذلك فلا داعي لادخال العون القضائي، ثم ان ما ادلى به المدعي في محضر اثبات حال وبمحضر استجوابي فلا يمكن الطعن فيهما الا بالزور باعتبارهما وثيقتين رسميتين الشيء الذي لم يقم به المجلس المستأنف، ومن جهة اخرى فان الالتزام باداء الضرائب يفرضه القانون بغض النظر عن قيام الإدارة بواجبها ام لا اذ ان ضريبة النظافة محددة بمقتضى المادة 26 من القانون 30/89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية والمباني على اختلاف انواعها. قرار محكمة النقض عدد: 118 المؤرخ في: 2008/2/13 ملف إداري القسم الثاني عدد: 1014 و2005/2/4/1266

2867. ومن جهة ثانية، وفضلا عن ذلك، فإن الوكيل القضائي للمملكة، المدخل في الدعوى، اعتبارا لأحكام الفصل 514 من ق م م، فإنه بصفته هذه، غير مخول له قانونا الطعن في الحكم الصادر فيها مادام الفصل 514 من ق م م لم يجعله طرفا أصليا في الدعوى. مما يكون معه الطعن بالنقض المقدم من الوكيل القضائي، بصفته هذه غير مقبول. ومن جهة ثالثة، فإنه إذا كانت الإجراءات أمام محكمة الاستئناف، تمت من طرف الوكيل القضائي للمملكة، بصفته نائبا عن الدولة المغربية الممثلة في شخص الوزير الأول عملا بالفصل 515 من ق م م واعتمادا على التفويض الممنوح له من الوزير الأول في شأن ذلك، فإن تبليغ القرار المطعون فيه إلى الدولة المغربية بموطنها الحقيقي بمكاتب الوزير الأول هو تبليغ قانوني، ينطلق منه حساب أجل الطعن بالنقض.

وحيث إن الثابت من شهادة التسليم المرفقة بجواب المطلوب في النقض، أن القرار المطعون فيه بلغ للدولة المغربية، في شخص الوزير الأول بمكاتبه يوم 2006/7/05 وهو تبليغ قانوني، ينتج أثره في سريان أجل الطعن بالنقض. مما يكون معه طلب النقض المقدم من الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن الدولة المغربية والمقدم يوم 2006/8/17 واقعا خارج أجل 30 يوما المنصوص عليه في الفصل 358 من ق م م وغير مقبول. القرار عدد: 1034 المؤرخ: في: 2008/03/18 ملف مدني عدد: 2006/2/1/3240

2868. وحيث تبين من غلاف التبليغ المدلى به من لدن الطالب أنه بلغ بالقرار المطعون فيه بتاريخ 05/6/8.

وحيث إن مقال النقض لم يقدم إلا بتاريخ 05/7/12 (إذ كان من المفروض أن يقدم بتاريخ 05/7/11 لمصادفة الأجل ليومي عطلة السبت والأحد 9 و 10 من سنة 2005) مما يكون معه الطلب مقدم خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل المذكور يستوجب التصريح بعدم قبوله علما بأن آخر أجل لم يصادف يوم عطلة.

الفصل 515

ترفع الدعوى ضد

– 1الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء؛

- 2الخزينة، في شخص الخازن العام؛
- 3الجماعات المحلية، في شخص العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم، وفي شخص رئيس المجلس القروي بالنسبة للجماعات؛
- 4المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛

5المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصاتها ؛

مديرية أملاك الدولة، في شخص مدير أملاك الدولة فيما يخص النزاعات التي تهم الملك الخاص للدولة.

2869. لكن حيث لئن نص الفصل 515 ق م م على أن الدعوى ترفع ضد الخزينة في شخص الخازن العام فإن الأمر في النازلة يتعلق بطلب مرفوع لقاضي المستعجلات من أجل رفع تعرض قابض قباضة المركز على منتوج البيع وليس بدعوى موضوعية مرفوعة ضده تنطبق في شأنها مقتضيات الفصل 515 المذكور مما لا محل معه للدفع بعدم احترام مقتضيات ذلك الفصل وهذه العلة القانونية المحضة المستقاة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها وتكون الوسيلة دون أثر. قرار محكمة النقض عدد: 559 المؤرخ في: 2008/4/23 ملف تجاري: عدد: 2007/1/3/671

2870. لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، فإن الدعوى ترفع ضد: الدولة في شخص الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء، وتبعا لذلك فإن الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) هو المختص لتمثيل الدولة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها في دعاوي التعويض الموجهة ضدها، وأن الأحكام الصادرة ضد الدولة في هذا الموضوع يجب أن تبلغ إليه باعتباره صاحب الصفة، وما دام أن الحكم المستأنف قد صدر فقط ضد الدولة، فإن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لا صفة ولا مصلحة لها في استئناف هذا الحكم – الذي لم يقضي عليها بشيء – وأن محكمة الاستئناف الإدارية لما قضت بعدم قبول الاستئناف الفرعي المقدم من طرف الأكاديمية المذكورة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها في شيء، وما بالوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 332 المؤرخ في: 2013/03/28 ملف إداري عدد: 2012/2/4/457

2871. لكن حيث إن مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه ترفع الدعوى ضد: الجماعات المحلية في شخص العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم، وفي شخص رئيس المجلس الجماعي بالنسبة للجماعات. .. وهو ما أكدته مقتضيات المادة 48 من قانون الميثاق الجماعي رقم 78.00، وبذلك فإن الدعوى موضوع النازلة تبقى مقبولة شكلا ما دامت قد قدمت في مواجهة الجماعة المدعى عليها في شخص رئيسها، وبالتالي يكون الدفع المثار بالوسيلة غير

مؤسس. محكمة النقض عدد: 659 /1 المؤرخ في: 2013/07/04 ملف إداري عدد: 2012/1/4/867

2872. حيث صح ما عابه الطاعن فالفصل 515 من قانون المسطرة المدنية ينص على ان الدعاوى المتعلقة بالنزاعات الجبائية ترفع من مديرية الضرائب في شخص مدير الضرائب والمادة 240 من المدونة العامة للضرائب تنص على انه تمثل مديرية الضرائب بكيفية صحيحة امام القضاء مطالبة كانت أو مطلوب ضدها مدير الضرائب أو الشخص الذي ينيبه لهذا الغرض... وحيث ادلى المدير العام الجهوي للضرائب بأكادير بقرار تفويض صادر عن المدير العام للضرائب بتاريخ 3 يونيو 2010 ينص فيه على ان السيد عبد السلام دكون المفتش الإقليمي الرئيس المكلف بالمديرية الجهوية لجهة سوس ماسة درعة هو الذي ينوب عنه فضلا عن كونه ينوب عن المدير

العام بقوة القانون، فان القرار المطعون فيه لما قضى بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف هذا الأخير يكون قد جانب الصواب ويتعين نقضه. محكمة النقض عدد: 1/646 المؤرخ في: 2013/7/4 ملف إداري عدد: 2011/2/4/1050.

2873. لكن فمن جهة، حيث إن الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، وإن أعطى صلاحية تمثيل الدولة أمام القضاء للوزير الأول، فإنه لا يفهم منه أنه ألغى النصوص الخاصة لكونه لم يشر إليها ولم يتحفظ بشأنها، بل تبقى سارية المفعول إلى الآن، وأنه بمقتضى ظهيري 1914/07/01 و1917/04/03، فإن وزارة الأشغال العمومية (وزارة التجهيز حاليا) تدير الأملاك العمومية منها شواطئ البحار والموانئ وما يتصل بها (الملك البحري العام). .. واعتبر أن الوزير هو الممثل القانوني للدولة في دعاوي المتعلقة بتلك الأملاك، استثناء من المبدأ العام القاضي بأن الوزير الأول هو الممثل القانوني للدولة، كما أن القضية لا تتعلق بمديونية الدولة وأن إدخال الوكيل القضائي للمملكة فيها غير واجب، مما يجعل الدفع بشأن مقتضيات الفصلين 514 و515 من قانون المسطرة المدنية المحتج بها غير جدير بالاعتبار. محكمة النقض عدد: 369 المؤرخ في: 2012/05/03 ملف إداري عدد: 2011/1/4/1169

2874. بناء على الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية الذي يقتضي بانه توضع الدعوى ضد "...4- المؤسسات العمومية في شخص ممثلها القانوني.

وحيث ان مقال الطعن جاء خلوا من ذلك فان الدعوى رفعت ضد جامعة ابن طفيل بدون ممثلها القانوني مخالفة بذلك المقتضيات المشار اليها اعلاه، فهو غير مقبول. محكمة النقض عدد: 668 المؤرخ في: 2012/09/06 ملف إداري عدد: 2011/2/4/1074

2875. لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، فإن الدعوى ترفع ضد: الدولة في شخص الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء، وتبعا لذلك فإن الوزير الأول (رئيس

الحكومة حاليا) هو المختص لتمثيل الدولة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها في دعاوي التعويض الموجهة ضدها، وأن الأحكام الصادرة ضد الدولة في هذا الموضوع يجب أن تبلغ إليه باعتباره صاحب الصفة، وما دام أن الحكم المستأنف قد صدر فقط ضد الدولة، فإن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لا صفة ولا مصلحة لها في استئناف هذا الحكم – الذي لم يقضي عليها بشيء – وأن محكمة الاستئناف الإدارية لما قضت بعدم قبول الاستئناف الفرعي المقدم من طرف الأكاديمية المذكورة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها في شيء، وما بالوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 332 المؤرخ في: 2013/03/28 ملف إداري عدد: 2012/2/4/457

2876. لكن فمن جهة، حيث إن المدعي (المطلوب في النقض) قد قدم دعواه في مواجهة بريد المغرب – كمؤسسة عمومية – في شخص ممثله القانوني، كما تستوجب ذلك مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية، وبذلك فإنه لا مجال للاحتجاج بخرق مقتضيات هذا الفصل لكون المقال الافتتاحي وجه في شخص المدير العام للبريد وليس في شخص مديره. محكمة النقض عدد: 1066 المؤرخ في: 2012/12/20 ملف إداري عدد: 19-4-1-2012

2877. لكن فمن جهة، حيث إن مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية تنص بأن الدعوى ترفع ضد: – الجماعات المحلية، في شخص العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم، وفي شخص رئيس المجلس الجماعي بالنسبة للجماعات، . .. كما أن الميثاق الجماعي أعطى للجماعات المحلية الشخصية المعنوية المستقلة وكذا الاستقلال المالي. وأن المدعى – المطلوب في النقض – قد وجه دعواه ضد المدعى عليها الجماعة القروية لتانسيفت في شخص رئيسها، وبذلك يكون قد وجه دعواه ضد من يجب، ويبقى بالتالي ما أثير بشأن عدم إدخال الوكيل القضائي للمملكة ووزارة الداخلية والدولة في الدعوى غير مؤسس. محكمة النقض عدد: 156 المؤرخ في: 2013/02/14 ملف إداري عدد: 2011/2/4/1442

2878. وحيث إنه بالرجوع إلى مقال الطعن المقدم من طرف المكتب المذكور، يتبين أن مقال الطعن قدم في اسم المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني – مؤسسة عمومية – دون إقامتها في شخص ممثله القانوني، حيادا على ما نص عليه الفصل 515 المذكور أعلاه، مما يجعل المقال والحالة هذه غير مقبول لخرقه المقتضيات الآمرة الواردة ضمن مقتضيات الفصل 515 المذكور. محكمة النقض عدد: 3/311 المؤرخ في: 2014/03/13 ملف إداري عدد: 2012/1/4/366

2879. وحيث تبين من عريضة النقض ان المديرية الجهوية التابعة للخزينة العامة تقدمت بطلب النقض بصفة شخصية دون الإشارة إلى ممثلها القانوني الأمر الذي يستلزم التصريح بعدم

قبول الطلب لخرق المقتضيات أعلاه. محكمة النقض عدد: 1/375 المؤرخ في: 2014/03/20 ملف إداري عدد: 2013/1/4/82

2880. لكن، حيث إنه لما كانت دعوى المطلوب موجهة ضد رئيس الجماعة، على اعتبار أنه (المطلوب) موظف جماعي وطلبه يهدف إلى تسوية وضعيته الإدارية والمالية على هذا الأساس، وأن رئيس الجماعة القروية المدعى عليه هو الآمر بالصرف، وهو الذي يمثلها أمام القضاء عملا بمقتضيات البند 3 من الفصل 515 المحتج بخرقه، يبقى القرار المطعون فيه سليما من هذه الناحية، وما بالوسيلة من دون أساس. محكمة النقض عدد: 349 المؤرخ في: 2011/4/28 ملف إداري عدد: 205-4-1-2010

2881. لكن حيث إن القابض حسبما تنص عليه المادة الثالثة من مدونة تحصيل الديون العمومية من بين الموكل إليهم تحصيل الديون العمومية وحيازة إجراءاته لذا فهو يعتبر طرفا رئيسا في هذه الإجراءات وما يترتب على ذلك من دعاوى كمدعي أو مدعى عليه وبالتالي فإن عدم إدخال الخازن العام للمملكة لا تأثير له على الدعوى. قرار محكمة النقض عدد: 850 المؤرخ في: 2006/10/18. ملف إداري عدد: 2003/2/4/3626.

2882. بناء على الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب ان ترفع الدعوى ضد مديرية الضرائب في شخص مدير الضرائب.

وحيث تبين من المقال الافتتاحي الذي قدمه المستأنف المذكور بتاريخ 2005/9/9 امام المحكمة الإدارية بوجدة قد قدم في مواجهة مدير الضرائب بالناضور في شخص رئيس مصلحتها فجاء بذلك مخالفا لمقتضيان الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية الموما اليها مما ينبغي معه الحكم بعجم قبول الطلب، وان المحكمة عندما قضت برفض الطلب دون الالتفات الى ما يوجبه الفصل 515 كان عنهما غير مصادف للصواب، ومعرضا للإلغاء. قرار محكمة النقض عدد: 896 ق ث. المؤرخ في: 17-10-2007 ملف إداري عدد: 2626-4-2-2006

2883. لكن حيث انه بناء على مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على ضرورة رفع الدعوى المتعلقة بالضرائب في شخص مدير الضرائب، في حين ان الدعوى مرفوعة من طرف شركة الثلوج الصناعية للمغرب لشرقي بواسطة محاميها الأستاذ عبد اللطيف العمراني ضد المديرية الجهوية للضرائب بوجدة ووزير المالية والدولة المغربية في شخص الوزير الأول الذين لا صفة لهم في الدعوى للمدعى عليهم مما تكون معه الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة، والحكم المستأنف بهذه العلة مصادف للصواب وواجب التأييد بهذه العلة ومن غير حاجة لمناقشة ما أثير بشان الموضوع. قرار محكمة النقض عدد: 197 المؤرخ في: 5-3-2008 ملف إداري عدد: 557-4-2-2006

2884. لكن حيث إنه وطبقا للفصل 515 من قانون المسطرة المدنية فإن الدعاوى ترفع ضد الجماعات المحلية في شخص رئيس مجلسها الذي

إعداد الأستاذ عمر ازوكار

يمثلها أمام القضاء وبالتالي لا أثر لعدم إدخال سلطة الوصاية على الجماعة في الدعوى والتي تبقى لذلك مقدمة ضد من يجب وأن الحكم المستأنف حينما قضى برد الدفع المثار بهذا الخصوص قد صادف الصواب. قرار محكمة النقض عدد: 655 المؤرخ في: 2006/07/19. ملف إداري عدد: 2003/2/4/490

2885. لكن حيث إن هذه الوسيلة غير مرتكزة على أساس، ذلك أنه طبقا لمقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى. ..... ويسري نفس الحكم على حالات البطلان والإخلالات الشكلية والمسطرية التي لا يقبلها القاضي إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا، وما دام الوكيل القضائي قد أجاب في المرحلة الابتدائية وتطرق للموضوع دون إثارة الدفع الذي أثاره لأول مرة أمام الغرفة الإدارية، فيكون هذا الدفع غير مقبول، وغير جدير بالاعتبار.

حيث يتضح من مراجعة تنصيصات الحكم المستأنف أن المحكمة الإدارية قد عللت قضاءها بعدم قبول الطلب بأن الطعون بسبب الشطط في استعمال السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الوزارات تستلزم توجيهها ضد الدولة في شخص الوزير الأول طبقا لمقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية

لكن حيث إنه من المستقر عليه قضاء واجتهادا وفقها إداريا أن دعوى الإلغاء تعتبر دعوى عينية ترمي الى مخاصمة قرار إداري وأن توجيهها ضد إدارة أو مؤسسة لم يصدر عنها القرار المذكور لا تؤدي الى عدم قبول الطعن إذ أن القاضي الإداري يكون ملزما في هذه الحالة بتبليغ مقال الطعن الى الجهة الإدارية التي يهمها النزاع.

وحيث إنه في النازلة الحالية فمادام المقرر المطعون فيه قد صدر عن وزير المالية فإن توجيه الطعن ضده يكون مقبولا وتكون المحكمة الإدارية قد أخطأت عندما صرحت بعدم قبوله بناء على الاعتبارات والأسباب المشار إليهما مما يجب معه إلغاء حكمها. قرار محكمة النقض عدد: 666.المؤرخ في: 21-9-2005 ملف إداري عدد: 2511-4-1-2004

2886. لكن، حيث ان الفصل 515 المحتج به إنما ينص على الأشخاص الاعتبارية الذين ترفع ضدهم الدعوى، واما الجواب عن الدعوى فيبقى للإدارة المعنية الموجهة ضدها ان تفوض في ذلك لمن يمثلها قانونا وما دامت إدارة الجمارك أجابت سواء بواسطة المسؤول عن الموارد والبرمجة ثم بواسطة مديرها العام الذي أدلى بصورة من الجريدة الرسمية عدد 4749 بتاريخ 6-12-99 بنشر التفويض له من وزير المالية فيبقى جوابها صادرا عن من له الصفة، وبحضور الوكيل القضائي للمملكة وبذلك يبقى هذا السبب غير مقبول. قرار محكمة النقض عدد: 1293.المؤرخ في: 29-12-2004 ملف إداري عدد: 2271-4-1-2002

2887. وحيث تبين من الحكم المستأنف عدد 416 الصادر بتاريخ 2005/6/22 في الملف رقم 2004/462 عن المحكمة الإدارية بفاس أنه

قضى بإلغاء الرسوم القضائية التكميلية موضوع الأمر عدد 03/59 فيما زاد عن 1800 درهم وهو يدخل في اختصاص مديرية الضرائب ولا يعطي للوكيل القضائي الحق في تقديم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور وإنما يعود لمصلحة الضرائب في شخص مديرها الطعن فيه مما يجعل الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي مجانبا لمقتضيات الفصل 515 المشار إليها ويجب الحكم بعدم قبوله. قرار محكمة النقض عدد: 1055 المؤرخ في: 2007/12/12. ملف إداري عدد: 2005/2/4/3042.

2888. وحيث ينص الفصل المذكور على أن الدعوى ترفع ضد مديرية الضرائب في شخص مدير الضرائب فيما يخص المنازعات المتعلقة بالقضايا الجنائية التي تدخل في اختصاصها.

2889. وحيث تبين من الحكم المستأنف عدد 416 الصادر بتاريخ 2005/6/22 في الملف رقم 2004/462 عن المحكمة الإدارية بفاس أنه قضى بإلغاء الرسوم القضائية التكميلية موضوع الأمر عدد 03/59 فيما زاد عن 1800 درهم وهو يدخل في اختصاص مديرية الضرائب ولا يعطي للوكيل القضائي الحق في تقديم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور وإنما يعود لمصلحة الضرائب في شخص مديرها الطعن فيه مما يجعل الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي مجانبا لمقتضيات الفصل 515 المشار إليها ويجب الحكم بعدم قبوله. قرار محكمة النقض عدد: 1055 المؤرخ في: 2007/12/12. ملف إداري عدد: 2005/2/4/3042.

2890. لكن حيث ان المدعية المستأنف عليها، اثبتت صفتها في الادعاء، من خلال ادلائها بوصل الطلب المثبت للتعاقد مع الجماعة المستأنفة، وهو شكل من اشكال ابرام الصفقة وفق قانون الصفقات العمومية، ومن جهة ثانية فان توجيه المستأنف عليها لدعواها ضد المجلس القروي لتاياناست في شخص رئيسه انما هو اعمال لمقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الثالثة، وان صدور الحكم بتلك الصيغة قد صدر بشكل صحيح ومن جهة ثانية فان المدعية أدلت بكتاب موجه إلى رئيس المجلس القروي وفق مقتضيات المادة 48 من قانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وغاية الاخبار تحققت بحصول المدعية على الوصول الواجب الإدلاء به في نطاق المادة المذكورة، فكان ما اثير على غير أساس. قرار محكمة النقض عدد: 76.المؤرخ في: 1-2-2006 ملف إداري عدد: 2005-1-4-1905

الفصل 516

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الإطلاع والإنذارات والإخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدي الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

2891. لكن، حيث علاوة على كون النعي المتخذ من الحكم بما لم يطلب وبأكثر مما طلب لم تسبق إثارته وأثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها من الشكاية المقدمة من طرف المطلوب في مواجهة سنديك التسوية القضائية للطالبة شركة البناء والمعدات الطيف، أنها تتضمن عدم قبول دينه ضمن قائمة الديون المصرح بها داخل الأجل القانوني، وليس ما تحاول الطالبة التمسك به من أن الشكاية ترمي إلى رفع حالة السقوط، ردت ما تمسكت به هذه الأخيرة، من أنه " إذا اعتبر أن توجيه الإشعار بفتح المسطرة في مواجهة الطاعنة بضرورة التصريح بالدين يعتبر صحيحا، حتى ولو وجه إلى وكالة البنك الوطني للإنماء الاقتصادي الكائنة بشارع المسيرة الخضراء الدار البيضاء، .. إلا أنه كان يتعين توجيه الإشعار في اسم الممثل القانوني للشركة عملا بالفصل 516 من ق م م، وبالرجوع إلى الإشعار الموجه من السنديك محمد بركاش بتاريخ 2001/9/1 يتضح انه لم يوجه إلى الممثل القانوني للبنك المستأنف ضده، وبالتالي يكون الإشعار المذكور معيبا شكلا، وغير منتج لآثاره القانونية، واعتبارا لذلك، فإن القاضي المنتدب كان على صواب حينما اعتبر اجل التصريح بالدين مازال مفتوحا بالنسبة للبنك المستأنف ضده، وبناء على ذلك امر السنديك بتلقي تصريحه بالدين " قرار محكمة النقض عدد 695 المؤرخ في2007/6/20 ملف تجاري عدد 2004/1/3/373

2892. لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها من الإشعار الموجه من طرف السنديك إلى المطلوب البنك الوطني للإنماء الاقتصادي انه لم يوجه في اسم ممثله القانوني عملا بأحكام الفصل 516 من ق م م اعتبرت ان الإشعار المذكور معيبا، ورتبت عنه أنه غير منتج لآثاره القانونية، فيكون قرارها معللا تعليلا كافيا وما ورد بالوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 695 المؤرخ في 2007/6/20 ملف تجاري عدد 2004/1/3/373

2893. لكن حيث ردت محكمة الاستئناف وعن صواب عن الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا بعلة أن المحكمة برجوعها إلى شهادة التبليغ المعتمدة في ملف التبليغ عدد 97/4/4794 تبين لها أن التبليغ لم يتم إلى الممثل القانوني للشركة وأنه موقع من طرف الغير أي شركة التأمين العربية مما يجعل التبليغ باطلا لمخالفته مقتضيات الفصول 37-38-39 و516 من ق م م مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس، قرار محكمة النقض عدد 219 المؤرخ في2007/1/17 ملف مدني عدد 2005/2/1/3821

2894. لكن حيث إن الفصل 516 من ق م م ينص على ما يلي توجه الاستدعاءات والتبليغات والإنذارات المتعلقة بالشركات الى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه، كما أن الفصل 39 من نفس القانون ينص على أن الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في استيلام الإجراء يعتبر تبليغا صحيحا، وأن المحكمة لما ثبت لها من مطالعة محضر تبليغ الانذار أن هذا الأخير

وجه الى الممثل القانوني للشركة الطاعنة وبمقرها الذي أفيد عنه أنه مغلق باستمرار، مما دفع بالمطلوبين الى استصدار امر جديد بتبليغ الانذار الى مسير الشركة بزنقة محمد صدقي، وأن العون انتقل الى العنوان المذكور فوجد السيد سعيد الذي أفصح عن هويته وذكر اسمه وعلاقته بالشركة المعنية بالتبليغ ورفض الطي استخلصت عن صواب من مجمل ذلك أن التبليغ ثم بصفة قانونية وطبقا لمقتضيات الفصل 516 من ق م م والفصلين 38 و 39 منه مادام قد وقع التعريف بالمسؤول عن الشركة الذي حدد علاقته بهذه الأخيرة والتي تخوله الصلاحية لاستلام الإجراء ولو خارج الموطن الحقيقي للشركة طالما أن التبليغ ثم لهذه الأخيرة في شخص ممثلها القانوني وهي بنهجها ذلك تكون قد عللت قرارها بما يطابق القانون وركزته على آساس، وتبقى المناقشة المثارة حول ضرورة تبليغ كافة الشركاء زائدة ولا أثر لها على سلامة القرار مادام أن الأمر في النازلة يتعلق بشركة وأنه ليس في القانون ما يلزم تبليغ الانذار لكافة الشركاء بل يكفي حسب مقتضيات الفصل 39 من ق م م أن يتم التسليم ولو لأحد مستخدميها، الأمر الذي يجعل ما استدلت به الطاعنة عديم الأساس، ويبقى ما تناولته الوسيلة بخصوص عدم تطبيق مقتضيات المادة 441 من ق م م انتقاد موجه للمطلوبين ولا يتضمن نعيا على القرار فهو بذلك غير مقبول، /. قرار محكمة النقض عدد 1272 المؤرخ في2008/10/15 ملف تجاري عدد 2005/2/3/615

2895. لكن حيث إن الفصل 516 من ق م م ينص على ما يلي توجه الاستدعاءات والتبليغات والإنذارات المتعلقة بالشركات الى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه، كما أن الفصل 39 من نفس القانون ينص على أن الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في استيلام الإجراء يعتبر تبليغا صحيحا، وأن المحكمة لما ثبت لها من مطالعة محضر تبليغ الانذار أن هذا الأخير وجه الى الممثل القانوني للشركة الطاعنة وبمقرها الذي أفيد عنه أنه مغلق باستمرار، مما دفع بالمطلوبين الى استصدار امر جديد بتبليغ الانذار الى مسير الشركة بزنقة محمد صدقي، وأن العون انتقل الى العنوان المذكور فوجد السيد سعيد الذي أفصح عن هويته وذكر اسمه وعلاقته بالشركة المعنية بالتبليغ ورفض الطي استخلصت عن صواب من مجمل ذلك أن التبليغ ثم بصفة قانونية وطبقا لمقتضيات الفصل 516 من ق م م والفصلين 38 و 39 منه مادام قد وقع التعريف بالمسؤول عن الشركة الذي حدد علاقته بهذه الأخيرة والتي تخوله الصلاحية لاستلام الإجراء ولو خارج الموطن الحقيقي للشركة طالما أن التبليغ ثم لهذه الأخيرة في شخص ممثلها القانوني وهي بنهجها ذلك تكون قد عللت قرارها بما يطابق القانون وركزته على آساس، وتبقى المناقشة المثارة حول ضرورة تبليغ كافة الشركاء زائدة ولا أثر لها على سلامة القرار مادام أن الأمر في النازلة يتعلق بشركة وأنه ليس في القانون ما يلزم تبليغ الانذار لكافة الشركاء بل يكفي حسب مقتضيات الفصل 39 من ق م م أن يتم التسليم ولو لأحد مستخدميها، الأمر الذي يجعل ما استدلت به

الطاعنة عديم الأساس، ويبقى ما تناولته الوسيلة بخصوص عدم تطبيق مقتضيات المادة 441 من ق م م انتقاد موجه للمطلوبين ولا يتضمن نعيا على القرار فهو بذلك غير مقبول، /. قرار محكمة النقض عدد 1272 المؤرخ في2008/10/15 ملف تجاري عدد 2005/2/3/615

2896. لكن، حيث انه بمقتضى الفصل 516 من ق م م << فإن الاستدعاءات والتبليغات المتعلقة بعاقدي الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين توجه الى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه >> ومحكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها توصل الطاعن بالأمر المستأنف بتاريخ 2010/2/10 بواسطة مدير وكالته المسمى محمد الجبلي ومقال الاستئناف لم يسجل الا بتاريخ 2011/01/7 اعتبرته عن صواب قد قدم خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 18 من القانون المحدث للمحاكم التجارية باعتبار أن من توصل هو مدير وكالته أو تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 516 من ق م م المستدل به من الطاعن ولم تخرقه فضلا ان المادة 11 من القانون المحدث للمحاكم التجارية ينص على أنه استثناء من أحكام الفصل 28 من ق م م ترفع الدعوى فيما يتعلق بالشركات الى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها مما يعني ان التبليغ الواقع بالفرع صحيح فكان ما استدل به الطاعن غير جدير بالاعتبار، محكمة النقض عدد 2/458 المؤرخ في2013/7/18 ملف تجاري عدد 2011/2/3/834

2897. لكن حيث المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما أثير في موضوع الوسيلة بقولها " إنه بالرجوع للمقال الافتتاحي للدعوى المقدم من قبل المستأنف عليه يتبين أنه وجه الدعوى ضد شركة ريضال في شخص ممثلها القانوني الذي حسب المادة 74 من قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة هو رئيس مجلس الإدارة الذي يتولى مهمة تمثيل الشركة في علاقتها مع الاغيار وهي نفس الصيغة المستعملة من طرف المشرع في الفصل 516 من ق م م هذا فضلا عن كون المستأنفة توصلت، وأجابت على الدعوى الموجهة ضدها خلال المرحلة الابتدائية " وهو تعليل غير منتقد في مجمله يساير المقتضيات المحتج بخرقها، التي لم تبين الوسيلة مكمن خرقه لها، مكتفية بالقول ان القرار، الإستئنافي جانب الصواب لرده السبب الأول للاستيناف، كما انه (التعليل) يبرر ما انتهت اليه المحكمة في منطوق قرارها والوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد 1/537 المؤرخ في2014/11/20 ملف تجاري عـدد 2014/1/3/1162

2898. حقا، حيث إن تبليغ الحكم الابتدائي للشركة المطلوبة في النقض تم في موطنها الحقيقي المشار له في أوراق الدعوى. وإذا كان طي التبليغ القضائي الموجه لهذه الشركة، في مقرها الاجتماعي، لم يشر إلى كونه موجها إلى ممثلها القانوني – هكذا –، فإن هذا لا يشكل إخلالا بالفصل 516 من ق. م. م. – كما ذهبت إليه المحكمة – المطعون في قرارها – إذ، مقتضى هذا الفصل – 516، تعني – فقط، عدم صحة التبليغات

التي تتم إلى الممثل القانوني – للشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين – في اسمه الشخصي، وليس بصفته ممثلا قانونيا للشخص الاعتباري المبلغ إليه. . وهو مقتضى، لا يعني وجوب ولزوم التنصيص – باللفظ والعبارة – على أن الطي القضائي موجه إلى الممثل القانوني للشخص الاعتباري المبلغ إليه.

– وحيث إن الثابت من شهادة التسليم المضافة إلى الملف المؤرخة في 2006/01/23 ملف التبليغ رقم 05/12705 أن تبليغ الحكم الابتدائي – المستأنف، تم إلى المطلوبة في النقض بموطنها الحقيقي وهو تبليغ صحيح وأن صحته لا تتوقف على الإشارة إلى كونه موجها إلى ممثلها القانوني. ومادام التبليغ تم في 2006/01/23 حسب النسخة طبق الأصل من شهادة التسليم المؤرخة في 2005/12/21 ولم يتم الاستئناف إلا في 2007/6/08 فإنه يكون قد قدم بعد 30 يوما خلافا لما يقتضيه الفصل 134 من ق م م.

وبالرغم من أن هذا التبليغ سليم ومنتج لآثاره القانونية، وينطلق منه أجل الطعن بالاستئناف – وفقا للفصل 134 من ق. م. م. فإن المحكمة المطعون في قرارها، اعتبرت الاستئناف مقدما داخل الأجل اعتمادا على عدم سلامة تبليغ الحكم المستأنف للمطلوبة في النقض، مبررة ذلك بأن التبليغ لم يوجه إلى ممثل الشركة القانوني خرقا للفصل 516 من ق م م. والحالة أن هذا التبليغ سليم وصحيح قانونا، ينطلق منه أجل الإستئناف المنصوص عليه في الفصل 134 من ق. م. م. مما كان معه قرارها معللا تعليلا فاسدا، مرتكزا على تطبيق خاطئ للفصل 516 من ق. م. م. وخارقا للفصل 134 من نفس القانون مما يعرضه للنقض. محكمة النقض عدد: 2/481 المؤرخ في: 2013/9/24 ملف مدني عدد: 2012/2/1/5413

2899. حيث ان الطرف الطاعن يتمسك بكونه حرم درجة من درجات التقاضي بسبب عدم استدعائه بصفة قانونية خلال المرحلة الابتدائية وبالتالي خرق مقتضيات الفصليــن 39 و516 من ق م م.

وحيث انه برجوع المحكمة الى شهادتي التسليم المتعلقة باستدعاء المستأنفين خلال المرحلة الابتدائية ثبت لديها انهما رجعتا بملاحظة رفضت كاتبة بشركة صومافكو تدعى مريم حسب تصريحها التسلم والتوقيع.

وحيث انه وان كانت مقتضيات الفصل516 ق م م توجب توجيه الاستدعاء بالنسبة للشركات الى الممثل القانوني، فانه ليس من اللازم ان يتم التسليم الى الممثل القانوني بل يجوز ان يتم التسليم الى احدى مستخدمي الشركة شريطة الاشارة الى الهوية الكاملة للمتسلم استنادا الى مقتضيات الفصلين 38 و39 ق م م.

وحيث ان الثابت من الاستدعاء الموجه الى المستأنفين خلال المرحلة الابتدائية رجع بملاحظة رفضت كاتبة بالشركة تدعى مريم حسب تصريحها من التسليم والتوقيع، دون التعريف بالهوية الكاملة للسيدة التي رفضت التسليم وذلك باضافة اسمها العائلي للتأكد بالتالي من وجود علاقة تبعية وعمل بينها وبين شركة صومافكو وحتى يمكن معه

بالتالي اعتبار الرفض صادر عن احد مستخدمي الشركة وصحيحا بعد مرور عشرة ايام على تاريخ الرفض كما يتطلب ذلك نص الفصل 39 ق م م.
وحيث انه استنادا لما ذكر يكون الحكم الابتدائي قد استند على شهادة تسليم غير صحيحة ومخالفة لمقتضيات الفصلين 38 و39 ق م م بسبب ما ذكر اعلاه الامر الذي حرم الطاعنين درجة من درجات التقاضي، والذي يشكل مبدءا اساسيا في نظام التقاضي، ويتعين معه بالتالي الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه طبقا للقانون. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2002/1661 صدر بتاريخ: 2002/06/17 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 9/2001/1685

2900. لكن حيث انه بمقتضى الفصل 516 من ق م م فإن الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والإنذارات والإخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدي الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين توجه الى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تبين لها من الإشعار بالتوصل ان التبليغ وجه الى الطالبة في شخص مديرها وانها توصلت بتاريخ 2009/01/02 ولم تستأنف الأمر بالأداء إلا بتاريخ 2011/04/26 أي خارج الأجل وانه لا يوجد قانونا ما يوجب ان يبلغ الممثل القانوني شخصيا اذ ان الفصل 38 من ق م م بين الأشخاص الذين يتعين التبليغ لهم فجاء قرارها معللا وغير خارق لأي مقتضى و الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 558 المؤرخ في: 2012/05/17 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/315

الفصل 517

إذا كان قاض من قضاة محكمة، الإستئناف أو المحكمة الابتدائية أو زوجه طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر قرارا يقضي بتعيين المحكمة التي ستنظر في القضية خارج دائرة محكمة، الإستئناف التي يزاول القاضي فيها مهامه وذلك خلافا لقواعد الاختصاص المشار إليها في هذا القانون.
يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلا.

الفصل 518

تراعى في المقتضيات التي تنظم الاختصاص المحلي والموطن المنصوص عليهما في هذا القانون المقتضيات الآتية التي تحدد الشروط القانونية للموطن ومحل الإقامة حسب مدلول التشريع المدني المغربي.

الفصل 519

يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكناه العادي ومركز أعماله ومصالحه.

إذا كان للشخص موطن بمحل ومركز أعماله بمحل آخر اعتبر مستوطنا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية بمحل سكناه العادي وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بالمحل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه دون أن يتعرض للبطلان أي إجراء سلم لهذا العنوان أو ذلك.

2901. لكن ردا على الوسيلة فإنه يتجلى من وثائق الملف وخاصة عقد البيع الرابط بين الطرفين والمقال الافتتاحي المقدم من الطاعن نفسه أن المطلوب في النقض يقيم بفرنسا وعنوانه بها ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين رد الدفع المذكور بأنه "بمقتضى الفصل 519 من قانون فإن موظف كل شخص ذاتي هو محل سكناه العادي ومركزا أعماله أو لكل شخص آخر يسكن معه، وأن الثابت من بطاقة التعريف ومن بطاقة إقامة المستانف بفرنسا أن الطاعن يقيم بمدينة باريس بفرنسا، وأنه تبعا لما سبق يكون التبليغ الذي تم في محل لا يعتبر موطنا للمستانف غير صحيح ويبقى بالتالي أجل الطعن الإستئناف مفتوحا بالنسبة للطاعن وينبغي تبعا لذلك رد دفع المستانف عليه في هذا الشأن" فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا وغير خارق للفصول المستدل بها على النقض والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار. قرار محكمة النقض عدد 3817 المؤرخ في: 28-11-2007 ملف مدني عدد 3628-1-1-2004

الفصل 520

يكون محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين.

2902. لكن حيث انه لما كانت مقتضيات الفصل 38 من ق م م تنص على ان التبليغ يقع صحيحا للشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه، ولما كانت مقتضيات الفصل 519 من نفس القانون قد سوت بين محل السكنى ومحل العمل في كونهما معا موطنا حقيقيا وان أي إجراء يسلم بهذا العنوان أو ذاك يعتبر صحيحا، فان المحكمة كانت على صواب لما اعتبرت ان التبليغ ثابت بمقتضى شهادة التسليم المدلى بها بالملف والتي تشهد بان الطاعن بلغ بالأمر بالأداء بتاريخ 2003/6/4 بواسطة كاتبته عزيزة الخنشاوي والحاملة لتوقيع الكاتبة ولطابع المستأنف ورتبت على ذلك قضاءها بعدم قبول الاستئناف المقدم بتاريخ 2004/4/21 لوقوعه خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 161 من ق.م.م، وهي بنهجها ذلك تكون قد عللت قرارها بما يكفي لتبريره وركزته على أساس، ولان المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفوع المنتجة في الدعوى كانت على صواب لما لم تلتفت للدفع الرامي إلى إيقاف البث إلى حين البث في الطعن في التبليغ مادام من جهة لم تدل بما يفيد وجود دعوى جارية بهذا الخصوص، ومن

جهة ثانية فان محكمة الاستئناف هي المؤهلة قانونا للبث في الدفع بعدم قانونية التبليغ وبالتالي البث في قبول الاستئناف لتعلقه بالنظام العام فيكون ما استدل به الطاعن عديم الأساس. قرار محكمة النقض عدد: 869 المؤرخ في: 2006/9/6 ملف تجاري عدد: 2006/2/3/426

الفصل 521

يكون الموطن القانوني لفاقد الأهلية هو موطن حاجره.

يكون الموطن القانوني للموظف العمومي هو المحل الذي يمارس به وظيفته.

الفصل 522

يكون موطن شركة هو المحل الذي يوجد به مركزها الاجتماعي ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك.

الفصل 523

يمكن لكل شخص ذاتي ليس له موطن قانوني أن يغير موطنه. ويتم هذا التغيير بأن ينقل بصفة فعلية وبدون غش لمحل آخر مسكنه العادي ومركز أعماله ومصالحه.

الفصل 524 يرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني.

2903. لكن حيث أوجب الفصل 33 من ق م م أن يكون للوكيل موطن بدائرة نفوذ المحكمة، كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على المحامي عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة توجد خارج دائرة المحكمة المقيد بهيأتها ان يختار محل المخابرة معه بمكتب زميل له يوجد بدائرة تلك المحكمة وإما بكتابة الضبط، ويستفاد من الاطلاع على مقال التعرض ان الأستاذ لفروجي اختار موطنا مختارا له بكتابة الضبط وهو الموطن المرجح لتنفيذ الاجراءات عملا بالفصل 524 من ق م م وبذلك فإنه مادام هناك موطن مختار فإن الآجل المعتمد بين تبليغ الاستدعاء والجلسة هو خمسة أيام عملا بالفصل 40 من ق م م والقرار المطعون فيه اعتمد نفس النهج في تقرير صحة التبليغ المباشر فلم يخرق الاجراءات ولا الفصل 40 من ق م م قرار محكمة النقض عدد 1243 المؤرخ في2007/12/12 ملف تجاري عدد 2005/2/3/422

2904. لكن، حيث ان المحكمة لم تكن ملزمة بذكر أجل الاستئناف ولا الإشارة الى النص القانوني الذي يحدده مادام لم تكن هناك مخالفة لما ذكر، وهي بقولها: " انه تسهيلا للتواصل مع الناقل البحري متى كان غير مستوطن بالمغرب، جرى العمل على ضرورة تعيين الناقل محل مخابرة له بالمغرب، أو موطنا مختارا له، وانه في النازلة وكما هو ثابت من أوراق الملف، فإن الطاعن مستوطن لدى شركة باب مرسى، وان البين من شهادة تبليغ الحكم انه تم تبليغ الطاعن بمقر شركة باب مرسى باعتبارها محل مخابرة معه، وتوصل مديرها كما هو ثابت من طي التبليغ، وإن شهادة التسليم التي بموجبها تم تبليغ الحكم الابتدائي لممثل الطاعن شركة باب مرسى تعتبر صحيحة من الناحية القانونية مادامت تتضمن اسم المتسلم الذي هو مدير هذه الشركة إضافة الى توقيعه ووضع طابع الشركة " تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 38 من ق م م الناصة على أنه " يسلم الاستدعاء تسليما صحيحا الى الشخص نفسه أو في موطنه الى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه " اعتبارا منها ان محل المخابرة مع الربان هو موطنه المختار حسب الفصل 524 من ق م م، وان التسليم الواقع في هذا المحل بواسطة مدير الشركة محل المخابرة يعد تبليغا لفائدة الربان وليس للمدير المذكور بصفة شخصية مادام ان شهادة التسليم واضحة في ان الشخص الواجب التبليغ له هو ربان الباخرة سوتيرن. كما ان المحكمة لما ردت الدفع بكون شركة باب مرسى طرفا في النزاع استنادا منها الى المقال الإصلاحي الذي تقدمت به المطلوبة شركة التأمين أطلنطا و الذي حصرت فيه الأطراف المدعى عليهم في ربان الباخرة شركة إبسن لوجيستيك، مع اعتبار شركة باب مرسى فقط محلا للمخابرة مع الربان، تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا مادام ان المقال الإصلاحي المذكور كاف للقول بكون الدعوى غير موجهة ضد شركة باب مرسى، ولم يكن ثمة ما يدعو المحكمة للتصريح بإخراجها منها مادامت ليست طرفا فيها. وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد ناقش دفوع الطالبة ولم يهملها، واتى معللا ومرتكزا على أساس وغير خارق لأي مقتضى، والوسيلة على غير أساس. القرار عدد: 1/269 المؤرخ: في: 2014/05/22 ملف تجاري عدد: 2012/1/3/1483

2905. لكن حيث إن مكتب المحامي حسب الفصل 330 من ق. م.م يعتبر موطنا مختارا للطاعن تتم إليه فيه وبواسطته إجراءات الدعوى، ويرجحه الفصل 524 من نفس القانون على الموطن الحقيقي لتنفيذ بعض الإجراءات. وقد ثبت للمحكمة من شهادة التسليم المضافة للملف أن الطاعن توصل في مكتب محاميه الأستاذ محمد الحضري بالإشعار لأداء مصاريف الخبرة. والقرار لما اعتبر توصل الطاعن بمكتب محاميه توصلا صحيحا ورتب عن ذلك ما يجب قانونا، يكون قد طبق مقتضيات الفصلين المذكورين ولم يخرق أي قاعدة مسطرية مما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبولة. القرار عدد: 265 المؤرخ: في: 2006/1/25 ملف مدني عدد: 2004/2/1/2329

.2906

الفصل 525
يمكن أن يكون لكل أجنبي موطن بالمغرب مع التقيد بالضوابط الخاصة المتعلقة بإقامته بالمملكة.
تكون القواعد التي تحدد محل موطنه ومحل إقامته هي نفس القواعد التي يخضع لها المواطنون.
يفترض في الأجنبي الذي تتوفر فيه هذه الشروط أن يكون له موطن أو محل إقامة بالمغرب ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.
لا يطبق هذا الفصل على الأجنبي الذي يمارس وظيفة أسندت له من طرف منظمة وطنية أو دولية.

الفصل 526
لا يفقد المغربي الذي يحدد ببلد أجنبي مقر إقامته الأصلية موطنه بالمغرب إذا كان يمارس بالخارج وظيفة رسمية أسندت له من طرف مؤسسة عمومية مغربية أو دولية.
يعتبر موطنا له مركز المؤسسة العمومية التي تستخدمه أو مركز إدارته الأصلية، أو القسم القنصلي بوزارة الشؤون الخارجية بالرباط إذا كان يعمل بمنظمة دولية.

الفصل 527
إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة أو يمين أو ضمانة أو استجواب طرف أو بتعيين خبير واحد أو أكثر وبصفة عامة القيام تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار بعملية كيفما كانت وكان الأطراف أو المحلات المتنازع فيها بعيدة جدا أمكن للقضاة انتداب محكمة قريبة أو قاض حسب ما يقتضيه الحال كما يمكن لهم الإذن لمحكمة بتعيين أحد أعضائها للقيام بالعمليات المأمور بها .
ترسل الانتدابات القضائية التي يتعين تنفيذها خارج المملكة بالطرق الديبلوماسية أو طبقا للاتفاقيات الدولية.

الفصل 528
يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال أحد طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء تحت طائلة البطلان قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن.

.2907 وباعتبار أن مقتضيات الفصل 9 من الظهير المتعلق بالرسوم القضائية المؤرخ في84/4/27 توجب على المحكمة في حالة عدم كفاية الرسوم توجيه إنذار للمعني بالأمر لتكملتها، فإن محكمة، الإستئناف التي سايرت وثائق الملف واعتبرت ما ذكر وأيدت الحكم الابتدائي بخصوص

ما قضى به من تعويض لم تخرق الفصل 528 ق م م المحتج به الذي يكون واجب التطبيق دون حاجة الى توجيه أي انذار في حالة عدم آداء الرسوم القضائية على الطعن بالمرة خلاف الحال في النازلة، فلم تخرق باقي المقتضيات المحتج بها إذ كانت ملزمة بإنذار المطلوب بتكملة الرسوم القضائية على مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا لما ثبت لها عدم كفايتها من خلال المقال، الإستئنافي، ومحكمة، الإستئناف التي توفرت لها المبررات لقضائها لم تكن ملزمة بالجواب على الدفوع المثارة بخصوص ذلك مادام ليس لها أثر على الحكم،

2908. لكن حيث انه لما كان الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما، وأن القاعدة في حساب ميعاد الاستئناف هي الا يحسب منه اليوم الذي وقع فيه التبليغ ولا اليوم الذي ينتهي فيه كما نص على ذلك الفصل 512 من نفس القانون على أن جميع الآجال المنصوص عليها فيه كاملة. ولما كان الثابت لقضاة الموضوع ان المطلوبة في النقض – المستأنفة – بلغت بالحكم الابتدائي بتاريخ 2012/12/19 فإن أجل الثلاثين يوما انتهى في 2013/1/18 وصادف يوم الجمعة وأن يومي السبت والأحد عطلة رسمية امتد الأجل ليوم الاثنين 2013/01/21 وبالتالي كان الاستئناف مقدما داخل الأجل القانوني وهو ما قضت به محكمة الاستئناف عن صواب ويبقى الفرع من الوسيلة على غير أساس، محكمة النقض عدد 2/687 المؤرخ في2013/12/26 ملف تجاري عـدد 2013/2/3/1241

2909. حقا لقد صح ما نعته الوسيلة على القرار، ذلك ان المحكمة مصدرته قضت بعدم قبول استئناف الطاعن على اعتبار انه قدم مذكرة بيان اوجه الاستئناف خارج اجل ثلاثين يوما المنصوص عليها في الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية والحال ان المقال الاستئنافي يتضمن ملخصا كافيا لوقائع القضية واسباب الاستئناف ومستوف لجميع البيانات المنصوص عليها في الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية وان الاصلاح الذي جاء بعده بتنصيب محام يجعله مقبولا لذلك فان المحكمة لم تكن على صواب حينما صرحت بعدم قبول الاستئناف شكلا فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض، قرار محكمة النقض عدد 605 المؤرخ في2002/9/11 ملف شرعي عدد 2002/1/2/2

2910. لكن حيث انه لما كان الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال ثلاثين يوما، وأن القاعدة في حساب ميعاد الاستئناف هي الا يحسب منه اليوم الذي وقع فيه التبليغ ولا اليوم الذي ينتهي فيه كما نص على ذلك الفصل 512 من نفس القانون على أن جميع الآجال المنصوص عليها فيه كاملة. ولما كان الثابت لقضاة الموضوع ان المطلوبة في النقض – المستأنفة – بلغت بالحكم الابتدائي بتاريخ 2012/12/19 فإن أجل الثلاثين يوما انتهى في 2013/1/18 وصادف يوم الجمعة وأن يومي السبت والأحد عطلة رسمية

امتد الأجل ليوم الاثنين 2013/01/21 وبالتالي كان الاستئناف مقدما داخل الأجل القانوني وهو ما قضت به محكمة الاستئناف عن صواب ويبقى الفرع من الوسيلة على غير أساس، محكمة النقض عدد 687/ المؤرخ في2013/12/26 ملف تجاري عـدد 2013/2/3/1241

2911. حقا، حيث أنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 9 من الظهير بشأن المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية لدى محاكم الاستئناف وغيرها الصادر في 1984/4/27 المعدل بقانون المالية لسنة 1993 << اذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أو قبل القيام بالعملية أو تحرير العقد فإن المحكمة المرفوع اليها القضية او الرئيس بحسب الحلة تقرر تأجيل الحكم، .. مدة معينة واذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد إنذاره من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة وجب الأمر بشطب الدعوى أو إهمال الطلب >> وأن الثابت من وثائق الملف أن الطالبة التمست بمقتضى مذكرتها بعد الخبرة المأمور بها في المرحلة الاستنافية الحكم وفق ما أسفرت عنه هذه الخبرة من تقدير للتعويض المستحق عن افراغ المحل موضوع الدعوى. وأن محكمة الاستئناف التجارية التي حددت التعويض في المبلغ المطلوب ابتدائيا دون أن تنذر الطالبة من اجل أداء الرسوم التكميلية تكون قد خرقت المقتضيات المنصوص عليها في ظهير المصاريف القضائية وعرضت قضاءها للنقض. محكمة النقض عدد 2/394 المؤرخ في2014/6/19 ملف تجاري عـدد 2012/2/3/677

2912. لكن حيث إن عدم أداء الطاعنة تكملة الرسم القضائي الواجب عن طلبها في المرحلة الابتدائية كان من ضمن أسباب استئناف المطلوبة شركة لوجرام للحكم الابتدائي، حسب الثابت من مقال استئنافها، والثابت أيضا مما هو مدون بمقال استئناف الطاعنة للحكم الابتدائي المؤرخ في01/3/28، أنها تعهدت عند تقديمه بواسطة محاميها السابق فوزي بلهاشمي بأداء باقي الصوائر القضائية أثناء سريان الدعوى أمام محكمة الاستئناف، مما يعني أن الطاعنة كانت على علم بعدم كفاية الرسم القضائي المؤدى ابتدائيا، وفضلا عن أن محكمة الاستئناف لم تكن ملزمة بسبب هذا التعهد بإنذار الطاعنة لأداء بقية الرسم القضائي عن طلبها في مرحلة الابتدائية، فإنها أجلت البت في الدعوى، حسب الثابت من محاضر الجلسات في 04/11/29 إلى 05/1/10، وأنذرت الطاعنة بأداء تكملة الرسم القضائي مرة عن الطلب الإضافي المقدم استئنافيا، ومرة أخرى عن طلبها بصفة عامة، فتوصلت بالإنذار الأخير المقدم لجلسة 05/1/10 في 04/12/31، حسب الثابت من شهادة التسليم المضافة للملف، واكتفت بالأداء عن الطلب الإضافي، والمحكمة لما قضت ترتيبا عن ذلك بعدم قبول دعوى الطاعنة بعلة أنها لم تؤد الرسم القضائي عن طلبها الأصلي رغم إنذارها، فإنها تكون قد طبقت الفصل 9 من ظهير84/4/27 المتعلق بالرسوم القضائية المحتج به تطبيقا سليما ولم تخرقه، مما يجعل الوسيلة غير وجيهة، قرار

محكمة النقض عدد 214 المؤرخ في2008/01/16 ملف مدني عدد 2005/2/1/3793

2913. وحيث من جهة ثالثة، فإن المطلوب غير ملزم باللجوء الى مسطرة التبليغ والتنفيذ المنصوص عليها في الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية في حد الحصول على التعويض اليومي، وإنما تكون شركة التامين الطالبة ملزمة بصرف التعويض وفق الآجال المنصوص عليها طبقا للفصل 79 من ظهير 1963/2/6. وتكون ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضى المستدل به وتبقى الوسيلة على غير أساس. محكمة النقض عدد: 1489 المؤرخ في: 2013/11/21 ملف اجتماعي عدد: 2012/1/5/1479

2914. لكن ' حيث إن ما ينص عليه الفصل 528 من ق م م من بطلان هو عن عدم أداء الرسوم القضائية خلال أجل الطعن لا عن عدم كفايتها' ولما كان الأمر في النازلة يتعلق بعدم كفاية ما أداه الطاعن من رسوم قضائية عند تقديم مقاله الاستئنافي خلال أجل الطعن ' ففضلا عن أن ذلك هو ما طلب منه من الجهة التي تلقت مقاله' فإن ما يرتبه القانون من جزاء عن عدم كفاية الرسم القضائي هو حق الخزينة العامة في استيفاء باقي المبلغ المستحق كرسم قضائي عملا بالمادة 9 من ظهير المصاريف القضائية في الميدان المدني، و المحكمة بتعليلها الذي جاء فيه أن الاستئناف مستوفي للشروط المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء هو رد على المتمسك به' وما أثير خلاف الواقع. .في محكمة النقض عدد: المؤرخ في: ملف مدني عـدد: 2018/2/1/5063

2915. لكن خلافا لما نعته الطالبة على القرار المطعون فيه ذلك أن مقتضيات الفصل 287 من قانون المسطرة المدنية حددت طرق الاستئناف، ذلك أن المشرع بمقتضى الفصل أعلاه، أعطى للمستأنف في القضايا الاجتماعية الحق في أن يقدم استئنافه اما بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط، وبرسالة مضمونة الوصول إلى نفس الجهة.

وإذا كان المستأنف غير ملزم ببيان أسباب الاستئناف داخل الأجل، فإنه يجب عليه وتحت طائلة عدم القبول، أن يؤدي الرسوم القضائية أو الوجيبة القضائية على الاستئناف داخل الأجل القانوني لهذا الطعن الذي هو ثلاثون يوما عملا بمقتضى الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية، مما يكون ما قضى به القرار مرتكزا على أساس قانوني وغير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة لا أساس ولا سند لها. عدد: 287 المؤرخ قرار محكمة النقض في: 2014/02/27 ملف اجتماعي عدد: 2013/1/5/692.

2916. وحيث تبين من الحكم المستأنف عدد 416 الصادر بتاريخ 2005/6/22 في الملف رقم 2004/462 عن المحكمة الإدارية بفاس أنه قضى بإلغاء الرسوم القضائية التكميلية موضوع الأمر عدد 03/59 فيما زاد عن 1800 درهم وهو يدخل في اختصاص مديرية الضرائب ولا يعطي للوكيل القضائي الحق في تقديم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور وإنما يعود لمصلحة الضرائب في

شخص مديرها الطعن فيه مما يجعل الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي مجانبا لمقتضيات الفصل 515 المشار إليها ويجب الحكم بعدم قبوله. قرار محكمة النقض عدد: 1055 المؤرخ في: 2007/12/12. ملف إداري عدد: 2005/2/4/3042.

2917. لكن حيث انه فيما يتعلق بالسبب الاول الذي تمسكت الطاعنة والمتعلق بكون الحكم المستانف جانب الصواب فيما قضى به رغم ان المستانف عليها لم تحدد طلبها ولم تؤد عنه الرسوم القضائية المحددة طبقا للقانون، فان الثابت من المقال الاستئنافي للدعوى المقدم من طرف المستانف عليها ان موضوع الدعوى هو الحكم ببيع الاجمالي للاصل التجاري المملوك للمستانف عليها الكائن بشارع بئر انزران المحمدية والمسجل بالسجل التجاري تحت رقم 2109 وبالتالي فهو طلب غير محدد القيمة.

وحيث ان الفصل 25 من قانون المصاريق القضائية ينص على انه عندما يكون الطلب غير معين القيمة ولا يمكن تحديد قيمته نظرا لطبيعته فانه سيستوفى عنه رسم بمبلغ (150) درهما وهو الرسم الذي ادته الطاعنة على مقالها الافتتاحي، مما يبقى معه السبب غير مؤسس ويتعين رده. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 2008/4056 صدر بتاريخ: 2008/9/29 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية1622 /7/2008

2918. حقا حيث إن الدعوى تتقادم لسنتين من تاريخ الواقعة الموجبة للضمان وهي في النازلة تاريخ انقطاع المطلوبة في النقض عن العمل أي يناير 2000. وإذا كانت إجراءات التحكيم تمت داخل أجل السنتين وهي قاطعة للتقادم وترتب عنها أجل جديد يبتدئ من تاريخ صدور المقرر التحكيمي في 2002/8/07، فإن الدعوى لم ترفع إلا بتاريخ 2007/4/19 أي بعد انصرام أجل السنتين المنصوص عليه في الفصل 36 من مدونة التأمينات والمحكمة مصدرة القرار حين قضت للمطلوبة في النقض بالتعويض بالرغم من رفع الدعوى بعد انصرام أجل السنتين معتبرة أن تنفيذ الأحكام لا يتقادم طبقا للفصل 428 من ق ل ع إلا بمرور أكثر من ثلاثين يوما على صدورها، والحال أن أجل 30 سنة يتعلق بإجراءات تنفيذ الأحكام وصلاحيتها لذلك يكون قرارها قد طبق الفصل 428 من ق م م تطبيقا خاطئا وخرقت المادة 36 من مدونة التأمينات مما يستدعي نقضه. القرار عدد: 2/501 المؤرخ: في: 2013/10/01 ملف مدني عدد: 2012/2/1/5131

2919. حيث يعيب الطاعنان على القرار خرق الفصل 9 من المرسوم الملكي المتعلق بالصوائر القضائية المؤرخ في 1966/10/22 = (المغير بقانون المالية لسنة 1984) ذلك أن المطلوب في النقض كما يظهر من مقاله الموضوع بتاريخ 99/1/21 لم يؤد الصوائر القضائية المناسبة لمبلغ 538.371 درهم بل اكتفى بأداء مبلغ 230 درهم فقط. وهو لا يتناسب مع قدر الصائر القضائي المطلوب أداؤه. وأن عدم أداء الصوائر القضائية المناسبة يجعل الطلب غير مقبول.

لكن حيث إن الأداء الجزئي الذي يترتب عنه عدم

القبول يستوجب من المحكمة تنبيه المطلوب بتكملة الرسم الناقص وهو ما لم تفعله مما لم يرد معه أي خرق للفصل المحتج به والوسيلة غير جدية. القرار عدد: 3056 المؤرخ: في: 2008/9/10 ملف مدني عدد: 2006/2/1/4125

2920. لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال أحد طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء تحت طائلة البطلان قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن، والثابت من أوراق

2921.

الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم الابتدائي بتاريخ 1996/6/13 بينما لم تؤد الوجيبة القضائية عن مقالها الاستئنافي المؤرخ في 1996/7/12 إلا بتاريخ 1997/10/29 بمقتضى المقال الإصلاحي الرامي إلى استئناف نفس الحكم أي بعد انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن، والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعنة استنادا إلى الفصل المذكور تكون قد طبقت قواعد المسطرة تطبيقا سليما ويبقى ما أثير بدون أساس. القرار عدد: 36 المؤرخ: في: 2008/1/23. ملف شرعي عدد: 2007/1/2/30.

إعداد الأستاذ عمر ازوكار